



منع التعذيب



دليل عملي
للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



association pour la prévention de la torture
asociación para la prevención de la tortura
association for the prevention of torture



ASIA PACIFIC FORUM
ADVANCING HUMAN RIGHTS IN OUR REGION



ملحوظة

التسميات المستخدمة في هذا المطبوع، وطريقة عرض المواد فيه، لا تعبّر إطلاقاً عن رأي الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

HR/PUB/10/1

منع التعذيب: دليل عملٍ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

© حقوق الطبع محفوظة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان
الإنسان مايو/أيار 2010

يسمح منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية وجمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بحرية استنساخ مقتطفات من هذا المطبوع شريطة إبداء الاعتراف الواجب وإرسال نسخة من المطبوع الذي يحتوي على المقتطف إلى العنوانين التالية:

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions
GPO Box 5218
Sydney NSW 2001
Australia

Association for the Prevention of Torture
Centre Jean-Jacques Gautier
PO Box 137
1211 Geneva 19
Switzerland

National Institutions and Regional Mechanisms Section
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

صور الغلاف: The memories of the wires لمنير زوك (وسط) ورجل محتجز (يسار) ومسؤولين من مركز الاحتجاز (أسفل)
مايكل باور/APF.

المحتويات

ii	شكر وتقدير	
iii	تمهيد	
iv	قائمة المختصرات	
v	مقدمة للمستخدمين	
1	مفهوم منع التعذيب وتطبيقه	مقدمة:
1	مقدمة: واجب منع التعذيب	
2	ما معنى "منع التعذيب"؟ شرح المفهوم	
4	المكونات الثلاثة لل استراتيجية الوقائية المتكاملة	
7	أهمية منع التعذيب لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية	
9	حظر التعذيب: الخلفية القانونية	الجزء الأول
10	ما هو التعذيب؟	الفصل الأول:
14	الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة	الفصل الثاني:
23	منع التعذيب مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	الجزء الثاني
25	الترويج إطار قانوني يحظر وينهى التعذيب	القسم الأول
26	تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية	الفصل الثالث:
33	المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني	القسم الثاني
34	التحقيق في مزاعم التعذيب	الفصل الرابع:
41	إجراء المقابلات	الفصل الخامس:
53	تدريب الموظفين العموميين	الفصل السادس:
59	العمل كآلية رقابة	القسم الثالث
60	التعاون مع الآليات الدولية	الفصل السابع:
79	مراقبة أماكن الاحتجاز	الفصل الثامن:
89	تعزيز الوعي العام	الفصل التاسع:
93	الإجراءات الشاملة	القسم الرابع
94	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبروتوكول الدخلياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	الفصل العاشر:
102	الفصل الحادي عشر: إجراء التحقيقات العلنية	الفصل الحادي عشر:
107	ملخص	
110	المواد المتاحة للمطالعة في القرص المدمج	

شكر وتقدير

منع التعذيب: دليل عمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو مطبوع مشترك بين مكتب موضوع الأمم المتحدة السادس لحقوق الإنسان (OHCHR) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF).

كتبت هذا الدليل باربرا بيرناث (من جمعية الوقاية من التعذيب). وهو يستقي ويستفيد من المعلومات الواردة في القرص المدح المعنون Preventing Torture (منع التعذيب)، الذي أعده ريتشارد كارفر وأنتاج كجزء من المشروع المشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بعنوان «جهات فاعلة من أجل التغيير» (2005). وتقدم مفوضية حقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب ومنتدي آسيا والمحيط الهادئ بالشكر لكل من فرانشيسكا ألبانيز وسيتاللين كاستانيدا وكيرن فيتراتيراك وكيت فوكس وجيمس إيليفي وأحمد موتala وسورابينا باشا وكريس سيدوتي وسفير سيد وليزا تومسون على ما قدموه من مساهمات قيمة.

تمهيد

هذا الدليل هو ثمرة تعاون بين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT) و منتدى آسيا والمحيط الهدائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF). وهو يبني على النتائج المتحصلة والخبرة المترامية خلال أنشطة التدريب المشتركة في الماضي، وأهمها: المشروع المشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بعنوان «جهات فاعلة من أجل التغيير» (2005-2007) وبرامج التدريب التي قدمتها جمعية الوقاية من التعذيب بالاشتراك مع منتدى آسيا والمحيط الهدائي إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) في منطقة آسيا والمحيط الهدائي.

منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 أصبح المعنى المتعارف عليه عالمياً لحظر التعذيب هو أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة» (المادة 5). وبُعتبر الالتزام بمنع التعذيب مكملاً لحظر التعذيب، والمبدأ منصوص عليهما في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وعلاوة على ذلك فإن البروتوكول الاختياري يساعد الدول الأطراف على الوفاء بهذا الالتزام من خلال إنشاء نظام زيارات منتظمة تصل إلى هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى أماكن الاحتجاز.

وفي الواقع ينص البروتوكول الاختياري على إمكانية اضطلاع المؤسسات الوطنية بدور قوي في المراقبة والتنفيذ. وقد شجع الأمين العام الدول الأطراف أيضاً على تعزيز ولادة وقدرة المؤسسات الوطنية لتمكنها من أداء هذا الدور بفعالية.

وتحتاج المؤسسات الوطنية القوية ذات المصداقية والمنشأة على أسس سليمة - بوصفها حجر الزاوية للأنظمة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - بوضع جيد يؤهلها للعمل والتعاون الفعال مع الجهات الفاعلة الوطنية في مجال منع التعذيب. وقد أعد هذا الدليل ليكون أداة عملية لدعم هذه المؤسسات في ما تقوم به من أنشطة ملموسة لمنع التعذيب. فهو يقدم طائفه واسعة من المعلومات المفيدة، مثل الممارسات الجيدة. ويشكل هذا الدليل جزءاً من مجموعة متكاملة من الأقراس المُدرجَة، وتحتوي المجموعة أيضاً على بعض المواد السمعية والبصرية ذات الصلة.

أمل أن يساهم هذا الدليل في بناء فهم أكبر لكيفية منع وقوع مثل هذه الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان وكرامته، وفي توسيع دور المؤسسات الوطنية وزيادة قدرتها على تحقيق ذلك.

نافانيشيم بيلاي
مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قائمة المختصرات

المجلس الاستشاري للحقوقين التابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	ACJ
منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	APF
جمعية الوقاية من التعذيب	APT
اللجنة الدولية للتيسير بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	ICC
منظمة غير حكومية	NGO
مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان	NHRI
آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	NPM
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	OHCHR
استعراض دوري شامل	UPR

مقدمة للمستخدمين

إنه لمن دواعي سرور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) أن يقدموا «منع التعذيب: دليل عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» (Preventing Torture: An Operational Guide for National Human Rights Institutions).

ويهدف هذا الدليل إلى دعم وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) - سواء كانت جان لحقوق الإنسان أو مكاتب لأمناء المظالم - في مجال منع التعذيب، وخاصة المؤسسات الوطنية المتواقة تماماً مع مبادئ باريس.¹

وفي حين أنه يمكن أيضاً للمؤسسات الوطنية التي لا تتوافق بالكامل مع مبادئ باريس أن تلعب دوراً مهماً في منع التعذيب، إلا أن المؤسسات الوطنية المتواقة تماماً هي الأكثر قدرة على أداء هذا العمل الوقائي بقدر كافٍ من المصداقية والشرعية، وبالتالي بقدر أكبر من الفعالية.²

الأساس المنطقي

تشكل المؤسسات الوطنية جزءاً حيوياً من الأنظمة الوطنية القوية لحماية حقوق الإنسان وتلعب دوراً رئيسياً في الربط بين أنظمة حقوق الإنسان الدولية والمحلية. كما أن ولاية هذه المؤسسات تتيح لها إمكانية التعامل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية على المستوى الوطني، فضلاً عن التفاعل مع الآليات الدولية، من أجل المساهمة في منع التعذيب.

وعلى الرغم من اضطلاع المؤسسات الوطنية بولايات واسعة تقتضي منها حماية وتعزيز جميع الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، إلا أن هناك حاجة قوية تدعو إلى إيلاء المؤسسات الوطنية عناية خاصة لمنع التعذيب.

يمثل التعذيب أحد أبغض الانتهاكات لحقوق الإنسان، حيث أنه اعتداء على جوهر كرامة الإنسان. ولكن على الرغم من أن التعذيب محظوظاً مطلقاً موجب القانون الدولي، إلا أنه لا يزال ظاهرة واسعة الانتشار في جميع أنحاء العالم. لذلك فإن مكافحة التعذيب تتطلب المشاركة الفعالة للعديد من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية.

وقد يؤدي التركيز على الوقاية إلى ظهور بعض التحديات والفرص أمام المؤسسات الوطنية. إذ تعلم غالبية المؤسسات الوطنية كهيئات «تفاعلية» تستجيب للشاكيات المقدمة لها من الأفراد أو المنظمات، ولا تبادر بإجراء تحقيقات أو اتخاذ أي إجراءات وقائية أخرى. وفي حين أن الانتقال من هذا العمل التفاعلي يمكن أن يمثل تحدياً، إلا أنه تحدى الإشارة إلى أن ولاية المؤسسات الوطنية تتضمن أيضاً اتخاذ إجراءات وقائية، مثل تشجيع الإصلاح القانوني وإدارة برامج التدريب ورفع مستوى الوعي العام. لذلك فإن زيادة التركيز على الوقاية من التعذيب تتيح للمؤسسات الوطنية فرصة لتحقيق توازن بين الجوانب المختلفة لولايتها وللمشاركة في الإجراءات الوقائية بطريقة أكثر استراتيجية.

وتعتبر مراقبة أماكن الاحتجاز من المجالات التي قد تواجه فيها المؤسسات الوطنية أكبر قدر من الصعوبة في تحقيق التوازن بين ولايتها الوقائية التقليدية والنهج الوقائي. وهو ما قد يشكل تحدياً من نوع خاص للمؤسسات الوطنية التي كُلفت بمهام الآلية الوقائية الوطنية (NPM) موجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا شك أن نظام الزيارات الوقائية المتن丞مة والمفاجئة المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري مختلفاً في أهدافه ونطاقه ومنهجه عن الزيارات التحقيقية التي تقطع بها المؤسسات الوطنية لتوثيق الشكاوى الفردية والاستجابة لها. وعلى الرغم من ذلك فإن البروتوكول الاختياري يحتوي على ضمانات وصلاحيات معينة يمكن أن تساعد في مواجهة هذا التحدي.

¹ المبادئ المتعلقة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة 134/48 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993).

² هناك اليوم أكثر من 100 مؤسسة وطنية في العالم، 65 منها معتمدة كهيئات تمثل لمبادئ باريس. ويتم تقييم الامتثال من خلال عملية اعتماد شاملة تجريها اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC) برعاية مفوضية حقوق الإنسان. وتحصل المؤسسات الوطنية المعتمدة كهيئات تمثل لمبادئ باريس على «المركز A» وتحتل بوضعيّة خاصة على المستوى الدولي، وذلك إقراراً بشرعيتها وفعاليتها.

ويتناول إعلان نيروبي، الذي اعتمد خلال المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2008، دور المؤسسات الوطنية في إقامة العدل ويشجعها على الاضطلاع بدور في منع التعذيب. وفي الواقع فإن عدة بنود من إعلان نيروبي لها صلة مباشرة بالواقية من التعذيب، مثل البنود الخاصة بتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في المؤسسات الإصلاحية؛ وإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛ واستعراض المعايير والإجراءات؛ وتشجيع التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. ويُعتبر الاستعراض السنوي لتنفيذ إعلان نيروبي، والذي يجري خلال اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، حافزاً إضافياً للمؤسسات الوطنية للاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في منع التعذيب.

معلومات أساسية

جاء نشر هذا الدليل كمتابعة مباشرة لنشاطين مهمين، كان أولهما المشروع المشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومفوضية حقوق الإنسان بعنوان «جهات فاعلة من أجل التغيير» (2005-2007)، الذي كان الهدف منه تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية في مجال منع التراumas ومنع التعذيب. وكانت جمعية الوقاية من التعذيب شريكاً لمفوضية حقوق الإنسان في جميع مراحل المشروع المتعلقة بمنع التعذيب. وكانت الدورة التدريبية حول منع التعذيب مكونة من ثلاثة عناصر هي: دوره للتعليم عن بعد استمرت ثمانية أسابيع، وقدّمت المواد التعليمية الخاصة بها على قرص مُدمج؛ وورش عمل إقليمية أُجريت خلالها مناقشات حية وتدريبات عملية؛ و«خطط عمل لمنع التعذيب» وضعها المشاركون كل لمؤسسة الوطنية. عُقدت الدورات في مناطق العالم الأربع، وشارك فيها نحو 90 شخصاً من 52 مؤسسة وطنية.³

وكان النشاط الثاني هو نظر المجلس الاستشاري للحقوقين، التابع لم المنتدى آسيا والمحيط الهادئ، في إعداد مرجع في التعذيب في عام 2005، وحصل المجلس على دعم من خبراء جمعية الوقاية من التعذيب. منذ ذلك الحين والمجلس الاستشاري للحقوقين يعمل بالشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب من أجل تصميم وتنفيذ برامج تدريب وطنية للمؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. والمحور الأساسي لبرامج التدريب هو بناء فهم لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وتقديم المشورة الفنية والتدريب للمؤسسات الأعضاء في المجلس وغيرها من الأطراف الفاعلة حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. ومن المحاور المهمة لبرامج التدريب مناقشة الدور المحتمل للمؤسسات الوطنية المعينة كآليات وقائية وطنية.⁴

وحصل برنامج التدريب على تقييم بأنّهما حققا «نجاحاً منقطع النظير»⁵، فقرر المجلس الاستشاري للحقوقين بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان ضرورة تجميع وتعديل محتوى الدورتين وإتاحته للمؤسسات الوطنية في شكل دليل مطبوع مرفق به قرص مدمج.



³ مؤسسة وطنية من منطقة آسيا والمحيط الهادئ (أفغانستان وأستراليا وفجي والهند وإندونيسيا وإيران ومالزيا والماليزيا والماليزيف و蒙古olia ونيوزيلندا وفلسطين والفلبين وجهورية كوريا وسريلانكا وتايلاند)، 14 مؤسسة وطنية من أوروبا (بلغاريا والدنمارك وفنلندا وجورجيا وألمانيا وأيونان وأيرلندا وكوسوفو ولاتفيا وأيرلندا الشمالية وبولندا والبرتغال وأسبانيا وجهورية مقدونيا)، 13 مؤسسة وطنية من بلدان ناطقة بالفرنسية (بوركينا فاسو وكيندا (كيبيك) والكامبودون وجهورية الكونغو الديمقراطية وهaiti ومالي والمغرب وموريشيوس والنiger ورواندا والستغال وتوجو)، 10 مؤسسات وطنية من أمريكا اللاتينية (بوليفيا وكولومبيا وكوستاريكا والإيكوادور والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك وبينما وباراغواي وبيرا).

⁴ لقد ضمت المشاريع المشتركة بين المجلس الاستشاري للحقوقين وجمعية الوقاية من التعذيب مثلين عن المؤسسات الوطنية للمالديف وإندونيسيا ونيبال والفلبين وتايلاند وتنمور الشرقية.

⁵ مشروع «تقييم تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان» (مفوضية حقوق الإنسان)، الملخص التنفيذي (مارس/آذار 2008).

الأهداف والمحتوى

أُعد هذا الدليل ليقدم مجموعة أدوات عملية لدعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في إعداد وتنفيذ أنشطة ملموسة لمنع التعذيب في بلدانها. يبدأ الدليل بشرح مفهوم منع التعذيب ويسلط الضوء على أهمية المشاركة في وضع استراتيجية عالمية متكاملة لمنع التعذيب.

وينقسم الدليل إلى جزءين رئيسيين. يقدم الجزء الأول الإطار القانوني لمنع التعذيب، ويشمل تعريف التعذيب والصكوك الدولية والإقليمية المهمة التي تحظر التعذيب. ويستعرض الجزء الثاني الخطوات العملية التي يمكن للمؤسسات الوطنية اتخاذها لمنع التعذيب. ويقدم الدليل أمثلة على الممارسات الجيدة المستقلة من مؤسسات وطنية مختلفة لتوضيح الطرق الفعالة لتطبيق استراتيجيات منع التعذيب. يتضمن كل فصل مجموعة من الأسئلة الرئيسية، والأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية، ومناقشة للقضايا الرئيسية، وخيارات لمزيد من المطالعة.

ويحتوي القرص المُدَخَّ المُرْفَق بالدليل على مجموعة من الوثائق والمواد المفيدة. كما أنه يتضمن مقابلات مع ممثلين عن المؤسسات الوطنية يشرحون فيها ما يقومون به من عمل لمنع التعذيب، فضلاً عن مقابلات مع عدد من الخبراء الدوليين البارزين. ويحتوي القرص أيضاً على لقطات تدريبية حول كيفية بدء الزيارات إلى أماكن الاحتجاز واستجواب الأشخاص المحروم من حرية التعبير.

مقدمة:

مفهوم منع التعذيب وتطبيقه

السؤال الرئيسي

- هل من واجب الدول منع التعذيب؟
- ما تعريف منع التعذيب؟
- ما هي العناصر الأساسية لاستراتيجية فعالة لمنع التعذيب؟
- كيف يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تساهم في منع التعذيب؟



1. مقدمة: واجب منع التعذيب

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة» حسب ما تنص عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

يحتل حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة مكانة خاصة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان. فهو منصوص عليه في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية، كما أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العربي الملزם جميع الدول.

إن حظر التعذيب هو حظر مطلق ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف. ويشكل هذا الحظر مبدأ غير قابل للتقييد، بمعنى أنه لا يجوز لأي دولة أن تقييد حظر التعذيب مؤقتاً تحت أي ظرف كان، سواء في حالات المروب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو الطوارئ العامة الأخرى. علاوة على ذلك، فإن حظر التعذيب معترف به كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، أي أنه يلغى أي نص يتعارض معه في المعاهدات أو القوانين العرفية الأخرى.

ونظراً للأهمية الخاصة التي تولى لحظر التعذيب، فإن الالتزامات التقليدية للدول باحترام وحماية وتحقيق حقوق الإنسان يرافقها التزام آخر منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.¹ إذ يتعمّن على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لمنع وقوعه.² «في حالة التعذيب، يعتبر الشرط القاضي بأن تبدأ الدول على وجه السرعة في اتخاذ تدابير تنفيذ وطنية جزءاً لا يتجزأ من الالتزام الدولي بحظر هذه الممارسة».³

كما تفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التزاماً صريحاً على الدول الأطراف منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. إذ تنص المادة (1) على أن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي»، بينما تنص المادة 16 على أن «تعهد كل دولة طرف بأن تمنع (...) حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة». وحدد البروتوكول الاختياري الملحق بها آلية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بهذه الالتزامات من خلال إنشاء نظام قوامة زيارات متقطنة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة لأماكن الاحتجاز. وعلى الرغم من وجود التزام على الدول بمنع التعذيب، إلا أنها نادراً ما تتفذه في الواقع العملي وعادةً ما ينقصها فهم لمفهوم منع التعذيب. لذا تعرض هذه المقدمة تعريفاً لمنع التعذيب، وتستعرض استراتيجية متكاملة لمنع التعذيب، وتصف الدور الوقائي الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs).

ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، أن «المادة 2 تقتضي أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتنفيذية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية» (الفقرة 7). وأضافت اللجنة: «وعلى العموم، فإن مقاصد العهد سوف تُتحقق بدون وجود الالتزام الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من المادة 2 والمتمثل في اتخاذ تدابير لمنع تكرر انتهاك العهد» (الفقرة 17).

في قضية فيلاسكزير رودريغيز، أقرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه نتيجة لهذا الالتزام «يتعمّن على الدول منع أي انتهاك للحقوق المعترف بها في الانفاقية والتحقق فيما يقع من انتهاكات والمعاقبة عليها» (الفقرة 166)؛ قضية فيلاسكزير رودريغيز (29 يوليو/تموز 1988)؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 4 (1988). ولفتت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 إلى أنه «لا يكفي لضمان تنفيذ المادة 7 أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمهما. بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب (...) والمعاقبة عليها» (الفقرة 8).

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة: المدعى العام ضد فورونديزيا (10 ديسمبر/كانون الأول 1998)؛ القضية رقم IT-95-17 IT/149.


2. ما معنى «منع التعذيب»؟

2.1. تعريف «منع التعذيب»

وفقاً لقاموس تشيمرز، فإن معنى «أن يمنع» هو أن «يُوقف شخصاً عن فعل شيء، أو أن يُوقف حدوث شيء، أو يعرقله، أو يجعله مستحيلاً، أو يصدّه».

وفي مجال الصحة العامة، يعتبر المنع (أو الوقاية) استراتيجية شائعة في مكافحة الأمراض تهدف إلى تجنب ظهور الأوبئة وتطورها وانتشارها.

ويتضمن منع الجريمة «استراتيجيات وتدابير تسعى إلى الحد من خطر حدوث الجرائم وأثارها الضارة المحتملة على الأفراد والمجتمع، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة».⁴



لكن هذه التعاريف وإن كانت مفيدة إلا أنها غير كافية لوضع تعريف سليم لمفهوم المنع (أو الوقاية) في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

وفي الوقت الذي توصّف فيه العديد من التدخلات في مجال مكافحة التعذيب بأنها من أعمال «منع التعذيب»، فمن المهم التمييز بين شكلين من أشكال منع التعذيب. ويستند هذا التمييز إلى وقت إجراء التدخل والنفع المُتبع في إجرائه.

المنع المباشر (التخفيف من المخاطر) يهدف إلى منع وقوع التعذيب من خلال الحد من عوامل الخطر والقضاء على الأسباب المحتملة له. ويحدث هذا النوع من التدخل قبل وقوع التعذيب ويهدّف إلى معالجة الأسباب الجذرية التي قد تؤدي إلى حدوث التعذيب وسوء المعاملة، وذلك من خلال التدريب والتثقيف والمراقبة المنتظمة لأماكن الاحتجاز. وبذلك يُعتبر المنع المباشر هاجماً تطليعاً ويهدّف على المدى البعيد إلى خلق بيئة يُستبعد فيها حدوث التعذيب.⁵

المنع غير المباشر (الردع) يحدث بعد أن تكون حالات التعذيب أو سوء المعاملة قد وقعت بالفعل ويركز على تجنب تكرار مثل هذه الأفعال. فمن خلال التحقيق في الحالات السابقة وتوثيقها واستئثارها ومقاضاة مرتكبيها وملحقتهم ومعاقبتهم، فضلاً عن

⁴ مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 13/2002، الفقرة .3. وتضيف الفقرة ذاتها: «أما إنفاذ القوانين والأحكام والجزاءات التأديبية، مع الاضطلاع بهم من الجريمة، فهو يندرج خارج نطاق هذه المبادئ التوجيهية».

⁵ وهو ما يسمى في مجال الطب «الوقاية الأولية» (أي جميع التدابير المتخذة للحد من خطر حدوث الأمراض).

تعويض الضحايا، يهدف المنع غير المباشر إلى إقناع الملادين بأن «من» مارسة التعذيب يفوق ما يمكن جنيه من «فوائد».

ومن المهم تَذَكُّر هذا الفرق لأن كل نهج منها يتبع استراتيجية ومنهجية مختلفة تماماً عن الآخر، لكنهما مكمان بعضهما وينبغي أن يشكلان جزءاً من برنامج متوازن لمنع التعذيب.

2.2. تحليل عوامل الخطر

من أجل التعامل بفعالية مع الأسباب الخذرية للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يجب أن يكون أول ما تقوم به أي استراتيجية وقائية مباشرة هو إجراء تحليل دقيق لعوامل الخطر (أي الظروف التي تزيد من احتمال حدوث التعذيب).

تُعتبر البيئة السياسية العامة من العوامل المهمة التي ينبغي النظر فيها، لأن غياب الإرادة السياسية الازمة لمنع التعذيب، وعدم شفافية إدارة الحكم، وعدم احترام سيادة القانون، وارتفاع مستويات الفساد كلها عوامل يمكن أن تزيد من احتمال وقوع التعذيب. وينطبق الشيء نفسه على **البيئة الاجتماعية والثقافية**. فحيثما وُجِدَت ثقافة العنف، أو وُجِدَ تأييد شعبي واسع لـ«الضرب بيد من حديد» على مرتكبي الجرائم، زاد أيضاً احتمال وقوع التعذيب.

ويجب أيضاً تحليل الإطار القانوني الوطني. ففي البلدان التي يُحظر فيها التعذيب موجب الدستور والقانون، ويُعد أيضاً جريمة محظدة في القانون الجنائي، قد يكون احتمال حدوث التعذيب أقل مما هو عليه في البلدان الأخرى. ويجب أن يركز التحليل أيضاً على القواعد والأنظمة التي تطبق على الأماكن التي يُحَرَّمُ فيها الأشخاص من حرية، وكذلك على وجود ضمانات قانونية مناسبة. بالإضافة إلى ذلك ينبغي إجراء تحليل دقيق للطريقة التي يُطبَّقُ بها الإطار القانوني في الواقع العملي.

وتعتبر طريقة تنظيم وسير نظام العدالة الجنائية من العوامل المهمة الأخرى التي يُحدِّرُ النظر فيها. إذ تؤثر درجة استقلال القضاء، فضلاً عن درجة الاعتماد على الاعترافات في نظام العدالة الجنائية، تأثيراً مباشراً على احتمال وقوع التعذيب. ولأن هذا الاحتمال يزيد في المراحل الأولى من الاحتجاز ينبغي إيلاء اهتمام خاص لسلطات إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد تُعتبر الثقافة المؤسسية، ودور رجال الشرطة وأداؤهم، وعمليات توظيف وتدريب الضباط كلها عوامل يمكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على احتمال وقوع التعذيب.

وأخيراً ينبغي إدراج **البيئة المؤسسية العامة** في التحليل. يُعتبر مستوى شفافية السلطات وقابليتها للمساءلة، ووجود سياسات عامة تتعلق بمنع الجريمة، وفعالية آليات تقديم الشكاوى من العوامل التي يمكن أن تقلل من احتمال وقوع التعذيب، جنباً إلى جنب مع وجود جهات خارجية مستقلة فعالة، مثل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

حالات الخطر

إن أي حالة يُحَرَّمُ فيها الإنسان من حريته ويُوجَدُ فيها خلل في توازن القوى، بحيث يضطر شخص واحد للعتماد كلياً على آخر، تشكل حالة من حالات الخطر.⁶

ويزداد خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في أوقات معينة خلال فترة احتجاز الشخص، كالفترة الأولى من توقيفه واحتجازه لدى الشرطة، وكذلك أثناء نقله من مكان احتجاز إلى آخر. كما يزداد خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في حالات احتجاز الأشخاص المحروميين من حرية، بعيداً عن أي اتصال بالآخرين، ولا سيما في حالة الحبس الانفرادي.

ويتعتبر خطر التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قائماً في أي منشأة مغلقة؛ فهو لا يقتصر على السجون ومراكز الشرطة وإنما أيضاً على سبيل المثال مراافق الصحة النفسية ومراكز احتجاز الأحداث ومراكز المهاجرين ومناطق العبور في الموانئ الدولية.

الضحايا المحتملون

قد يكون من الصعب تحديد الأشخاص أو الفئات الأكثر عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة، حيث أن ذلك يتفاوت تفاوتاً كبيراً وفقاً للبيئة أو الدينية أو اللغوية والنساء والقصر والمهاجرين والمعاقين والمسندين والفقراء - تكون أكثر عرضة للأقليات (العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية) والنساء والقصر والمهاجرين والمعاقين والمسندين والفقراء - تكون أكثر عرضة

راجع مفهوم «العجز» الذي وضعه المقرر الخاص المعنى بالتعذيب (6/2006/E)، الفقرتان 39 و40). وترتبط المادة 1-10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين الحق في الحرية والحق في السلامة الشخصية حيث تنص على أن «يعامل جميع الأشخاص المحروميين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.»

بشكل عام لخطر التعذيب وسوء المعاملة.

وتحتاج الاستراتيجية الوقائية الفعالة إلى توافر مستوى معين من الإرادة السياسية لمكافحة التعذيب، على أن تكون معلنة للجمهور وقابلة للمراقبة. أما في البيئات التي تُستخدم فيها التعذيب بشكل منهجي لإسكات المعارضة السياسية فغالباً ما تبوء المبادرات الوقائية بالفشل أو تُستغل في الدعاية السياسية.

ومن المهم التأكيد على أنه ما من دولة مصنفة ضد وقوع التعذيب وسوء المعاملة فيها. وبالتالي لا بد من اليقظة الدائمة ومن وضع استراتيجيات وقائية فعالة وتنفيذها.

3. المكونات الثلاثة لل استراتيجية الوقائية المتكاملة

إن وضع استراتيجية شاملة لمنع التعذيب يتضمن اتباع نهج متكامل يتألف من ثلاثة عناصر متشابكة هي:


- إطار قانوني يحظر التعذيب
- تفازل لهذا الإطار القانوني
- آليات لمراقبة الإطار القانوني وإجراءات تنفيذه.

لقد ركزت جهود مكافحة التعذيب لفترة طويلة على العنصرين الأولين من هذه الاستراتيجية، خاصة سن القوانين ورفع الدعاوى القضائية. ولا شك أن وجود إطار قانوني فعال يمثل جزءاً أساسياً من أي برنامج لمكافحة التعذيب. لكن مجرد وجود القوانين والأنظمة لا يكفي لمنع التعذيب؛ فلا بد أيضاً من فهمها فيما صحيحاً وتطبيقها بصرامة.

وقد أولى اهتمام خاص أيضاً لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب (الإعفاء من العقوبة على اقتراف عمل إجرامي) من خلال استعمال القانون الجنائي الوطني والدولي. ويعتبر هذا الإجراء استراتيجية مهمة لمنع غير المباشر يجب أن ترافقها هاج آخر حتى يتسعن التعامل بفعالية مع لأسباب الجذرية للتعذيب.

وهذا ما يجعل من الضروري أن تتضمن الاستراتيجية المتكاملة لمنع التعذيب عنصراً ثالثاً، وهو عنصر يركز على المنع المباشر واستخدام آليات رقابية غير تصادمية وغير قضائية. ويمكن أن تشمل هذه الآليات مثلاً المراقبة المنتظمة والمفاجئة لأماكن الاحتجاز من جانب هيئات مستقلة وحملات التوعية العامة لتنمية الوعي المجتمعي وحشد التأييد لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

ويمكن تصوير هذه الاستراتيجية الوقائية المتكاملة في شكل منزل، بحيث يكون الإطار القانوني هو الأساس الذي يُبنى عليه المنزل، وتتفاصل الإطار هو المدران، وأليات الرقابة هي سقف الحماية.



وجود إطار قانوني شامل

إن وجود إطار قانوني قوي لحظر التعذيب يشكل عنصراً حاسماً في أي استراتيجية لمنع التعذيب. ويجب أن يعبر الإطار القانوني عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وأن يتضمن أحكاماً محددة لحظر التعذيب ومنعه.

ويمكن للدول أن تستفيد من الإطار القانوني الدولي من خلال:

- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة
- دخ معاهدات حقوق الإنسان الدولية في القانون الوطني
- احترام القوانين غير الملزمة⁷ فيما يتعلق بمحظر التعذيب والمرمان من الحرية.

أما على المستوى الداخلي، فينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً تشريعية واضحة تقضي بما يلي:

- حظر أي عمل من أعمال التعذيب وعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي لتبرير التعذيب (ربما على المستوى الدستوري)
- اعتبار أعمال التعذيب جريمة محددة في القانون الجنائي أيًا كان مكان ارتكابها
- توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي جريمة التعذيب
- عدم جواز التذرع بتلقي أوامر من مسؤول أعلى لتبرير التعذيب
- عدم قبول الأدلة التي تُشرع تحت التعذيب في الإجراءات القضائية.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي توفير الضمانات القانونية التالية للأشخاص المحرومين من حرية:

- الحق في إبلاغ أسرة الشخص أو طرف ثالث بمكان وجوده بعد إلقاء القبض عليه
- الحق في الاستعانة بمحام وفي أن يحضر المحامي الاستجواب
- الحق في الوصول إلى طبيب، وربما يختاره بنفسه
- الحق في التزام الصمت
- الحق في المثلول أمام قاض في غضون فترة زمنية معقولة
- الحق في الطعن في قانونية احتجازه ومعاملته
- الحق في تعريفه بهذه الحقوق بلغة مفهومة له.

تنفيذ الإطار القانوني

يتطلب التنفيذ الفعال اتخاذ تدابير عملية على مستويات مختلفة لضمان احترام القوانين الوطنية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في التطبيق العملي.

التدريب والتنفيذ

لا بد أن تحصل الجهات المختلفة المعنية بتنفيذ الإطار القانوني، وخاصة العاملة في مجال العدالة الجنائية (مثل مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة وسلطات الاحتجاز) على تدريب مناسب - سواء مبدئي أو مستمر - على الإطار المعياري وتطوير ممارسات تشغيلية تحترم هذه المعايير.

يشير مصطلح القوانين غير الملزمة إلى الوثائق غير الملزمة في القانون الدولي (أي التي تقع في مرتبة أدنى من المعاهدات الفرنسية في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969). ومن الأمثلة على ذلك القرارات الصادرة عن هيئات مثل الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن خطط العمل ومدونات الممارسات وقواعد أو إعلانات المبادئ المنشقة عن اجتماعات الخبراء الدوليين أو الإقليمية. ويمكن اعتبار الاجهادات القضائية والملاحظات الخاتمية الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضاً قوانين غير ملزمة. وهذه الصكوك والتوصيات لها قيمة معنوية لا يمكن إنكارها وقد تم توجيهات عملية للدول في السلوك السليم، وتكمّن قيمتها في ما تحظى به من قبول واعتراف من عدد كبير من الدول، وعلى الرغم من عدم إلزامية إلا أنه يمكن اعتبارها معلنة للأهداف والمبادئ المقبولة على نطاق واسع في المجتمع الدولي.

التدابير الإجرائية

ينبغي وضع ضمانات إجرائية والتأكد من عملها على النحو المنشود، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحروم من حرية تم. وقد يشمل ذلك التأكد من حفظ السجلات بشكل صحيح في أماكن الاحتجاز ومن إجراء مراجعة دورية لمدونات قواعد سلوك الشرطة.

التحقيق والعقاب

لا بد من إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في مزاعم التعذيب،⁸ حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، ويجب «أن يسعى التحقيق لتحديد طبيعة هذه الأفعال المزعومة وظروف ارتكابها ولتحديد هوية أي شخص ربما يكون قد تورط فيها».⁹

ويجب توقيع العقوبة المناسبة على كل من يخالف القانون، وإلا اتشرت ثقافة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تؤدي إلى أضعاف قوة القانون وتتفيد.

ويُعتبر اتخاذ إجراءات للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب أكثر أهمية في حالة التعذيب وسوء المعاملة، حيث أنها محظوظة حظراً تماماً في جميع الظروف.

وينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

- تعزيز استقلال القضاء
- إنشاء آليات فعالة ومُيسّرة لتلقي الشكاوى
- ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية
- ضمان التحقيق السريع والفعال في مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة
- ضمان معاقبة كل من يخالف القانون.

تعويض الضحايا

يجب أن يحصل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويض كامل وفعال، ويتضمن ذلك رد الحقوق والتعويض المالي وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار.¹⁰

ويجب تقديم تعويضات مالية عن الأضرار التي يمكن تقاديرها مادياً. أما الترضية فيمكن أن تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات، مثل أصدار إعلان رسمي لاستعادة كرامة الضحايا أو تقديم اعتذار علني أو إحياء ذكرى الضحايا وتقديرهم.



⁸ انظر الاجتهد القضائي للجنة حقوق الإنسان، ولا سيما في قضية رودريغيز ضد أوروغواي، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1988/322، الآراء المعتمدة في 19 يوليو/تموز 1994؛ وقضية فاديغيل ساتاسيفام والسيدة باراثيسي ساراسواتي ضد سري لانكا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1436/2005، الآراء المعتمدة في 8 يوليو/تموز 2008.

⁹ انظر قضية بلانكو ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1996/59، الآراء المعتمدة في 14 مايو/أيار 1998. وفيما يخص التحقيق، انظر قضية مبارك ضد تونس، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1996/60، الآراء المعتمدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

¹⁰ انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الاتصال والغير ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة رقم 60/147 الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005).

آليات الرقابة

بالإضافة إلى وجود إطار قانوني فعال، هناك ضرورة أيضاً لإنشاء آليات للرقابة لأن خطر حدوث التعذيب قائم في جميع البلدان وفي جميع الأوقات. فيمكن لآليات الرقابة أن تساعد في تحديد مناطق الخطر المحتمل وطرح الضمانات الممكنة.

وتساعد آليات الرقابة الإدارية المنشأة داخل المؤسسات - مثل دوائر تفتيش مراكز الشرطة أو دوائر تفتيش السجون - على مراقبة أداء مؤسسات الدولة ومدى احترامها للقواعد والأنظمة التشريعية. وعلى الرغم من الفائدة الكبيرة لآليات الرقابة الداخلية إلا أنها لا تكفي بمفردها للاضطلاع بهذا العمل الوقائي لأنها تفتقر إلى الاستقلال ومهمتها تميل إلى الطابع الإداري.

وبالإضافة إلى آليات الرقابة الداخلية، لا بد من إنشاء آليات مستقلة لزيارة أماكن الاحتجاز. فإن مجرد إمكانية دخول هيئات مستقلة إلى أماكن الاحتجاز، في أي وقت شاءت، له تأثير رادع قوي. وليس الهدف من هذه الزيارات توثيق حالات التعذيب أو التنبذ بالوضع أو أفعال السلطات. وإنما الهدف هو تحليل الأداء العام لأماكن الاحتجاز وتقديم توصيات ببناء تسعى إلى تحسين معاملة المحتجزين وأوضاعهم.

ومثل المنظومة الدولية لحقوق الإنسان آلية رقابية مهمة أيضاً، حيث تستطيع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة مراجعة وتقديم توصيات بشأن الإطار القانوني الذي تنفذه الدولة.

وأخيراً يمكن لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني أن تسهم في إيجاد نظام فعال للضوابط والتوازنات لمنع التعذيب وحظره. فيمكن من خلال التغطية الإعلامية المسؤولة وحملات النوعية العامة ومبادرات رفع الوعي المستهدفة زيادة المعرفة والفهم لهذه القضايا، والتأثير في الرأي العام، والمساعدة على تغيير مواقف أصحاب المصلحة وصنع القرار.

4. أهمية منع التعذيب لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

عادةً ما تكون مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في وضع مثالى للمساهمة في كل مستوى من مستويات الاستراتيجية المتكاملة لمنع التعذيب وسوء المعاملة في بلادهم.

إذ تستطيع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المساهمة في وضع إطار قانوني فعال من خلال:

- تشجيع الدولة على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة
- الدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونية لجعل التعذيب جريمة جنائية ومنع الموظفين العموميين من استخدامه.

وتحتاج هذه المؤسسات المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني من خلال:

- مراجعة إجراءات الاحتجاز
- التحقيق في مزاعم التعذيب
- المساهمة في برامج التدريب الموجهة للموظفين العموميين المعنيين.

وتحتاج هذه المؤسسات المساهمة في آليات الرقابة، وكذلك القيام بدورها، من خلال:

- التعاون مع الهيئات الدولية
- مراقبة أماكن الاحتجاز
- تعزيز الوعي العام




مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدجع المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في منع تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرمون من حريةهم في أماكن الاحتجاز. انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة - 1 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مواجهة التحديات'.

النقط الرئيسية: المقدمة

- يقع على عاتق الدول التزام بمنع التعذيب.
 - ثمة فرق مهم بين المنع المباشر (التدابير المتخذة قبل وقوع التعذيب لمنع حدوثه) والمنع غير المباشر (التدابير المتخذة بعد وقوع التعذيب لتجنب تكراره).
 - يتطلب منع التعذيب وضع استراتيجية متكاملة تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي: إطار قانوني قوي، وتنفيذ فعال لهذا الإطار القانوني، وأدوات لمراقبة ودعم الإطار القانوني وإجراءات تنفيذه.



مطالعات أخرى
في القرص المدمج

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ قرار الجمعية العامة رقم 147/60 الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005

أو المهمينة على أيدي موظفي الدولة، منظمة العفو الدولية، 2005 (نسخة منقحة)

الجزء الأول

حظر التعذيب: الخلفية القانونية



الفصل الأول: ما هو التعذيب؟

**الفصل الثاني: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة
بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة**

الفصل الأول:

ما هو التعذيب؟



السؤال الرئيسي

- ما تعريف التعذيب؟
- هل يمكن تبرير التعذيب في الحالات الاستثنائية؟
- هل المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة محظورة أيضاً؟

1. تعريف التعذيب

من المهم التأكيد في البداية على أن التعريف القانوني للتعذيب مختلف بشكل ملحوظ عن الاستخدام الشائع لهذا المصطلح في وسائل الإعلام أو في الموارد العامة، حيث يكون التركيز في أغلب الأحيان على تصوير مدى ما يلحق بالضحية من ألم ومعاناة.

لذا فإن المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة تقدم التعريف القانوني المتفق عليه دولياً للتعذيب، وهو:

يُقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدًا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

يتضمن هذا التعريف ثلاثة عناصر تراكمية:

- عمل يُقصد به إلحاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة
- يرتكبه موظف عمومي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- لغرض معين.

في بعض الأحيان قد ينطبق تعريف أوسع للتعذيب - يشمل طائفة واسعة من الحالات - موجباً قانون دولي أو إقليمي أو وطني آخر. وفي حالة انطباق تعريف أوسع لا يمكن استخدام التعريف الوارد في «الاتفاقية» من أجل تضييقه. إذ تنص المادتان (1) و(2) من الاتفاقية صراحةً على أن أحكامها لا تخل بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطبي يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. على سبيل المثال، فإن تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لا يتشرط «شدة» الألم أو المعاناة؛ وذلك من خلال استخدام عبارة «أو لأي غرض آخر» إضافة إلى عبارة «لأغراض»؛ ومن خلال الإشارة إلى الوسائل التي «يُقصد بها» طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الدينية أو العقلية، بغض النظر مما إذا كانت هذه الوسائل تسبب الألم أو المعاناة.

ومن الجدير بالذكر أن العديد من الآليات الدولية لمنع التعذيب تؤكد على أهمية وجود تعريف للتعذيب يراعي الاعتبارات الجنسانية وعلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمسائل مثل الاغتصاب أثناء الاحتجاز والعنف ضد المرأة والحرمان من الحقوق الإنجابية والتي طالما اعتُبرت مندرجة تحت التعريف الوارد في «الاتفاقية». وقدر الإشارة أيضاً إلى أن فقرة «يواافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية» فُسرت¹ على أنها تعني أن الأذى الذي تلحقه جهات خاصة بالنساء أو الأطفال أو المجموعات يندرج تحت هذا التعريف في حال نتج عنه ألم أو عذاب شديد وفي حال عجزت الدولة عن التصرف بالجدية الواجبة لمنع وقوعه أو حماية الأفراد، بما أن هذه الأفعال تُرتكب بقصد التمييز.

¹ انظر التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب (الفقرة 8).

العقوبات القانونية

إن تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية يستبعد صراحةً «اللأم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها». وينبغي تحديد قانونية العقوبات بالرجوع إلى المعايير الوطنية والدولية، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (والتي تم الرجوع إليها تحديداً في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1975 بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب). فهذا النهج يعترف بالطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وبضرورة الاتساق في تطبيقه.

وقد أثارت بعض الدول مسألة العقاب البدني في إطار ما سُمي بـ«العقوبات القانونية». ولكن لا يمكن استغلال هذا البند لتبرير استخدام العقوبات البدنية بمقتضى القانون المحلي. فهناك تأكيد ثابت على أن العقوبات البدنية محظوظة بموجب القانون الدولي بوجه عام ومحظوظة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بوجه خاص.

2. الحظر المطلق للتعذيب

من الجائز تقيد بعض حقوق الإنسان في ظروف معينة (منها على سبيل المثال حماية النظام العام)، وذلك في حال كان القيد منصوصاً عليه في القانون ومحظوظاً للمصلحة العامة وضرورياً لحماية حقوق الآخرين أو المجتمع ومتناسباً. ويرد ذكر محدد وشامل في معاهدات حقوق الإنسان المختلفة للظروف التي قد تُطبَّق فيها هذه القيد.

كما توفر بعض المعاهدات إمكانية الاتفاقي من بعض حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ العامة المعلنة رسمياً. ومعنى الاتفاقي هنا تمرير قوانين أو اتخاذ إجراءات تشكل في الظروف العادلة انتهاكاً لهذه الحقوق.

بيد أن التعذيب محظوظ حظراً مطلقاً ولا يمكن تبريره تحت أي ظرفٍ كان. وقد استثنى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المقاييس التي تبرر التعذيب لسوء المعاملة من البنود الخاصة باتفاقات وتقيد بعض الحقوق.

وفي نظر القانون الدولي العربي، الذي ينطوي على جميع الدول بما فيها تلك التي لم تصدق على معاهدات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، يعتبر حظر التعذيب قاعدة من القواعد الأممية. وهو ما يعني أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع استثناء لهذا الحظر أو الانتهاك منه، حتى في حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة. ولا يُقبل التذرع بالضرورة والدفاع عن النفس وغير ذلك من الذرائع، مهما بلغت الظروف من آلسدة أو الخطورة.

وبالإضافة إلى الحجج القانونية هناك أيضاً أسباب معنوية وأخلاقية قوية لرفض أي عمل من أعمال التعذيب.

إبطال محاولات تبرير التعذيب

أحياناً ما يشكك الناس في جدوى الحظر المطلق للتعذيب لأسباب تتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب، وغالباً ما يلجأون في ذلك إلى سيناريو افتراضي عن وجود «قليلة موقوتة». ويدور هذا السيناريو حول إلقاء الشرطة القبض على إرهابي مشتبه في أنه وضع قنبلة في وسط مدينة كبيرة وأنها على وشك الانفجار. وترى الشرطة أن التعذيب هو السبيل الوحيد لجعل المشتبه فيه يكشف المعلومات اللازمة لمنع سقوط آلاف القتلى. وهنا يثار السؤال: «هل يجوز تعذيب هذا الشخص؟»

ويعتمد هذا الموقف الافتراضي على التلاعيب بعواطف الجمهور، حيث يفترض ما يلي:

- وجود تهديد معروف
- قرب وقوع الهجوم
- سقوط آلاف القتلى خلال الهجوم
- تنفيذ الشخص المحتجز للهجوم
- امتلاك الشخص معلومات من شأنها منع وقوع الهجوم
- عدم إمكانية الحصول على المعلومات في الوقت المناسب لمنع الهجوم إلا بتعذيب الشخص.

أما في مواقف الحياة الحقيقة، فدائماً ما يكون أحد أو أكثر من هذه الافتراضات لا أساس له من الصحة. فب شأن النقطة الأخيرة، على سبيل المثال، يفترض السيناريو أن المشتبه فيه سيقدم معلومات قيمة تحت وطأة التعذيب. ولكن في الواقع الحياة لا

يمكن الاعتماد على التعذيب للحصول على معلومات دقيقة. فقد أكد الكثير من المحققين المتمرسين مراراً على أنه يمكن إجراء الاستجواب بصورة أكثر فعالية من دون استخدام التعذيب.

كما يمكن أن تُستخدم الافتراضات التي يقوم عليها سيناريوجن «القبلة الموقوتة» - استطراداً - لمحاولة تبرير التعذيب في طائفة واسعة من المواقف. فعلى سبيل المثال، قد نسأل أنفسنا هل كان رد فعلنا تجاه سيناريوجن «القبلة الموقوتة» سيختلف لو كنا غير متأكدين مما إذا كان المشتبه فيه له صلة فعلية بمؤامرة التفجير، أو ما إذا كان له في الواقع أي علاقة بالإرهاب؛ أو ما إذا كان المشتبه فيه لديه أي معلومات موثوقة عن هذا التهديد؛ أو ما إذا كان وقت وقوع التهديد بعد عدة أيام أو أسبوع؛ أو ما إذا كان التهديد حقيقياً من الأساس.

ويتضمن السيناريوجن أيضاً بعض الافتراضات الخفية التي ينبغي دحضها.

- الدافع وراء التعذيب هو الحصول على المعلومات الازمة، مع وجود النية الصادقة لإنقاذ الأرواح.
- حتى لو بدأ الجلاد فعلاً ممارسة التعذيب بداعي حقيقي للحصول على معلومات، إلا أن التعذيب يفسد مرتكبه. وهذا جزء أصيل من فعل التعذيب. وعلاوة على ذلك، يُعتبر الافتراض القائل بأن الهدف الأوحد هو جمع المعلومات افتراضًا فيه قدر كبير من التبسيط. ففي مواقف الحياة الحقيقة يمكن أن تطغى دوافع وعواطف أخرى، كالغضب والعقاب وممارسة السلطة.
- إنها حالة فردية، ولن تكرر بانتظام.

من طبيعة التعذيب أن أي سماح بمارسه يؤدي حتماً إلى منحدر زلق، حيث تصبح مارسته أوسع اتساراً داخل المؤسسة.²

3. الضروب الأخرى للمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

كما ورد آنفًا، فإن الفعل لا يعد عملاً من أعمال التعذيب بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر تراكمية هي:

- عمل يُقصد به إلحاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة
- يرتكبه موظف عمومي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- لغرض معين.

ويشير هذا التعريف التساؤل حول كيفية تصنيف الأفعال التي لا تستوفي المعايير الثلاثة مجتمعة وكيفية التعامل معها. فعلى سبيل المثال، ماذا عن الفعل الذي لا يُرتكب «عمداً» وإنما يحدث نتيجة الإهمال؟ وماذا عن الفعل الذي لا يحدث لغرض معين؟ وماذا عن الفعل الذي يسبب ألمًا أو عذاباً لا يُعد «شديداً»؟

وقد ينطبق على هذه الحالات حظر الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وكما هو الحال مع حظر التعذيب، يُعتبر هذا أيضاً حظراً مطلقاً وغير قابل للاتفاقي.

تنص المادة 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن «تعهد كل دولة طرف بأن قناع (...) أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده الماده 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكته عليها.

لذلك فإن أي فعل لا يرقى إلى تعريف التعذيب لأنه لا يستوفي معياراً أو أكثر من المعايير الثلاثة قد لا يزال مشمولاً بالحظر الوارد في المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب.³

وأحياناً ما تفترض الحكومات والمسؤولين أنه لكون هذه الأشكال من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لا تدرج تحت تعريف التعذيب، فإن هناك قدرًا من المرونة في السماح باستخدامها في الظروف القصوى. ولكن هذه الافتراضات خاطئة تماماً.

² Defusing the Ticking Bomb Scenario: Why we must say NO to torture, always 13-16: 2007؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2007: ص 13-16.

³ انظر قضية كوزتادين نيكولوف كريميدتشيف ضد بلغاريا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 257/2004، الآراء المعتمدة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.


فلا يوجد في القانون الدولي أي قدر من المرونة فيما يتعلق بحظر جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. إذ يحظر القانون الدولي جميع أشكال هذه المعاملة، في جميع الظروف. وينطبق هذا الأمر على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي اللذين يحظران إساءة معاملة الأشخاص المحرمون من حريةهم في كل مكان وفي جميع الأوقات.

النقطة الرئيسية: الفصل الأول



- تضع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب باستخدام ثلاثة عناصر تراكمية: فعل يُقصد به إلهاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة؛ يرتكبه موظف عمومي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لغرض معين.
- التعذيب مخظور بموجب القانون الدولي ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف كان. يُعد هذا الحظر حظراً مطلقاً ولا يجوز الانتقاد منه.
- تعتبر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أيضاً محظورة حظراً مطلقاً وغير قابل للانتقاد.

مطالعات أخرى في القرص المدمج



لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: يحل محل التعليق العام رقم 7 المتعلق بمحظوظ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)؛ 10 مارس/آذار 1992

مكافحة التعذيب - دليل التحركات؛ منظمة العفو الدولية؛ 2003

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني؛ جمعية الوقاية من التعذيب، مركز العدالة والقانون الدولي؛ 2008

نزع الفتيل عن سيناريyo القنبلة الموقوتة، لماذا يتحتم أن نقول لا للتعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2007

الفصل الثاني:

الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة



الدالة الرئيسية

- هل الحظر المطلق للتعذيب منصوص عليه في المعاهدات الدولية؟
- أي الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن إجراءات وقائية ملموسة؟
- ما هي المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بمنع التعذيب؟ وما هي المعايير غير الملزمة قانوناً التي تطبق في هذا الشأن؟

1. حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في المعاهدات الدولية

هناك عدة صكوك دولية وإقليمية تحظر التعذيب وسوء المعاملة حظراً مطلقاً.

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الحظر القطعي للتعذيب منصوص عليه في الوثيقة التأسيسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إذ تنص المادة 5 من الوثيقة على ما يلي: «لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وبؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً على حق الأشخاص في الحصول على «وسيلة اتصاف فعالة» في حال انتهاك حقوقهم.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حدد المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المنطبقة على جميع الدول، جزءاً من القانون الدولي العربي.¹

1.2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 10 على أن «يعامل جميع الأشخاص المحروم من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان».

وينص العهد على أن يحصل كل شخص يدعى انتهاك حقوقه على وسيلة اتصاف قانونية فعالة. كما أنه لا يسمح بأي انتهاص من حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

¹ يتمثل أحد مصادر القانون الدولي المعهوم بها في محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة 38(1)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة، في «الأعراف الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توافق الاستعمال». ويقتضي تشكيل القانون الدولي العربي ممارسة متولدة من جانب الدولة ودعم الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها (انظر قضايا الجرف القاري في بحر الشمال، تقرير محكمة العدل الدولية (1969) 44، الفقرة 77).

وقد أنشأ العهد لجنة حقوق الإنسان، التي تتولى مراقبة تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وذلك من خلال دراسة تقارير الدول الأطراف وفحص البلاغات/الشكاوى الفردية التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري للمعاهدة. وتهدف لجنة حقوق الإنسان من خلال الاجتهدات القضائية والتعليقات العامة والملاحظات الخاتمية التي تعتمدها إلى تقديم إرشادات تفسيرية مهمة حول الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في العهد.

وهذا العهد عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لجميع الدول التي صدقت عليه. ويبدل العدد الكبير من الدول التي أصبحت طرفاً في العهد (165 دولة في أبريل/نيسان 2010) على القبول الهائل لما يتضمنه من معايير حقوق الإنسان.

1.3 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي المعاهدة الأكثر شمولًا من بين المعاهدات الدولية التي تتعامل مع التعذيب.

إذ تتضمن الاتفاقية سلسلة من الأحكام المهمة فيما يخص الحظر المطلق للتعذيب، كما أنها أنشأت لجنة مناهضة التعذيب لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة. وتتولى اللجنة دراسة تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية. وتتوفر الملاحظات الخاتمية للجنة ووجهات نظرها حول البلاغات الفردية مساعدة إضافية في تفسير الاتفاقية.

في أبريل/نيسان 2010 كانت 146 دولة قد صدقت على الاتفاقية.

1.3.1 تعريف التعذيب

تقديم المادة 1 من الاتفاقية تعريفاً للتعذيب يتضمن العناصر الثلاثة الرئيسية التالية:

- عمل يقصد به إلحاق المعاناة العقلية أو الحسدية الشديدة
- يرتكبه موظف عمومي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- لغرض معين.

ويُعتبر هذا التعريف ناقصاً في بعض جوانبه، حيث أنه يقصر التعذيب على الأفعال التي ترتكبها أطراف حكومية أو تشارك فيها بطريقة أو بأخرى. أما في حالة ارتکاب أطراف غير حكومية لعمل من أعمال التعذيب، فلا بد أن يكون موظفوون عموميون متورطين فيه بشكل أو بآخر حتى يمكن تحمل الدولة مسؤوليته. إذ تنص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن هذا الفعل يجب أن «يحضر عليه أو يواافق عليه أو يسكن عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية». ²

بيد أن عدم إدراج قائمة مفصلة ودقيقة لأعمال التعذيب في الاتفاقية يُعد من مواطن القوة في المعاهدة. فلا يمكن لأي قائمة أن تعدد أو تصف بالكامل كل وسيلة من وسائل التعذيب الممكنة التي قد تُستخدم في الحاضر أو في المستقبل.

1.3.2 الالتزام باتخاذ تدابير وقائية

وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، فإن على كل دولة طرف واجب اتخاذ جميع التدابير الالزامية لمنع أعمال التعذيب، ومنها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الالزامية فضلاً عن أي تدابير أخرى قد تكون مناسبة.

إن هذا الواجب ملزم قانوناً، ويتعين على الدول الأطراف عند تقديم تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب أن تشرح ما اتخذته من خطوات لتنفيذ هذا الالتزام.

كما يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تسترشد بهذا الالتزام عند تخطيط وتنفيذ أنشطة لمنع تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحروميين من حرية تم.

² انظر قضية إيلمي ضد أستراليا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 1998/120 (الإراء المعتمدة في 14 مايو/أيار 1999)، حيث أنها ترتبط بتعريف «الموظف العمومي» الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. وفي الظروف الاستثنائية التي تكون فيها سلطة الدولة غائبة قاماً (الصومال لم يكن لها حكومة مركبة في ذلك الوقت)، قد تدرج الجماعات التي تمارس سلطة شبه قضائية ضمن تعريف المادة 1.

1.3.3 لا مبرر للتعذيب - أبداً

تنص المادة (2) من الاتفاقية على أنه «لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت» لبرير التعذيب، بما في ذلك حالات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو مكافحة الإرهاب أو أي حالة طوارئ عامة.

كما أن تلقي أوامر من مسؤول أعلى ليس مبرراً للتعذيب. لذا ينبغي أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون وموظفو الاحتجاز تدريجياً سلط الضوء على ضرورة التزامهم برفض مثل هذه الأوامر.

1.3.4 عدم الإعادة القسرية

تنص المادة 3 من الاتفاقية على مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يلزم الدول بعدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافت لديها «أسباب وجيهة» تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ويُعد مبدأ عدم الإعادة القسرية مثلاً على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، غير أنه تعرض للتقويض في السنوات الأخيرة بسبب اعتماد بعض الدول على طلب ضمانات دبلوماسية عندما يكون معلوماً أن الشخص المراد إعادته قد يتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وقد استُخدمت هذه الممارسة في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، حيث تطلب الدولة المرسلة ضمانات من الدولة المستقبلة بأن الشخص المعني لن يتعرض للتعذيب أو لأشكال أخرى من سوء المعاملة. وتعتبر هذه الممارسة انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولا يجوز استخدامها.

1.3.5 التعذيب كجريمة محددة

تشترط المادة 4 من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تضمن إدراج التعذيب كجريمة محددة في قانونها الجنائي. وترى بعض الدول أن هذا غير ضروري لأن أعمال التعذيب تدرج بالفعل ضمن جرائم موجودة في قوانينها الجنائية.



Image: International Rehabilitation Council for Torture Victims

- لكن هذا الشرط لا غنى عنه لأسباب عده منها:
- أن التعذيب ليس مجرد شكل من أشكال الاعتداء العنيف، وإنما هو نوع من ممارسة السلطة على ضحية ما ولا يعادل أي جريمة جنائية أخرى
 - أن تعريف التعذيب كجريمة يسلط الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وخطورتها
 - أن جعل التعذيب جريمة محددة يمثل تحذيراً واضحاً للمسؤولين بأن هذه الممارسة يعاقب عليها القانون، مما يشكل بالتالي رادعاً مهماً
 - أنه يؤكد على ضرورة أن تكون هناك عقوبة مناسبة، مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة
 - أنه يعزز قدرة المسؤولين على رصد جريمة التعذيب المحددة.
- وتشترط لجنة مناهضة التعذيب أن تستخدم الدول الأطراف - كحد أدنى - تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

1.3.6 الولاية القضائية العالمية

تلزم الاتفاقية كل دولة طرف بإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب، بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت خارج حدودها وبغض النظر عن جنسية الجاني المزعوم وبدل إقامته أو عدم وجود أي علاقة أخرى مع هذا البلد (المواد 5-9). وفي حال عجزت الدولة عن ملاحقة جريمة من جرائم التعذيب، فإن عليها تسليم الجاني المزعوم إلى دولة لديها القدرة على ملاحقة مثل هذه الجرائم والرغبة في ذلك. ويشكل هذا المبدأ الملاصق بالولاية القضائية العالمية واحداً من أهم جوانب الاتفاقية.³ وفي حال كان التعذيب جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجه، أو حدث خلال نزاع مسلح، فقد يحاكم المسؤولون عن التعذيب أمام المحكمة الجنائية الدولية أيضاً، لأن التعذيب يُعتبر جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. ومع ذلك فقد ارتفع عدد الدول المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تشمل جميع أعمال التعذيب وتلزم الدول بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

1.3.7 تدريب الموظفين

تلزم المادة 10 من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ خطوات لضمان حصول جميع موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الطب والموظفين العموميين وغيرهم من المعينين بالحرمان من الحرية على دورات تدريبية تقييفية وإعلامية حول حظر التعذيب ومنعه.

1.3.8 استعراض إجراءات الاحتجاز

يتعين على الدول الأطراف، بموجب المادة 11 من الاتفاقية، أن تبني قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه ومارساته فضلاً عن إجراءات الاحتجاز، وذلك للتتأكد من توافقها مع قواعد الأمم المتحدة التموزجية الدنيا لمعاملة السجناء وجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

1.3.9 التحقيق الفوري

وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية يجب على كل دولة طرف أن تضمن إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعوا إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. وهذا يعني أنه حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، يتعين على السلطات المعنية إجراء تحقيق نزيه وفعال ومستقل شامل بمجرد تلقّها معلومات تشير إلى وقوع أي حالة من حالات التعذيب أو سوء المعاملة.

1.3.10 حق الضحايا في تقديم شكوى والحصول على تعويض

تنص الاتفاقية على أن لضحايا التعذيب الحق في أن يقدموا شكوى وفي أن يُنظر في قضيّتهم على وجه السرعة وبنزاهة (المادة 13)، وكذلك في أن يحصلوا على الإنصاف والتعويض المناسب (المادة 14). وهو ما يشمل أيضاً الحق في رد الاعتبار على أكمل وجه ممكن.⁴

انظر قرار لجنة مناهضة التعذيب الذي يتناول محكمة حسين حجري في السنغال (قضية سليمان غونغونغ وآخرون ضد السنغال، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 2001/181، الآراء المعتمدة في 17 مايو/أيار 2006).

انظر الاجتياز القضائي حول المادتين 13 و14 (قضية هاجريري دزهاجيل وآخرون ضد يوغوسلافيا، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 2000/161، الآراء المعتمدة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2002؛ قضية يوفيكا ديهتروف ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2000/171، الآراء المعتمدة في 3 مايو/أيار 2005؛ قضية داليلو دميريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2000/172، الآراء المعتمدة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2005؛ قضية درagan دميريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2002/207، الآراء المعتمدة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2004؛ قضية سلوبودان وليليانا نيكوليتش ضد صربيا والجبل الأسود، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 2000/174، الآراء المعتمدة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005).

1.3.11 الأدلة غير المقبولة

تنص المادة 15 من الاتفاقية على عدم جواز قبول أي أدلة تنتزع عن طريق التعذيب في الإجراءات القانونية. ولهذا البند أهمية بالغة لأنّه من خلال الاشتراط بعدم قبول مثل هذه الأدلة في الإجراءات القضائية يحيط أحد الأهداف الرئيسية للتعذيب.

1.3.12 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

يلحق باتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري كان قد اعتمد في عام 2002 ودخل حيز النفاذ في عام 2006. وهو لا ينشئ قواعد جديدة وإنما يؤكّد على التزامات منع التعذيب المحددة في المادتين 2 و16 من الاتفاقية وذلك من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز تضطلع بها هيئات دولية ووطنية.



1.4 معاهمدات أخرى

تضمن عدة معاهمدات دولية أخرى حقوق الإنسان حظراً ماثلاً للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

إذ تتضمّن اتفاقية حقوق الطفل بندًا محدداً يتعلّق بالتعذيب وسوء معاملة الأطفال (المادة 37) وكذلك اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 10) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 15).

وعلى الرغم من عدم وجود بند محدد حول التعذيب في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنّ الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة اعتمدت توصية عامة بشأن العنف ضد المرأة وتناول فيها موضوع التعذيب (التوصية العامة رقم 19، 1992).

كما يمثل القانون الدولي لللاجئين مصدرًا مهمًا لقوانين حقوق الإنسان الدولية وله صلة وثيقة بقضية التعذيب. يعتبر الحق في طلب اللجوء إلى بلد آخر من بين وسائل الحماية الأساسية لأي شخص يواجه خطر الاضطهاد. ويحظر على أي حكومة حظراً مطلقاً إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه لاتهادات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب. هذا هو مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ورد تحديداً في اتفاقية مناهضة التعذيب.

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف ليست معاهمدات حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق - وإنما هي معاهمدات تُطبّق في أوقات النزاع المسلح - إلا أنها تتضمّن أيضاً حظراً واضحأً لا لبس فيه للتعذيب في مادتها الثالثة المشتركة.

كما أدرج التعذيب صراحةً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة. إذ تعرّف المادة 7(2)(ه) التعذيب بأنه «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص محتجز أو موجود تحت سيطرة المتهم؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها». ويعتبر هذا التعريف أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، لأنّه يشمل الأفعال التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية ولا يشترط وجود «غرض» كهدف للتعذيب.

2. حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الصكوك الإقليمية

هناك أربع معاهمدات إقليمية لحقوق الإنسان - في أوروبا وأفريقيا والدول العربية والأمركيتين - تتضمّن حظراً واضحاً لا لبس فيه للتعذيب. كما أن هناك معاهمدتين إقليميتين - في أوروبا والأمركيتين - تتناولان تحديداً قضية التعذيب.

2.1 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في عام 1950، هي معايدة إقليمية أنشئت تحت رعاية مجلس أوروبا. وتنص المادة 3 منها على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة.

وقد اعتمد مجلس أوروبا أيضاً معايدة تتناول التعذيب على وجه التحديد هي: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب (1987). وعلى الرغم من أن هذه المعايدة لم تنشئ أي قواعد جديدة إلا أنها أنشأت لجنة للزيارات (انظر الفصل السابع لمزيد من المعلومات).

2.2 المعاهدات المنشأة تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية

إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في عام 1969، هي معايدة إقليمية أنشئت تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية. وتنص المادة 5 منها على ما يلي:

لكل إنسان الحق في أن تُحترم سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا لمعاملة أو العقوبة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة. ويعامل كل الأشخاص المحرمون من حرفيتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

وقد اعتمدت منظمة الدول الأمريكية أيضاً وثيقة محددة حول التعذيب هي: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (1985). وتتضمن الاتفاقية التعريف المفصل التالي للتعذيب (المادة 2):

لأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم التعذيب على أنه أي فعل يُرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي أو كوسيلة للتخلص أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو كعقوبة جزائية أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية، حتى وإن لم تسبب العذاب البدني أو العقلي.

يعتبر هذا التعريف أوسع نطاقاً من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لكونه لا يشترط «شدة» الألم أو المعاناة؛ وذلك من خلال استخدام عبارة «أو لأي غرض آخر» إضافة إلى عبارة «لأغراض»؛ ومن خلال الإشارة إلى الوسائل التي «يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية»، بغض النظر عما إذا كانت هذه الوسائل تسبب الألم أو المعاناة.

كما تنص هذه الاتفاقية بشكل محدد على أن الموظف العمومي الذي يرتكب التعذيب - أو يأمر به أو يقصر في منعه - يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة، وأن التصرف بناءً على أوامر ليس مبرراً لارتكاب الجريمة. وتنص الاتفاقية على حظر التعذيب حظراً مطلقاً لا يجوز تعليقه تحت أي ظرف من الظروف.

وتشرط اتفاقية البلدان الأمريكية أيضاً ما يلي:

- تدريب رجال الشرطة والموظفين العموميين الآخرين على منع التعذيب
- التحقيق في مزاعم التعذيب وإجراء ملاحقات جنائية عند الاقتضاء
- إقرار قوانين لتقديم تعويضات لضحايا التعذيب
- عدم قبول أي أقوال تُنزع تحت التعذيب كأدلة في الإجراءات القانونية
- التزام الدول بمقاضاة أو تسليم مرتكبي التعذيب المزعومين.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع الضرب الأخرى لمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والعقابية عليها.

وفي حين أن الاتفاقية لا تتضمن آلية تنفيذ منفصلة إلا أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عليها التزام بتقديم تقارير عن ممارسة التعذيب في الدول الأعضاء، فيما تخضع المعايدة لاختصاص محكمة البلدان الأمريكية.

2.3 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ينص الميثاق الأفريقي، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981، على ما يلي:

لكل فرد الحق في احترام كرامته الإنسانية والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه، خاصة الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

2.4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تنص المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته جامعة الدول العربية يوم 22 مايو/أيار 2004 ودخل حيز النفاذ في 15 مارس/آذار 2008، على ما يلي:

- 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
- 2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنعها. وتُعد ممارسة هذه التصرفات أو المشاركة فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

3. معايير عامة

بالإضافة إلى هذه المعاهدات المختلفة، هناك عدد من المعايير العامة والمبادئ المهنية ذات الصلة الوثيقة بمنع التعذيب.

ولكن لا يمكن فرض تنفيذ هذه المعايير غير الملزمة قانوناً بنفس الطريقة التي تفرض بها التزامات المعاهدة. ومع ذلك فإنها تقدم مبادئ توجيهية مفصلة ومفيدة لتفسير مصطلحات مثل «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة»، وكذلك لتنفيذ التزامات المعاهدة.

فعلى سبيل المثال، تُذكر لجنة مناهضة التعذيب بأهمية الاسترشاد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عند دراسة الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ المادة 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تلزم الدول بإبقاء إجراءات الاحتجاز قيد الاستعراض.

3.1 معايير الأمم المتحدة

- لقد وضعت الأمم المتحدة عدة معايير تتعلق بمنع التعذيب، ومنها:
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- قواعد حماية الأحداث المجردين من حريةهم
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المساجين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- القواعد النموذجية للتشریج
- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ المتعلقة بالتحقق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (بروتوكول أسطنبول).

3.2 المعايير الإقليمية مجلس أوروبا

لقد وضع مجلس أوروبا عدة صكوك تتعلق بمنع التعذيب، وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة الوزراء عدداً من التوصيات في هذا الصدد.

وفيما يلي بعض أهم المعايير ذات الصلة:

- القواعد الأوروبية للسجون (المنقحة في يناير/كانون الثاني 2006)
- الإعلان الخاص بالشرطة
- المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة
- المعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

وفي عام 2001 اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

منظمة الدول الأمريكية

في مارس/آذار 2008 اعتمدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحروميين من حريةهم في الأمريكتين.

الاتحاد الأفريقي

اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن).

واعتمدت اللجنة أيضاً المبادئ والتوجهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، والتي تتضمن حكاماً بشأن منع التعذيب.

النقط الرئيسية: الفصل الثاني



- تحظر عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان ممارسة التعذيب.
- تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب سلسلة من الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.
- تتضمن بعض الصكوك الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين والدول العربية وأوروبا أيضاً حظراً للتعذيب.
- تعتبر المعايير غير الملزمة قانوناً، سواء الدولية أو الإقليمية، أدلة مكملة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

مطالعات أخرى

اتفاقية مناهضة التعذيب: تعليق؛ مانفريد نواك، إليزابيث ماك آرثر؛ جامعة أكسفورد؛ 2008
 اتفاقية مناهضة التعذيب: تقييم؛ كريس إنجلز، كلوبير للقانون الدولي؛ 2001

في القرص المدمج

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2

دليل التبليغ عن التعذيب، مركز حقوق الإنسان جامعة إسيكس 2000

جلب الحظر العالمي للتعذيب إلى الداخل، دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية مناهضة التعذيب،
 ريدرييس 2006

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من العذيب ومركز العدالة والقانون
 الدولي 2008

المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: دليل للممارسين؛ أوغور إردادل وحسن باكيرجي؛
 سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الأول؛ 2006

حظر التعذيب وسوء المعاملة في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: دليل للضحايا والمدافعين
 عنهم؛ ديفغو روديغيير-بينسون وكلوديا مارتن؛ سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
 (OMCT)، المجلد الثاني؛ 2006

حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين
 عنهم؛ فرانس فلوجين وشدي أوديكالو؛ سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
 (OMCT)، المجلد الثالث؛ 2006

الجزء الثاني

منع التعذيب:

مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



القسم الأول: الترويج لإطار قانوني فعال

القسم الثاني: المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني

القسم الثالث: العمل كآلية رقابة

القسم الرابع: الإجراءات الشاملة

مقدمة إلى الجزء الثاني

تحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن منع التعذيب، حيث أن لديها التزاماً واضحاً باتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تشكل عنصراً أساسياً في أي نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان، أن تلعب دوراً حاسماً من خلال ضمان مسؤولية الدولة بهذا الالتزام.

يقدم الجزء الثاني وصفاً مفصلاً للإجراءات العملية التي يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تتخذها في إطار كل بعد من الأبعاد الثلاثة لاستراتيجية منع التعذيب المتكاملة. بالإضافة إلى ذلك، يقدم القسم الرابع طائفة من الإجراءات الشاملة التي ينبغي للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تنظر فيها بعين الاعتبار. ويتضمن كل فصل أمثلة على الممارسات الجيدة المستقاة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مناطق مختلفة من العالم.

القسم الأول: الترويج لإطار قانوني يحظر ويمنع التعذيب

الفصل الثالث: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

القسم الثاني: المساهمة في تنفيذ الإطار القانوني

الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب

الفصل الخامس: إجراء المقابلات

الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين

القسم الثالث: العمل كآلية رقابة

الفصل السابع: التعاون مع الآليات الدولية

الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز

الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام

القسم الرابع: الإجراءات الشاملة

الفصل العاشر: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

الفصل الحادي عشر: إجراء التحقيقات العامة

القسم الأول الترويج لإطار قانوني فعال



الفصل الثالث: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

الفصل الثالث:

تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

السؤال الرئيسية



- ما نوع الإصلاحات القانونية التي ينبغي للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تشجيعها من أجل منع التعذيب؟
- ما الضمانات الأساسية التي ينبغي للمؤسسات الوطنية تعزيزها من أجل تحقيق الشفافية في أماكن الاحتجاز؟
- ما إجراءات الاحتجاز الأخرى التي يجب أن تشجعها المؤسسات الوطنية؟

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس



الاختصاصات والمسؤوليات

3 - تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى ووصيات ومقررات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والوصيات والمقررات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تخذلها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

«1» جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقرراتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتحرص، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

(ب) تعزيز التشريعات واللوائح والمارسات الوطنية وضمان توافقها مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إليها وكفالة تنفيذها بطريقة فعالة؛

مراجع المجلس الدستشاري للحقوقين في التعذيب

التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة ينبغي للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تؤكد على أهمية التصديق على جميع المعاهدات المتعلقة بالتعذيب، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول الاختياري الأول واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري. وبينما ينادي أن تؤكد المؤسسات الوطنية بوجه خاص على أهمية متنع الأفراد بالحق في تقديم شكوى إلى الهيئات الدولية المعنية، وبالتالي على أهمية أن تصبح الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك أن تصدر إعلاناً موجباً المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- التنفيذ التشريعي للالتزامات الدولية في القانون المحلي ينفي للمؤسسات الوطنية أن تشجع الدولة على ما يلي:
- تضمين تعريف شامل لمصطلح التعذيب في التشريعات المحلية
 - ضمان اعتبار التعذيب جريمة جنائية محددة في القانون المحلي
 - الاعتراف بالقانون الدولي العربي كمصدر من مصادر إثراء القانون المحلي
 - تفعيل مبدأ عدم الإعادة القسرية تشريعياً، بما يتضمن حظر إعادة أي شخص إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
 - إصدار تشريع يؤكد على إقامة الولاية القضائية على أعمال التعذيب التي تتجاوز الحدود الإقليمية سواء كان مرتكبها من المواطنين أو الأجانب.

معايير الاستجواب

ينفي تشجيع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على تعزيز المعايير الدنيا للاستجواب (MIS) التي وضعها المجلس الاستشاري للحقوقين (AC) والعمل على التأكد من حصول الموظفين العموميين الذين يجرون الاستجوابات على معلومات كاملة عن هذه المعايير وكذلك على التدريب الكافي لاستخدامها بفعالية.

مقدمة

يشكل الإطار القانوني لكل بلد الأساس الذي تقوم عليه أي استراتيجية فعالة لمنع التعذيب. ويشمل هذا الإطار القانوني كل ما صدقت عليه الدولة من معاهدات دولية فضلاً عما سنته من قوانين محلية.

تلعب مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دوراً مهماً في الترويج للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، كما أن لديها ولاية استشارية قوية تتيح لها استعراض التشريعات القائمة أو اقتراح تعديلات عليها أو اقتراح تشريعات جديدة لدعم منع التعذيب.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعمل المؤسسات الوطنية على حشد المناصرة لوضع إجراءات احتجاز تستوفي المعايير الدولية وتتوفر ضمانات فعالة.

1. الترويج للتصديق على المعاهدات الدولية

ينفي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تفصح ما إذا كانت بلدانها قد صدقوا على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتصلة بالتعذيب، ومنها على وجه الخصوص:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (بما في ذلك المادتان 21 و22) وبروتوكولها الاختياري
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري

كما ينبغي، عند الاقتضاء، إلاء الاعتبار للمعاهدات الإقليمية (انظر الفصل الثاني لمزيد من المعلومات).

وفي حال لم تكن الدولة قد صدقوا على هذه المعاهدات الأساسية، يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تضع وتتبع استراتيجية لتشجيع التصديق عليها. ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجية تقديم توصية رسمية للحكومة لكي تصدق على معاهدات معينة، ومارسة الضغط الفعال على مثلي المؤسسات الحكومية والبرلمانية، وتنمية الوعي العام بهذه القضية.

لقد مارست اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا ضغطاً فعالاً على حكومتها لكي تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي 15 ديسمبر/كانون الأول 2008 صدق رواندا على الاتفاقية لتصل بعدد الدول الأطراف فيها إلى 146 دولة.

2. تشجيع الإصلاح القانوني

تضمن اتفاقية مناهضة التعذيب عدة تدابير مهمة تساهم في منع التعذيب. وعندما تصدق أي دولة على المعاهدة فإنها تصبح ملزمة بتنفيذ هذه التدابير في قوانينها وسياساتها المحلية.

تلعب المؤسسات الوطنية في هذه الدول دوراً مهماً في تقييم ما إذا كان الإطار القانوني الوطني مستوىً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجب على المؤسسات الوطنية أن تستغل ولاليتها في تشجيع الإصلاحات القانونية الضرورية.

وفي الدول ذات النظام الأحادي - التي تكون فيها الالتزامات الدولية جزءاً مباشراً من الإطار القانوني الوطني - يجب على مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مراقبة الوضع لتقدير ما إذا كان هناك احترام لهذه الالتزامات على أرض الواقع.

تجريم التعذيب (المادة 4)

تقدم المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً واضحاً للتعذيب. وتميز هذا التعريف بين التعذيب وغيره من الجرائم مثل الاغتصاب أو الاعتداء أو القتل، وإن كان يمكن أن يكون هناك نوع من التداخل بينه وبين هذه الجرائم.

وفيما يلي العناصر الثلاثة الرئيسية لتعريف التعذيب:

- عمل يقصد به إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة - سواء بدنياً أو نفسياً - بشخص ما
- يرتكبه موظف في الدولة، سواء بموافقتها أو سكوتها
- لغرض معين، مثل الحصول على معلومات أو العقاب أو الترهيب.

تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بإدراج التعذيب كجريمة محددة في قوانينها الجنائية. وتوصي لجنة مناهضة التعذيب أن تستخدم الدول الأطراف - كحد أدنى - تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية.

لذا يجب أن تدعو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إلى إدراج جريمة التعذيب المحددة - إذا لم تكن مدرجة بالفعل - في القانون الجنائي لبلادها، وذلك وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية.

كما تشرط الاتفاقية على الدول أن تضمن أن تكون جريمة التعذيب عقوبة تتفق وفداحة هذا الجرم.

عدم قبول الأدلة المُنْتَزَعَة عن طريق التعذيب (المادة 15)

ينبغي أن ينص القانون الجنائي بوضوح على عدم قبول أي أدلة نُتَزَعَ تحت التعذيب في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد هذا الشخص. وينبغي أن تعمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على التأكد من احترام هذا القانون على أرض الواقع.

تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمحاكمة مرتكبي التعذيب (المواد 5-9)

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضمن وجود تشريعات تتيح للدولة ملاحقة أي شخص يُزعَم أنه ارتكب جريمة التعذيب على أراضيها، بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبها خارج حدودها وبغض النظر عن جنسية المा�ني المزعوم أو بلد إقامته أو عدم وجود أي علاقة أخرى له مع هذا البلد. وفي حال عجزت الدولة عن ملاحقة هذه الجريمة، فإن عليها تسليم الشخص إلى دولة لديها القدرة على ملاحقة مثل هذه الجرائم والرغبة في ذلك.

احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 3)

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تراقب ما إذا كانت القوانين المحلية، وكذلك السياسات والممارسات ذات الصلة، كافية لاحترام وتعزيز مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يُعتبر أحد الالتزامات الرئيسية الواقعة على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

لقد طلب أمين المظالم في ناميبيا من لجنة إصلاح وتطوير القوانين، بصفته رئيسها بالنيابة، أن تضع قضية الحماية من التعذيب على رأس أولوياتها. وعقدت ورشة عمل في آبريل/نيسان 2009 لإعداد تقرير ومشروع قانون بشأن التعذيب، ومن المقرر أن يقدمهما أمين المظالم إلى اللجنة الوزارية للتشریعات لمناقشتها في البرلمان.

كانت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان عضواً في اللجنة المسئولة عن صياغة قانون السجون ومراسيم الاحتجاز، والذي اعتمدته البرلمان الأفغاني في يوليو/تموز 2007. وتتمتع اللجنة حالياً بعضوية المجلس الأعلى للسجون وتحت إشرافه حشد المناصرة لوجود مثل عن المجتمع المدني أيضاً في المجلس.

3. إصلاح إجراءات الاحتجاز

إن وضع إطار قانوني يتضمن الأحكام المبينة أعلاه هو أحد العناصر الأساسية في حظر ومنع أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ولكن من الضروري أيضاً وضع إجراءات مفصلة وملموسة لضمان عمل الإطار القانوني بشكل فعال على أرض الواقع. وقد يكون من المناسب أيضاً إدراج بعض أهم هذه الإجراءات في القانون نفسه.

ونظراً لأن جميع حالات التعذيب تقريباً تحدث في الخفاء، فإن تشجيع زيادة الشفافية في أماكن الاحتجاز يمثل خطوة كبيرة نحو منع التعذيب لأنه يزيل الكثير من احتمالات وقوع التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدة إجراءات أخرى يمكن أن توفر ضمانات مهمة وتساعد في تقليل خطر تعرض الأشخاص المحرمون من حرفيتهم لسوء المعاملة.

لذا ينبغي للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تعمل بنشاط على تشجيع وتأييد اعتماد إجراءات احتجاز تحقق قدرأً أكبر من الشفافية وتتوفر ضمانات عملية.

3.1 مساهمة إجراءات الاحتجاز في تحقيق الشفافية

توصي لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان والآليات الإقليمية باعتماد عدة ضمانات إجرائية تهدف إلى تقليل احتمال وقوع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.¹

حظر أماكن الاحتجاز غير المصرح بها

لا يصح احتجاز الأشخاص المحرمون من حرفيتهم في أماكن احتجاز غير مصرح بها، إذ لا يوجد في هذه الأماكن أي إجراءات أو سجلات وبالتالي لا يمكن توفير الحماية المؤسسية للمحتجزين. لذا ينبغي أن يكون احتجاز الأشخاص المحرمون من حرفيتهم في أماكن غير مصرح بها جرماً جنائياً.

منع الحبس الانفرادي

يؤدي الحبس الانفرادي - وهو عزل الشخص وقطع اتصاله بالعالم الخارجي - إلى خلق بيئة مواتية للتعذيب، وخاصة عندما يطول هذا الوضع. لذا يجب أن يُسمح لجميع الأشخاص المحرمون من حرفيتهم بتلقي زيات من محاميه وأسرهم وغيرهم. ويجب أن تكون أي استثناءات لذلك محددة بوضوح في القانون وأن تكون لمدة محدودة وتحت إشراف القضاء.²

الحق في إبلاغ طرف ثالث

من الضروري أن يُسمح للشخص الذي يُلقى القبض عليه بالإلقاء القبض عليه ومكان احتجازه. أو أي شخص من اختياره لإبلاغه بالإلقاء القبض عليه ومكان احتجازه.

الحق في الاستعانة بمحامٍ

إن ضمان إمكانية وصول الشخص إلى محام بعد إلقاء القبض عليه مباشرةً، وخاصة أثناء استجوابه، يمكن أن يقلل بشكل كبير من خطر تعريضه للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع المحامي تقديم المشورة بشأن قانونية اعتقال موكله واتخاذ الإجراءات للتعامل مع أي شكاوى قد تقدمها. ويجب أن يتضمن حق الاستعانة بهام الحق في الاتصال بهام وتلقي زيارات منه، وأن يتضمن أيضاً - من حيث المبدأ - الحق في أن يكون المحامي حاضراً أثناء الاستجواب.

¹ انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وخاصة الفقرة 13 التي تنص على: «تنطبق ضمانات أساسية معينة على جميع الأشخاص المحرمون من حرفيتهم (...). وتشمل هذه الضمانات، في جملة أمور، الاحتفاظ بسجل رسمي بأسماء المحتجزين، وحق المحتجزين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلين وفي الاتصال بالأقارب (...).». انظر أيضاً التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان مخصوص حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7).

² ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 أنه «ينبغي أيضاً اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي» (الفقرة 11). انظر أيضاً قضية بولاي كامبوس ضد بيرو، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1994/577، الآراء المعتمدة في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1997.

الحق في الوصول إلى طبيب

إن تطبيق حق الشخص في تلقي فحص طبي من طبيب مستقل - ومن اختياره إذا أمكن - يساعد أيضاً على الحد من نمو ثقافة السرية في أماكن الاحتجاز. إذ يمكن للفحص الطبي أن يجدد الحالة البدنية للشخص وقت إلقاء القبض عليه أو اعتقاله، وهو ما يمكن أن يكون رادعاً قوياً لأعمال التعذيب وأن يساعد أيضاً على كشف التعذيب في حال وقوعه. ويمكن أن يجدد الفحص الطبي أيضاً ما إذا كان الشخص يعاني من أي مشاكل صحية قد يؤدي الاحتجاز إلى تفاقمها.³ وينبغي لسلطات الاحتجاز أن تسجل تأثير الفحص الطبي رسمياً وأن تتيح للشخص ومحاميه الإطلاع عليها.



Image: APF / Michael Power

الحق في المثول أمام قاضٍ

يجب أن يُسمح لأي شخص يُلقي القبض عليه بالمثل أمام قاضٍ دون إبطاء. وينبغي للقاضي أن يتتأكد من قانونية توقيفه واحتجازه. يمكن للقاضي أيضاً أن يتحقق في أي شكوى قد يرفعها الشخص. وحتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية، يجب أن يكون بمقدور القاضي، حكم موقعه، اتخاذ الإجراء المناسب إذا كانت هناك إصابات واضحة أو علامات أخرى تدل على تعرض الشخص للتعذيب أو سوء المعاملة.

3.2 إجراءات الاحتجاز الأخرى

تركز إجراءات الاحتجاز التالية تحديداً على حرماني الأشخاص من حريةِهم من جانب مسؤولي الشرطة. وهي تحدد أفضل الممارسات التي توصي بها الآليات الدولية والإقليمية، مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

في عام 2006، اعتمد منتدى آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مجموعة من المعايير الإجرائية التفصيلية بشأن استجواب المحتجزين – هي المعايير الدنيا للاستجواب – كان قد وضعها المجلس الاستشاري للحقوقين.

الاحتفاظ بسجلات رسمية

إن الاحتفاظ بسجلات رسمية يعطي ضمانة حاسمة للمحتجزين، وذلك لكونها أدلة مهمة لتسجيل مكان كل شخص طوال فترة الاحتجاز، وكذلك للتأكد من اتباع إجراءات الاحتجاز الصحيحة. لذا ينبغي الاهتمام بدقة حفظ السجلات في جميع أماكن الاحتجاز

³ انظر قضية ميستري سي ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/900، الآراء المعتمدة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2002؛ قضية ألبرت ويلسون ضد الفلبين، لجنة حقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/868، الآراء المعتمدة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2003.

ومراكز الشرطة. ويجب أن تكون السجلات متاحة بسهولة لجميع الأطراف المعنية.⁴ إذ يمكن أن يساعد وجود ثغرات وتناقضات في البيانات المدخلة في السجلات على تبنيه فرق المراقبة للمخاطر المحتملة لوقوع حالات تعذيب أو سوء معاملة.

الفصل بين الاستجواب والاحتجاز

ينبغي توزيع مسؤولية الاستجواب والاحتجاز بين هيتين مختلفتين. إذ يكون للهئيات المختلفة أولويات مختلفة ومحالات خبرة مختلفة وسلالس قيادة مختلفة. ويمكن أن يساعد إشراك هيتين مختلفتين في حياة المحتجزين من احتمال استغلال ظروف احتجازهم للتأثير على سلوكهم أثناء الاستجواب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لكل هيئة منها أن تكون بمثابة مراقب لعمل الأخرى.

وضع مدونة سلوك لإجراء الاستجوابات

يجب أن تكون هناك مدونة سلوك تضع معايير تفصيلية ومحددة لإجراء استجوابات الشرطة. وينبغي أن تتناول المدونة مسائل من نوع المدة المسموح بها لإجراء المقابلة، وفترات الراحة، وموقع وهوية الأشخاص المقرر وجودهم أثناء المقابلة، وكيفية إجراء مقابلة مع شخص واقع تحت تأثير المخدرات. وتُعتبر عملية وضع هذه المدونة مفيدة في حد ذاتها لأنها تشجع مسؤولي الشرطة على تحديد الممارسات المناسبة والفعالة لعملهم. ينبغي أن تكون مدونة السلوك متاحة للجمهور وأن تقدم جميع الأشخاص المحرمون من حريةِهم.

تسجيل الاستجوابات صوتياً وأو مرئياً

لا تقتصر مزايا التسجيل الصوتي أو المرئي على زيادة شفافية عملية الاستجواب وإنما يمكن أن تمت للشرطة أيضاً. إذ يساعد التسجيل الصوتي أو المرئي على مراقبة وضمان التزام الشرطة بمدونة قواعد السلوك أثناء الاستجوابات.

إنشاء آليات مستقلة للتفتيش

إن اضطلاع هيئات المراقبة المستقلة بزيارات منتظمة ومفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز يساعد في منع نمو ثقافة السرية ويوفر ضمانة مهمة للأشخاص المحرمون من حريةِهم.

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدحّ المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تروج لصلاح القوانين والسياسات لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة-3 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: اصلاح القوانين والسياسات'.

النقاط الرئيسية: الفصل الثالث



- يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تروج للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع الإصلاح القانوني، وخاصة جعل التعذيب جريمة موجبة القانون المحلي.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع إصلاح إجراءات الاحتجاز.

ينص التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان على أنه «لضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كاماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجلات يتاح ويسهل الاطلاع عليها للمعنيين، بما في ذلك الآقارب والأصدقاء» (الفقرة 11).

مطالعات أخرى

تجريم التعذيب: التزامات الدول ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ السير نايجل رودلي، مات بولارد؛ E.H.R.L.R. العدد 2، سوبيت آند ماكسويل، 2006

في القرص المدمج



لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، تنفيذ الدول الأطراف لل المادة 2

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: يحل محل التعليق العام رقم 7 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)



المجلس الاستشاري للحقوقيين المرجعية المعنية بالتعذيب (يتضمن المعايير الدنيا للاستجواب)؛ منتدى آسيا والمحيط الهادئ؛ 2005

جلب الحظر العالمي للتعذيب الى الداخل، دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية مناهضة التعذيب، ريدرييس 2006

التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني؛ جمعية الوقاية من التعذيب، مركز العدالة والقانون الدولي؛ 2008

الضمادات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحروميين من حريةهم، جمعية الوقاية من التعذيب 2010

القسم الثاني المُساهِمة في التنفيذ الفعال لل إطار القانوني



الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب
الفصل الخامس: إجراء المقابلات
الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين

الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب



السؤال الرئيسية

- ما نوع المعلومات التي تساعد على تقييم مصداقية شهادة الضحية؟
- ما الأنواع الأخرى من المعلومات التي ينبغي جمعها عند التحقيق في مزاعم التعذيب؟
- كيف ينبغي تسجيل المعلومات الخاصة بمزاعم التعذيب؟



الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها القيام بما يلي:

(أ) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أي معلومات وأى وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تُخوّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثلهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو اتحادات نقابات العمال أو غيرها من الهيئات التمثيلية.

مقدمة

إن التحقيق في مزاعم التعذيب وتوثيقها لمن العناصر الخامسة في أي استراتيجية لمنع التعذيب. لذا ينبغي للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن توثق وتحقق في أي شكاوى تتلقاها من الضحايا أو أقاربهم، وإن تبدأ أيضاً في إجراء تحقيقها الخاصة إذا اعتقدت بحدوث أعمال تعذيب أو سوء معاملة في بعض أماكن الاحتجاز.

من المثير بالذكر أنه قد يلحق بضحايا التعذيب أضرار جسدية ونفسية بالغة، الأمر الذي قد يجعلهم متربدين في التحدث عن تجربتهم.

1. جمع المعلومات

عندما يدّعى شخص أنه تعرض للتعذيب، يصبح من المهم جمع كل المعلومات الممكنة التي قد تساعد في دعم هذا الادعاء.

تمثل الخطوة الأولى في إجراء مقابلة مع الضحية المزعومة في أسرع وقت ممكن (انظر الفصل الخامس لمزيد من المعلومات). وبعد انتهاء المقابلة لا بد من التحقق من المعلومات المتحصلة وتقييم مدى دقة الادعاءات.¹

ولإجراء هذا التقييم بسهولة من المهم النظر فيما إذا كانت:

¹ قلما يوقع من ضحايا التعذيب الدقة الكاملة. انظر قضية كيسوكى ضد السويد، لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم 41/1996، الآراء المعتمدة في 8 مايو / أيار 1996.

الشهادة مقنعة ومتسقة داخلياً

- الشهادة متواقة مع المعلومات الواردة من مصادر أخرى مستقلة
- الشهادة متواقة مع الأنماط المعروفة للتعذيب وسوء المعاملة
- هناك شهادات أخرى تدعم أقوال الضحية
- هناك أدلة مادية داعمة أخرى اكتُشفت خلال الزيارات الموقعة
- هناك أدلة طبية على وقوع تعذيب
- هناك علامات تدل على حدوث تعذيب جسدي (وإن كان غياب العلامات الحسدية لا يعني أنه لم يحدث تعذيب)
- هناك مؤشرات نفسية تدل على حدوث تعذيب.

الشهادة مقنعة ومتسقة داخلياً

في بعض مزاعم التعذيب قد يكون من الصعب الحصول على أدلة أخرى غير شهادة الضحية. وفي حال بدت رواية الضحية صحيحة – أي كانت الرواية متتسقة وغير متناقضة – فإن هذا يعد خطوة أولى مهمة في إجراء التحريات. وينبغي أن تكون هناك أنواع أخرى من المعلومات الداعمة لهذه الرواية، إذا أمكن. ولذلك فمن الضروري جمع معلومات مفصلة قدر الإمكان.

ومن المهم أن تؤخذ في الاعتبار الصعوبات المحددة المرتبطة بالحصول على أقوال ضحايا التعذيب، حيث أن كثيرين منهم يكونون قد تعرضوا لخدمة نفسية بسبب هذه التجربة. وربما يقدمون معلومات غير دقيقة لشعورهم بالجلد مما يتعرضوا له أو ربما يتزدرون في الإفصاح عن بعض المعلومات لأسباب أخرى. كما أن شعورهم بالمعاناة قد يظهرهم بمظهر المراوغ. وقد يشعر الأشخاص الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي بالجلد الزائد وعدم القدرة على التحدث عن تلك التجربة.

الشهادة متواقة مع المصادر أخرى مستقلة

الشهادة متواقة مع الأنماط المعروفة للتعذيب وسوء المعاملة

كثيراً ما يصعب إعادة فحص التفاصيل الخاصة بأحد مزاعم التعذيب، إلا أنه يمكن التأكد من مطابقتها مع المعلومات المعروفة بالفعل. وقد تتصل هذه المعلومات بالوكالات التي يتوقع أن ترتكب أعمال تعذيب، وبالاماكن التي يتوقع أن يحدث فيها تعذيب، وبمزاعم التعذيب التي وردت في الماضي.

شهادات أخرى تدعم أقوال الضحية

إن جميع حالات التعذيب تقريباً، بحكم طبيعتها، تحدث في الخفاء. ونتيجة لذلك قد يكون من الصعب إيجاد ومقابلة نوعية الشهود الذين يمكن الاستعانة بهم أثناء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

- ييد أن هناك شهوداً يمكن الاستعانة بهم لتأكيد أقوال أي شخص يدعي التعرض للتعذيب، ومنهم: الأشخاص الذين كانوا موجودين وقت إيداع الضحية مركز الاحتجاز. إذ يمكنهم أن يقدموا معلومات عن أسماء الذين وضعوا الضحية في الحجز، ووقت حدوث ذلك، والطريقة التي عومل بها الشخص وحالته البدنية في ذلك الوقت.
- الأشخاص الذين كانوا متحجّزين مع الضحية. إذ يمكنهم أن يقدموا معلومات عن أسماء الذين أخذوا الشخص لاستجوابه، ووقت إجراء الاستجواب مع الشخص، والمدة التي استغرقها الاستجواب، والحالة البدنية للضحية قبل وبعد الاستجواب، والرواية التي سردها لهم في ذلك الوقت.
- مسؤولو السجن أو موظفو إنفاذ القانون الذين ربما كانوا موجودين أثناء وقوع التعذيب ويعارضون استخدامه. فقد يكونوا على استعداد لتقديم المعلومات على أساس سري.

معلومات مُكتشفة أثناء الزيارات للأماكن الاحتجاز

يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي تتمتع بحرية دخول أماكن الاحتجاز أن تجمع معلومات داعمة أثناء قيامها بالزيارات استجابةً لمزاعم التعذيب. إذ يمكن لممثل المؤسسات الوطنية أثناء هذه الزيارات أن يتحققوا من وصف المبنى والغرف،

ويفحصوا السجلات، ويتحققوا من معلومات أخرى مثل تاريخ ووقت إيداع الشخص وإخراجه من الزنزانة وأسماء الحراس والمناوبين.



Image: APF / Michael Power

هناك أدلة طبية على وقوع تعذيب

- ثمة أربعة أنواع من الأدلة الطبية يمكن استخدامها لتأكيد مزاعم التعذيب، وهي:
- فحص طبي أجري للضحية في وقت حدوث التعذيب المزعوم أو بعده بفترة وجيزة
 - فحص بدني أجري للضحية في وقت تقديم الشكوى
 - فحص نفسي أجري للضحية
 - فحص أجري لجثة الضحية بعد وفاته (تشريح الجثة).

ينبغي التعامل مع الأدلة الطبية بحذر لأن الفحص الطبي وحده لا يكفي لإثبات ادعاء التعرض للتعذيب. لكنه قد يكون متسقاً مع هذا الادعاء وبالتالي يمكن أن يوفر معلومات داعمة مهمة. ومن المستحسن أن يتولى جمع الأدلة الطبية طبيب من ذوي المهارات المناسبة في مجال الطب الشرعي.

وقد تواجه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية صعوبات في إيجاد أطباء على مستوى مناسب من الكفاءة، حتى أن بعض المؤسسات الوطنية قد تجد نفسها أمام غياب كامل للأطباء الشرعيين المهرة في البلاد. في هذه الحالة قد يكون أحد الحلول الممكنة طلب المساعدة من الخارج في تدريب الموظفين الطبيين على مهارات الطب الشرعي.

وفي بلدان أخرى قد يكون هناك نقص في الأطباء الشرعيين المستقلين، ولا سيما إذا كانوا جيئاً يعملون لدى هيئات حكومية وأو يقدمون خبراتهم في الطب الشرعي للشرطة أو النيابة العامة. وسيكون لزاماً على المؤسسات الوطنية في هذه الحالة تقييم ما إذا كان يمكن لها - وللحضاريا - الوثوق في استقلالية وكفاءة هؤلاء الأطباء.

هناك علامات تدل على حدوث تعذيب جسدي

لا بد أن يجري الفحص الطبي لضحايا التعذيب متخصصون في مجال الطب. ومع ذلك يستطيع المحقق المتمرس في مجال حقوق الإنسان التعرف على بعض علامات التعذيب الأكثر شيوعاً.

وغالباً ما يكون من المفيد التقاط صور فوتوغرافية للأثار الجسدية للتعذيب، بعد الحصول على موافقة الضحية. ولكن ينبغي لهذه الصور ألا تكشف هوية الشخص (كان ظهر وجهه مثلاً). وينبغي التقاط عدة صور لتسجيل جميع جوانب هذه العلامات الجسدية. إذ يمكن أن تشكل الصور الفوتوغرافية الملونة الواضحة، والمليئة في ضوء جيد، جزءاً من الأدلة الداعمة ويمكن تقديمها للمتخصصين في مجال الطب لتقديرها مهنياً. ومن المهم التقاط صور مقربة للإصابات وصور واسعة الزاوية تبين أماكن الإصابات في أجزاء معينة من جسم الضحية.

وفيما يلي بعض الأنواع الشائعة من التعذيب والآثار الجسدية الناجمة عنها:

- **الضرب المبرح وغيره من أشكال العنف الفظ**، ويمكن أن يسبب كسر في العظام وكدمات وندوب وخطوط طولية (من أثر الضرب بالخيزران أو العصا)
- **الضرب على أخمص القدمين**، ويمكن أن يؤدي إلى ألم متقطع في القدمين والساقيين، ووخز وتنميل في الساقين والقدمين. وكذلك ندوب قاسية وخشنة في أخمص القدمين
- **الحرق**، ويمكن أن يترك ندوباً متفاوتة الأشكال والأحجام
- **التعليق**، ويسبب إحساس حارق والألم حادة في الذراعين والساقيين
- **التعذيب بالكهرباء**، ويمكن أن يسبب تغيرات في الجلد وتكسر الأسنان أو فقدانها
- **الختنجزي بالماء**، ويمكن أن يؤدي إلى التهاب مزمن في الشعب الهوائية
- **التعذيب الجنسي**، ويمكن أن يتوجه عنه إصابات في منطقة الأعضاء التناسلية، وعدم انتظام الدورة الشهرية، والإجهاض العفوبي، وألم الخصية، وحكمة الشرج، والأمراض المنقولية جنسياً، والعجز الجنسي.



Image: Palestinian Independent Commission for Human Rights

ومن المثير بالذكر أن عدم وجود علامات جسدية لا يعني أنه لم يحدث تعذيب، حيث أن بعض أساليب التعذيب لا تترك أي آثار جسدية، مثل الحرمان الجنسي وغيره من أشكال التعذيب النفسي.

هناك مؤشرات نفسية تدل على حدوث تعذيب

إن جميع أشكال التعذيب تترك آثاراً نفسية على الإنسان. ولا شك أن الغرض الأساسي من التعذيب هو ممارسة السلطة على ضحية عاجزة بهدف الخط من شخصيته وامتهانها وتحطيمها. وقد تستمر آثار هذه التجربة طويلاً بعد التئام الندوب الجسدية الناجمة عن التعذيب. بيد أن هناك جانبيين مختلفين - وإن كان بينهما ارتباطاً وثيقاً - ينبع أحدهما في الاعتبار عند جمع الأدلة على وجود مؤشرات نفسية دالة على التعرض للتعذيب. فمن المهم تحديد ما إذا كان الهدف هو جمع أدلة على حدوث تعذيب نفسي أم جمع أدلة نفسية على حدوث تعذيب.

يشير مصطلح «التعذيب النفسي» إلى أساليب التعذيب التي لا ينجم عنها ألم جسدي مباشر. وقد تشمل هذه الأساليب التهديد بالقتل أو تفزيذ عمليات إعدام وهمية أو الحرمان الحسي. وفي هذه الحالات لا تتوفر أي أدلة مادية على وقوع التعذيب وقد لا يوجد أي دليل على وقوعه سوى المؤشرات النفسية.

من جهة أخرى، فإن عبارة «الأدلة النفسية على حدوث التعذيب» تشير إلى الآثار التي يخلفها التعذيب على الصحة العقلية للشخصية، سواء كان ذلك التعذيب جسدياً أو عقلياً أو مزجياً من الاثنين.



وأحياناً ما يصنف التأثير النفسي للتعذيب على أنه اضطراب الكرب التالي للرضوخ. غير أن بعض علماء النفس يختلفون مع هذا التصنيف حيث يرون أنه شديد التجدر في الثقافة الغربية. فقد لا يعني ضحايا التعذيب المتمم لثقافات أخرى من نفس مجموعة الأعراض بالضبط، لذا يرى هؤلاء المتخصصون أنه ليس من المفيد استخدام مثل هذه التصنيفات.

ومع ذلك قد يعني الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب من الأعراض التالية:

- استعادة ذكريات مؤلمة عن الحدث بشكل مستمر
- رؤية كوابيس متكررة عن الحدث
- الشعور بالضيق تجاه الأمور التي تذكرهم بما تعرضوا له من تعذيب
- الرغبة في تفادي المواقف التي تذكرهم بذلك التعذيب
- عدم القدرة على تذكر بعض جوانب ما حدث
- الشعور بالانفصال عن العالم من حولهم.

ويمكن أن تظهر هذه الاستجابات على هيئة أعراض جسدية عدّة، منها على سبيل المثال:

- صعوبة في النوم
- الشعور بالتهيج أو الغضب
- صعوبة في التركيز
- فرط التيقظ
- الاستجابة باندهاش مبالغ فيه.

من المهم تحديد ما إذا كانت تظهر على الشخص أعراض الصدمة النفسية وما إذا كان ذلك يتتوافق مع ادعائه التعرض للتعذيب.



مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ودورها في التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 4 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحقيق في مزاعم التعذيب'.

2. تسجيل المعلومات

إن الغرض الوحيد من جمع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية معلومات عن مزاعم التعذيب هو تسجيل تلك المعلومات واستخدامها. ويجب تدوين أقوال الضحايا وتفاصيل المقابلات التي تجري معهم.

ينبغي أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بمزاعم التعذيب مسجلة بشكل صحيح في ملف، وتشمل:

- الشهادات
- الأقوال أو الشكاوى
- السجلات الطبية
- الصور الفوتوغرافية
- الإقرارات
- المعلومات والردود الواردة من السلطات
- معلومات أخرى (مثل التقارير المنبثقة عن الزيارات الموقعة لأماكن الاحتجاز).

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً الاحتفاظ بالتقارير الواردة من مصادر أخرى بشأن التعذيب وسوء المعاملة، ومنها:

- القرارات الصادرة في الدعاوى القضائية ذات الصلة
- التقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية
- التقارير الصادرة عن هيئات دولية وإقليمية (مثل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب أو اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)
- التقارير الإعلامية حول التعذيب.

تساعد هذه المعلومات في إعادة فحص المزاعم وتحديد أنماط الانتهاكات.

وينبغي أن تُسجل جميع المعلومات المجمعة رسمياً باستخدام صيغة موحدة تسمح للعاملين الآخرين في المؤسسة الوطنية بتحليلها واستخدامها بالشكل المناسب. كما أن استخدام صيغة موحدة لإعداد التقارير يسمح بإعادة فحص الحالات المختلفة وتحديد أنماط التعذيب وسوء المعاملة.

ينبغي للمؤسسات الوطنية - عند توفر القدرة على ذلك - الاحتفاظ بقاعدة بيانات حاسوبية أو جدول بيانات إلكتروني لما تلقته من شكاوى تعذيب.

وينبغي الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن معلومات سرية في مكان آمن في جميع الأوقات. وكإجراء وقائي إضافي يمكن أن تنظر المؤسسات الوطنية في إمكانية تصنيف الملفات حسب الأرقام، لا حسب الأسماء، بحيث تُصنف قائمة الأسماء المقابلة للأرقام بشكل منفصل عن السجلات الموجهرية.

في 10 أغسطس/آب 1993 أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند - استجابةً منها للمخاوف بشأن رداءة مستوى التحقيقات المتعلقة بتشريح الجثث - تعليماتها لرؤساء الولايات بتسجيل جميع عمليات تشريح جثث الأشخاص الذين توفوا أثناء احتجازهم على شرائط فيديو وإرسالها إلى اللجنة.

كانت اللجنة قد أعربت عن قلقها إزاء ما يجده من تعقيم متعمد، مشيرةً إلى أن «هناك محاولات منهجة لإخفاء الحقيقة ولا يعدُّ التقرير كونه رواية للواقع من وجهة نظر الشرطة. كان من المفترض أن يكون تقرير تشريح اللجنة هو السجل الأكثر قيمة لذا أعطيت لهذه الوثيقة أهمية كبيرة في استخلاص تناقض مهم بشأن واقعة الوفاة.»

كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الضغوط التي يمارسها مسؤولو الشرطة على العاملين في مجال الطب. إذ «ترى اللجنة بوضوح أن الطبيب المحلي يخضع لضغوط الشرطة، وهو ما يؤدي إلى تشويه الحقائق. لذا تود اللجنة أن يجري تصوير مقاطع فيديو لجميع عمليات التشريح التي تجرى على الوفيات التي تقع أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وفي السجون وأن تُرسل الشرائط إلى اللجنة مرفقة بتقرير التشريح. وتعي اللجنة أن عملية التصوير تتطلب مصاريف إضافية ولكن لا أحد يختلف على أن الحياة الإنسانية أغلى من تكلفة تصوير مقطع فيديو، كما أن هذا لا ينبغي أن يحدث إلا في أضيق الحدود.»

النقطة الرئيسية: الفصل الرابع



- يمثل الاتساق الداخلي لشهادة الضحية عنصرًا مهمًا يمكن أن يدعم مزاعم التعذيب. وينبغي أيضًا الحصول على معلومات داعمة أخرى.
- يمكن أن تكون الوثائق الطبية، وكذلك العلامات الجسدية أو النفسية، دليلاً آخر على وقوع التعذيب.
- من الأهمية بمكان أن تُسجل الأدلة التي تُجمع تسجيلاً رسميًّا.

مطالعات أخرى في القرص المدمج



مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء وتنمية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سلسلة التدريب المهني رقم 4؛ مفوضية حقوق الإنسان (OHCHR)؛ 1995

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

بروتوكول استبيان: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

دليل التبليغ عن التعذيب، كاميل جيفارد، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2000

الفصل الخامس: إجراء المقابلات



السؤال الرئيسي

- ما هو الغرض من إجراء مقابلة مع أحد الضحايا أو الشهود؟
- ما هي الخطوات الواجب اتخاذها للتحضير للمقابلة؟
- ما هي المسائل الرئيسية الواجب مراعاتها عند إجراء المقابلة؟
- ما هي التحديات الخاصة التي ينطوي عليها إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات النفسية؟



الأسس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية في إطار عملها القيام بما يلي:

- ب) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أي معلومات وأي وثائق لازمة لتقدير الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

مقدمة

هناك عدة حالات مختلفة توجب على ممثل المؤسسات الوطنية إجراء مقابلات، ومنها:

- جزء من تحقيق رسمي
- عند زياراة أحد الأشخاص لمكتب المؤسسة الوطنية لتقديم شكوى
- خلال زيارة لأحد أماكن الاحتجاز
- في أثناء التحقيق الميداني
- خلال لقاء مع مسؤول.

ينبغي عند التحضير للمقابلات وإجرائها أن يؤخذ السياق المحدد في الاعتبار دائمًا. وقد لا يتسعني تطبيق جميع الممارسات التالية في كل حالة؛ ولكن من المفيد الإشارة إلى المبادئ الرئيسية.

1. الغرض من إجراء المقابلات

تتيح لك المقابلات إمكانية:

- جمع الكثير من المعلومات المختلفة من شخص واحد
- الرد على ما يقدمه لك الشخص من معلومات
- إعادة فحص المعلومات التي لديك بالفعل
- تقييم مدى مصداقية الشخص
- إتاحة الفرصة للشخص لسرد قصته.

ومن بين التحديات الرئيسية التي قد يواجهها مجرِّي المقابلة أن يكون السبب في إجرائه المقابلة مختلفاً عن السبب الذي من أجله وافق الشخص المستهدف على التحدث معه. وتبيّن ذلك فانك ربما لا تجد في ما يريد الشخص المستهدف أن يقوله لك المعلومات التي كنت تمنى الحصول عليها. في هذه الحالة يجب أن تسعى إلى تحقيق هدفك في نفس الوقت الذي تحرّم فيه رغبة الشخص في الإفصاح عن المعلومات التي يراها مهمة. فليس لديك أي سلطة لإجبار أي شخص على إعطائك معلومات لا يريد الإفصاح عنها.

جمع الكثير من المعلومات المختلفة من شخص واحد

إن المقابلات تسمح للأشخاص بسرد ما مروا به من أحداث. وفي أبسط الأحوال قد يركز الشخص الذي تجري معه المقابلة على سرد ما حدث له. لكنه قد يملك أيضاً معلومات عن حالات آخرين، وقد تساعد هذه المعلومات على دعم شهادة شخص آخر. كما أنها قد تساعد على تحديد ما إذا كان هناك نمط من التعذيب أو إذا كانت هناك ممارسة مهنية للتعذيب.

الرد على ما يقدمه الشخص من معلومات

إن إحدى فوائد إجراء المقابلات هي إتاحة الفرصة للرد مباشرةً على المعلومات التي يقدمها الشخص الجاري مقابلته وطرح أسئلة للمتابعة. وقد يساعدك هذا التفاعل مع الشخص على فهم مسألة ما بدقة أكبر أو يوفر لك معلومات جديدة وكافية لم تكن تتوقعها حول مسألة معينة.

إعادة فحص المعلومات

قد تتيح لك المقابلات أيضاً إعادة فحص وتأكيد - أو نفي - المعلومات التي حصلت عليها من آخرين.



Image: APF / Michael Power

تقييم مصداقية الشاهد

توفر لك عملية إجراء المقابلة فرصة مهمة لتقدير مصداقية الشخص وما يقدمه من معلومات. ففي حين أنه يصعب تقديم وصف دقيق للطريقة التي يكمل بها تقييم ذلك، إلا أنه ما من شك في أن مقابلة الشخص وجهاً لوجه طريقة أكثر فعالية من الاعتماد على بيان مكتوب. ولهذا السبب تعتمد المحاكم على شهادات الشهود الشفهية لا على البيانات المكتوبة. فعندما يروي الشخص قصته بنفسه تناح لك الفرصة لتحديد ما إذا كنت تعتقد أنه يقول الحقيقة. وتتيح لك المقابلة أيضاً طرح أسئلة صعبة، من النوع الذي يفضل أن يتذكرها الشخص الذي لا يقول الصدق. كما أنها تتطلب من الشخص الجاري مقابلته أن يرد على الأسئلة فوراً، حيث لا يتوفّر له الوقت الكافي لإعداد رد مكتوب. ويمكن أن يساعد طرح السؤال نفسه بطرق مختلفة أيضاً في اختبار مدى قまさك روایة الشخص.

إتاحة الفرصة للشاهد لسرد قصته

غالباً ما يشعر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمرارة الإهمال والتهميش والنسيان. وفي بعض الأحيان تكون الانتهاكات التي تعرضوا لها سبباً في وصمهم وعزلهم عن مجتمعاتهم. وغالباً ما يكونون قد خُرموا من فرصة سرد قصتهم للسلطات. وقد تكون المقابلة أول فرصة تناح للشخص للحديث عن تجربته. ولذلك يعتبر الاستماع أهم من طرح الأسئلة.

2. حماية الأشخاص الذين تُجرى معهم مقابلات

عند إجراء مقابلات مع الضحايا أو الشهود ينبغي الأخذ في الاعتبار حاجتهم إلى الحماية.

في حين أنه لا يوجد ضمان كامل بعدم تعرّض الشخص الجاري مقابلته لعمليات انتقامية بعد انتهاء المقابلة، إلا أنه يمكن اتخاذ عدة تدابير لحماية الشخص، منها على سبيل المثال:

- مقابلة عدد كبير من الأشخاص لتجنب تركيز الانتباه على الشخص بعينه
- إجراء المقابلة في مكان آمن يوجّد فيه أقل قدر من المراقبة
- سؤال الشخص عن الاحتياطات الأمنية التي يرى أنه يجب اتخاذها في بداية ونهاية المقابلة
- دعوة الشخص للحفاظ على علاقة تواصل معك بعد انتهاء المقابلة
- في أماكن الاحتجاز، إجراء زيارة متابعة بعد فترة وجيزة من المقابلة الأولى وتنظيم لقاء مع نفس المحتجزين
- عدم الإشارة صراحةً خلال المقابلة إلى الأقوال التي أدلّ بها أشخاص آخرون وعدم الكشف عن هوية الشهود.

3. التحضير لإجراء مقابلة

يمكن معالجة الكثير من الصعوبات المحتمل مواجهتها من خلال التحضير المناسب. وفي كثير من الأحيان لا يحتاج وضع روتين للتخطيط المسبق إلى الكثير من الوقت، ويمكن أن يتحول بعد فترة إلى عادة مكتسبة.

عند إجراء مقابلة مع أحد ضحايا أو شهود التعذيب أو سوء المعاملة يجب اتباع مجموعة من المبادئ الأخلاقية وينبغي أن تكون المقابلة غير مفاجئة للشخص المستهدف أو المكان الذي يشعر بالتمكن. ويُعتبر هذا الشعور مهمًا للضحايا بشكل خاص، لأن التعذيب وسوء المعاملة غالباً ما يخلقان شعوراً قوياً ومستمراً بالعجز. لذا ينبغي لمُجري المقابلة، أثناء تحضيره للمقابلة، أن يكون على وعي دائم بضرورة المساعدة على ت McKinin الضحية.

مكان إجراء المقابلة

في حال تقرر إجراء المقابلة في مكتب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون الأجواء مريحة وودية قدر الإمكان، مع تقديم كوب من الماء أو الشاي أو القهوة للشخص.

وفي حال عدم إجراء المقابلة في أي من المكاتب التابعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يُفضل اختيار مكان يوفر شعوراً كبيراً بالخصوصية ويقلل من احتمالات التنصت أو الانتقام. ويجب أن تكون الغرفة مريحة قدر الإمكان ولا يكون لدى الشخص أي ذكريات سلبية تجاهها. أما في حالة إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز، فينبع أن يختار لها موقع يشعر فيه الشخص بشقة كاملة بأنه لا يمكن لأحد أن يسترق السمع على حديثهما. ويجب سؤال الشخص عما إذا كان يشعر بالراحة والأمان.

اختيار الشخص المناسب لإجراء المقابلة

من المهم اختيار أنساب شخص في المؤسسة الوطنية لإجراء المقابلة. ومن الاعتبارات المهمة في هذا الصدد مسائل مثل نوع الجنس، والمعرفة بالقضايا أو الحالة، والمهارات اللغوية، ومراعاة الاختلافات الثقافية. وفي بعض الحالات قد لا توجد أي حرية في اختيار من سيتولى إجراء المقابلة. ولكن من المهم دائماً التفكير في الطريقة التي قد ينظر بها الشخص المُرّمع مقابلته إلى الشخص المُكلّف بإجراء المقابلة وفي ما إذا كان يمكن أن يجعل ذلك دون إجراء مقابلة فعالة. وينبغي سؤال الشخص عما إذا كان يجب راحة في أن يدير المقابلة رجل أم امرأة. وإذا لم تُتح للشخص فرصة الاختيار، ينبغي للمسؤول عن إجراء المقابلة أن يشرح له خبره في التعامل مع هذه الحالات وأن يطمئنه بأنه يفهم صعوبة الحديث عن التجارب الأليمة.

مدة المقابلة

من المهم أن يُمنح ضحايا التعذيب الوقت الكافي لسرد قصصهم بالسرعة التي تناسبهم وبعباراتهم الخاصة، من دون أن يقاطعهم أحد أو يغيرهم على الإسراع. وقد يؤدي عدم تفهم ذلك إلى امتناع بعض الناس عن الحديث. وفي الوقت نفسه، ينبغي إلا تكون مدة المقابلة أطول من الحد الطبيعي لأن ذلك يمكن أن يكون مرهقاً لأعصاب الضحية. ولذلك يجب تحقيق توازن بين هذين المطلبين المتنافسين. بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الضروري إجراء أكثر من مقابلة حتى يتضمن الحصول على القصة كاملة. لذا ينبغي النظر في إمكانية إجراء مقابلات لاحقة في هذه المرحلة من التخطيط. ولكن بما أنه قد لا يتضمن دائماً إجراء أكثر من مقابلة، فإن عليك أن تسعى إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الأساسية من خلال طرح أسئلة ذات نهايات مفتوحة.

دراسة الحالة

قد ترتبط المقابلة بحادثة لديك عنها بالفعل بعض المعلومات. إن كان الأمر كذلك، فيجب عليك تجميع ومراجعة أي معلومات متاحة، مثل تقارير وسائل الإعلام والتقارير التي أعدتها منظمات غير حكومية أو منظمات تابعة للمجتمع المدني أو الملاحظات المستقلة من مقابلات مع شهود آخرين.

تحضير الأسئلة

في بعض الأحيان قد لا يكون الشخص المُكلّف بإجراء المقابلة على علم مسبق بموضوع المقابلة أو هوية الشخص المقرر إجراء المقابلة معه؛ على سبيل المثال في حالة قدوم شخص إلى مكتب المؤسسة الوطنية لرغبة في تقديم شكوى. ولكن في معظم الحالات يكون مُجري المقابلة على علم بموضوع المقابلة ويمكنه تحضير بعض الأسئلة.

ينبغي أن تكون الأسئلة مفتوحة النهاية وغير موحية. كما أنها يجب أن تركز على العناصر الرئيسية المتمثلة في: من وماذا ومتى وأين وكيف ولماذا.

ومع ذلك ينبغي عدم الاعتماد بشكل كبير على استبيان مُعد مسبقاً. وقد يكون من المفيد حفظ الأسئلة الرئيسية. يعتبر المحافظ على التواصل البصري وإنشاء علاقة جيدة مع الشخص الجاري مقابلته أكثر أهمية من استخدام قائمة أسئلة معدة مسبقاً. ولكن يمكن للشخص الذي يجري المقابلة الرجوع إلى هذه القائمة في نهاية المقابلة ليتأكد من أنه طرح جميع الأسئلة المهمة.

في معظم الحالات يُفضل مقابلة الشخص على انفراد، وذلك لضمان سرية المقابلة. بيد أن الضحية قد يرغب في أن يرافقه شخص موضع ثقة ويجب احترام هذا الطلب.

4. إجراء المقابلة

4.1 اعتبارات عامة

يُعتبر إجراء مقابلة مع أحد الضحايا مهمة حساسة تقتضي أن يتمتع الشخص الذي يجري المقابلة بما يلي:


- القدرة على الاستماع
- الصر
- الموضوعية
- التعاطف

- القدرة على الاحتفاظ بمسافة حرجية
- ذاكرة جيدة
- القدرة على إعادة الصياغة.

السرية والأمن

يجب توضيح مسألة السرية في بداية المقابلة ولا بد أن يحترمها الشخص الذي يجري المقابلة. وينبغي له أن يشرح بوضوح الكيفية التي سُتستخدم بها المعلومات (في تقرير داخلي مثلاً أم تقرير خارجي أم جلسة لتبادل المعلومات مع السلطات) وما إذا كانت الضرورة ستقتضي استخدام اسم الشخص الذي تجري معه المقابلة وبياناته الشخصية. وسيحتاج مجرِّي المقابلة أيضاً إلى الحصول على موافقة مستتبة من الشخص المراد مقابلته. ويجب عليه أثناء المقابلة أن يتذكر بعدم ذكر المصادر التي حصل منها على أي معلومات أخرى (إلا إذا كان المصدر مُعلناً) وأن يحافظ على سرية هوية الشهود.

Image: APF / Michael Power



العمل مع مترجم فوري

ينبغي إجراء المقابلة باللغة التي يرتاح إليها الشخص الجاري مقابلته، وأن يجريها شخص يجيد هذه اللغة. وفي حال تعذر ذلك، قد يكون من الضروري اتخاذ الترتيبات الازمة للاستعانة بمترجم فوري في إجراء المقابلة.

تعتبر الترجمة الفورية مهمة صعبة وقد لا يكون كافياً مجرد الإلمام باللغتين. وفي بعض الحالات قد يكون من الصعب إيجاد مترجم يُعتقد أنه غير متاح. لذا ينبغي لمُجري المقابلة أن يناقش المسألة مع الشخص المراد مقابلته لمعرفة ما إذا كانت هناك أسباب قد تجعل مترجم بعينه غير مناسب.

من المهم التحضير للمقابلة ويجب على مجرِّي المقابلة أن يشرح القواعد الأساسية للمترجم قبل بدء المقابلة، وهو ما يمكن أن يمثل أيضاً فرصة لفحص قائمة الأسئلة المقترحة. ويجب تذكير المترجمين بضرورة الحفاظ على السرية التامة لجميع المعلومات التي تناقش خلال المقابلة.

وبينفي أن يحرص مجرري المقابلة على مخاطبة الشخص الجاري مقابلته مباشرةً والاستماع إليه، حيث غالباً ما يكون هناك ميل إلى الحديث «من خلال» المترجم. وهناك الكثير الذي يمكن لمجري المقابلة تعلمه من مراقبة الشخص، حتى وإن كان لا يفهم لغته. من المهم أيضاً طرح الأسئلة بصيغة المُخاطب، لا بصيغة الغائب، عند التحدث من خلال مترجم فوري (على سبيل المثال ينبغي أن يكون السؤال «ماذا فعلت بعد ذلك؟» وليس «ماذا حدث له بعد ذلك؟»).

قد يكون من المفيد أيضاً إعداد مدونة ممارسات للمترجمين الفوريين. ولا تقتصر هذه الفائدة على عمل مجرري المقابلة والمترجم؛ بل يمكن أيضاً أن تساعد الشخص المراد مقابلته على تكوين أفضل لدور مسؤوليات المترجم. كما يمكن أن يوقع مجرري المقابلة والمترجم على مدونة الممارسات وأن يُمنح الشخص المراد مقابلته نسخة منها مترجمة إلى لغة يفهمها.

وفي أماكن الاحتجاز تزداد أهمية موضوع السرية في بناء علاقة ثقة مع المحتجز. وفقاً لذلك لا يجوز الاستعانة بأي من موظفي السجن أو المحتجزين الآخرين للقيام بهم الترجمة الفورية.

تدوين الملاحظات

يجب الاحتفاظ بسجل دقيق للمقابلة، وبينفي على أقل تقدير تدوين الملاحظات. يجب أن تكون الملاحظات بصيغة الخطاب المباشر وأن تتقل إلى أقصى حد ممكن كلمات الشخص الجاري مقابلته بدقة. وبينفي الحصول على تأكيد من الشخص بأن المعلومات التي سُجلت هي معلومات دقيقة. ولا يعني ذلك قراءة الملاحظات كلها معه، ولكن فقط الأجزاء التي قد يشوهها بعض الشك.

ويشير تسجيل المقابلة على شريط صوتي مخاوف أمنية خطيرة يجب النظر فيها عن كثب. وفي حال سمحت الظروف الأمنية، يُعتبر الشريط الصوتي أفضل من الملاحظات المكتوبة لأنه يوفر سجلاً حرفياً للمقابلة بأكملها. ييد أن تفريغ التسجيل الصوتي بعد انتهاء المقابلة يمكن أن يستهلك وقتاً طويلاً، وبالتالي قد يكون من المناسب تفريغ أهم أجزاء المقابلة فقط.

ويجب دائماً أخذ موافقة الشخص المراد مقابلته على تدوين الملاحظات كتابياً أو تسجيل اللقاء صوتياً في بداية المقابلة. أما عند إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز، قد يشكل استخدام شريط صوتي مستوى غير مقبول من المطر على الشخص الذي تجري معه المقابلة. وحتى لو وافق الشخص على أن تُسجل المقابلة صوتياً، فإنه ربما لا يتعامل بنفس الدرجة من التلقائية والصراحة التي كان سيتعامل بها في غير ذلك من الأحوال. لذا فإن إجراء مقابلة كاملة وصرحة، مع تدوين الملاحظات، أفضل من إجراء مقابلة محدودة ومسجلة صوتياً.

وإذا اختار الشخص عدم تسجيل اللقاء صوتياً في بداية المقابلة، فمن الجائز سؤاله في وقت لاحق في المقابلة - عند شعوره بقدر أكبر من الاستقرار - إذا ما كان يوافق على تسجيل ما تبقى من المقابلة صوتياً. وبخلاف ذلك قد يكون الشخص على استعداد لتسجيل كلمة موجزة على شريط صوتي في ختام مقابلة لم تُسجل صوتياً.

وفي حالة تسجيل المقابلات صوتياً ينبغي اتخاذ الاستعدادات التقنية المناسبة، مثل فحص البطاريات والتأكد من وجود ما يكفي من الأشرطة الفارغة واختبار المعدات. وحتى في هذه الحالة ينبغي تدوين الملاحظات كتابياً. ويمكن استخدام المعلومات المستقاة من المقابلة لاستكمال ورقة تسجيل المحادث أو يمكن إدراجها بصيغة أخرى لتسجيل البيانات.

4.2 المراحل المختلفة للمقابلة

افتتاح المقابلة

تُعتبر بداية المقابلة عملاً حاسماً في إنشاء علاقة جيدة مع الشخص وبناء الشعور بالثقة والطمأنينة. فالطريقة التي تقدم بها نفسك لها أهمية كبيرة وتدل على مدى احترامك للشخص. ففي حين أنك تعرف الأسباب التي دعتك إلى إجراء المقابلة إلا أن الشخص الذي تجري معه المقابلة قد لا يعرفها.

تتيح لك مرحلة التعارف تقديم نبذة عن نفسك، وشرح دور مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية، وتوضيح نوع المعلومات التي تسعى للحصول عليها والأوجه التي ستستخدم فيها تلك المعلومات بعد المقابلة. ومن المهم عدم التلويع بأي تهديد أو تقديم أي وعد أو إعطاء أي آمال زائف. فمن الضروري أن تشرح بوضوح ما يمكنك القيام به وما لا يمكنك القيام به.

وينبغي لك أن تشرح بوضوح أوجه استخدام المعلومات التي يقدمها الشخص الجاري مقابلته (في تقرير داخلي مثلاً أو تقرير خارجي أو جلسة لتبادل المعلومات مع السلطات) وأن تناقش إلى أي حد يمكن للشخص أن يطلب الحفاظ على سرية المعلومات. وفي حين أن معظم الأشخاص الذين تجري معهم مقابلات قد لا يتعرضون على إدراج تفاصيل حالتهم في تقرير علني، إلا أنهم قد يرغبون في الحفاظ على سرية بياناتهم الشخصية، أو أي معلومات قد تدل على هويتهم. لذا فعليك التأكد من الحصول على موافقة الشخص المستنيرة على الكشف عن هذه المعلومات وتسجيل ذلك في بداية الملاحظات الخاصة بالمقابلة.

وينبغي أن تبدأ المقابلة بسؤال مفتوح مثل: «ماذا تريد أن تتحدث عنه؟» قد يشعر بعض ضحايا التعذيب بالارتياب أو الحزن، في حين أن البعض الآخر قد يكون لديه الكثير ليقوله ولا يعرف من أين يبدأ. عليك أن تشجع الشخص الجاري مقابلته على سرد قصته بسلسل منطقي، ورها زمنياً أيضاً. ويمكن عمل ذلك من خلال دعوة الشخص إلى أن «يروي القصة من بدايتها...» ثم طرح السؤال: «ماذا حدث بعد ذلك؟»

وإذا كانت هناك نقطة غير واضحة لا يفضل مقاطعة الشخص إلا عند الضرورة القصوى، وإنما يجب كتابة ملاحظة عنها والعودة إليها في وقت لاحق. وفي حين أنك قد تحتاج إلى جمع معلومات محددة عن جانب معينة من القصة إلا أن الأولوية الأولى هي الاستماع إلى القصة كاملة.

إجراء المقابلة

ينبغي طرح أسئلة مفتوحة وغير موحية في المراحل الأولى من المقابلة.

والسؤال المفتوح هو السؤال الذي يشجع الشخص على إعطاء جواب مفصل، بدلاً من مجرد الإجابة بـ«نعم» أو «لا» أو معلومة قصيرة. كما تتيح الأسئلة المفتوحة للشخص التحكم في زمام الحوار، حيث تُمكّنه من اختيار كمية المعلومات التي يريد الإفصاح عنها.

أما السؤال الموجي فهو ذلك الذي يضم بداخله الجواب المقترن. فعلى سبيل المثال، بدلاً من أن تسأل الشخص «هل تعرضت للتعذيب على يد الشرطة؟» ينبغي أن تسأله «كيف كانت معاملة الشرطة لك؟»

وقد يحتاج مجرّي المقابلة، في مرحلة متقدمة من المقابلة، إلى طرح بعض الأسئلة المغلقة لتوضيح أو تأكيد معلومات معينة.

ويجب أن يحرص مجرّي المقابلة أيضاً على عدم توجيه الشخص من خلال اقتراح أجوبة على بعض الأسئلة أو خيوط الأدلة.

من الأهمية بمكان إتقان فن الاستماع إذا كان الهدف هو إجراء مقابلات فعالة. وتتوفر المبادئ التالية دليلاً مفيداً عند إجراء مقابلات مع ضحايا التعذيب.

- دع الشخص يروي قصته. فهو أدرى بما يريد أن يقوله. لا تسيطر على المحادثة ولا تكون كثيراً الكلام.
- استمع إلى الشخص. وحسن الاستماع يعني الإصغاء لما يقوله الشخص فعلًا، وليس ما تعتقد أنه يقوله.
- اطرح أسئلة تراعي ما يقوله لك الشخص. فلا تكتفي بسرد قافية بالأسئلة المعدة مسبقاً وتتجاهل ما يقال لك.
- راقب إحساس الشخص تجاه المعلومات التي يسردها لك وراقب الإشارات غير اللغوية، مثل لغة الجسد.
- اسمح بوجود لحظات صمت أثناء اللقاء - لا تتعجل الشخص.
- انتبه إلى لغة جسده.
- اظهر سلوكاً ودياً ومهذباً ورقيقاً تجاه الشخص.
- احرص على مراعاة الفروق الثقافية في إجراء الاستجواب والخوضوع للاستجواب.

حتى إذا كنت تريده أن تتقصى المعلومات - أو إذا كنت لا تصدق ما يقال لك - فمن المهم أن تحترم الشخص الذي تجري معه المقابلة وتسمح له بسرد قصته بالسرعة التي تناسبه وبعباراته الخاصة.

ويمكن النظر في إمكانية وجود شخص إضافي أثناء اللقاء، وإن كان لا يجوز القيام بذلك إلا بموافقة الشخص الذي تجري معه المقابلة. إذ يستطيع هذا الشخص أن يتحقق من أن المقابلة أجريت بحرية وأن الشخص المستهدف لم يتعرض لأي ضغوط من مجرّي المقابلة. ويمكن لهذا الشخص أن يساعد في مراقبة مستوى الإجهاد العصبي البادي على الشخص الجاري مقابلته وتقييم

ما إذا كانت هناك حاجة لمنحه استراحة أو لتأجيل المقابلة إلى وقت لاحق. كما يمكن لهذا الشخص أن يسجل الملاحظات أثناء اللقاء، مما يتيح لمُجري المقابلة التركيز كلياً على إجراء المقابلة وبناء علاقة جيدة مع الشخص المخاطب مقابلته.

اختتام المقابلة

إنه من المستحسن أن يجمع مُجري المقابلة معلومات قياسية عن الشخص - كالاسم والعنوان والمهنة والاتساع العرقي والอายع - في نهاية المقابلة. وهو ما يزيل احتمال أن تبدو المقابلة في بدايتها وكأنها استجواب.

قبل اختتام المقابلة ينبغي لك أن تشرح بوضوح ماذا سيحدث بعد ذلك وكيف تنوى استخدام المعلومات التي سجلتها. ويجب عليك التحقق من فهم الشخص الذي تجري مع المقابلة لذلك. ومن الضروري أيضاً أن تستوضح ما إذا كان الشخص قد أعطى المعلومات شريطة عدم الكشف عن هويته أم أنه على استعداد للموافقة على استخدام هذه المعلومات والكشف عن اسمه.

ومن المهم اختتام المقابلة بسؤال مفتوح مثل «هل هناك شيء آخر تود إضافته؟» وذلك لتذكر الشخص بأنها فرصته الأخيرة للتحدث، مما قد يدفعه لتقديم معلومات إضافية مهمة.

وينبغي لمُجري المقابلة أيضاً وضع إجراء لاستمرار التواصل مع الشخص في المستقبل، سواء عبر الهاتف أو من خلال وسيط موثوق به. وينبغي أن يكون الشخص على علمٍ بكيفية الاتصال بمؤسسة حقوق الإنسان الوطنية - بسرعة وفي أي وقت - في حال تعرضه لهديdas أو أعمال انتقامية أو إذا ما أراد تقديم معلومات إضافية.

مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدح المعنون Preventing Torture لمشاهدة موقف تمثيلي يسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي يفضل اتباعها عند إجراء مقابلة مع شخص محتجز في أحد أماكن الاحتجاز.

. انظر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 5 - موقف تمثيلي: إجراء مقابلة مع شخص محتجز في مركز احتجاز'.



مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدح المعنون Preventing Torture لمشاهدة موقف تمثيلي يسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي يفضل اتباعها عند إجراء مقابلة مع شخص محتجز في أحد أماكن الاحتجاز.

انظر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 5 - موقف تمثيلي: إجراء مقابلة مع شخص محتجز في مركز احتجاز'.

5. بعد انتهاء المقابلة

متابعة فورية

قد يكون من الصعب تحديد وقت للتفكير في المقابلة بعد انتهائها مباشرةً، ولا سيما في حالة إجرائك عدة مقابلات في تتابع سريع. ومع ذلك فمن المفيد أن تخصص بعض دقائق لاستعراض الملاحظات التي دونتها خلال المقابلة. إذ يمكن أن يقدم ذلك أفكاراً لاختيار آشخاص آخرين لإجراء مقابلات معهم أو أن يوفر مصادر إضافية للمعلومات عن نفس الحدث.

وينبغي كتابة الملاحظات بالتفصيل، أو تفريغ التسجيل الصوتي، في أقرب وقت ممكن. وهو ما يسهل عليك تذكر المعلومات التي قد لا تكون واضحة في ملاحظاتك. كما أنه قد يتوجه لك الفرصة للرجوع إلى الشخص الذي أجريت معه المقابلة إذا أردت أن تطرح عليه أسئلة أخرى.

و يجب عليك عند كتابة ملاحظاتك بالتفصيل أن تستخدم الخطاب المباشر وأن تنقل إلى أقصى حد ممكن كلمات الشخص كما قالها. فأفضل دليل هو ما قاله الشخص فعلاً وليس الطريقة التي فسرت أو لخصت بها المعلومات. ويفضل عند كتابة هذه الملاحظات أن ترتتب المعلومات حسب التسلسل الزمني.

بيان أو شهادة خطية مشفوعة بقسم

إن البيان هو مجرد رواية مكتوبة لواقعة معينة حسب ما جاءت على لسان أحد الأشخاص. أما الشهادة الخطية المشفوعة بقسم فتعني أن الشخص قد أقسم، أمام حامٍ أو مأمور ضبط قضائي، بأن كل ما ورد في البيان صحيح. وليس هناك ما يضمن صحة الشهادة الخطية المشفوعة بقسم، وإن كانت أعلى قيمة كدليل من الملاحظات المدونة خلال المقابلة. وهناك أيضاً عقوبات قانونية ترتب على الإلقاء بتصرّفات كاذبة تحت القسم.

ويعتمد تحديد ما إذا كانت المعلومات التي يحصل عليها مجرّي المقابلة في شكل بيان أو شهادة خطية مشفوعة بقسم على ولادة مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية وأو الغرض من جمع المعلومات. فإذا كان الغرض هو إدراج المعلومات في تقرير داخلي أو خارجي فقد يكفي الحصول على بيان من الشخص الخارجي مقابلته. أما إذا كان الغرض هو استخدام المعلومات في الإجراءات القانونية، مثل الدعاوى الجنائية، أو أن تكون أساساً لشكوى رسمية فقد يكون من الضروري الحصول على شهادة خطية مشفوعة بقسم.

وتكون مهمة إعداد الشهادة الخطية المشفوعة بقسم أكثر سهولة إذا قرر مجرّي المقابلة أن هذا هو ما ينوي فعله قبل إجراء المقابلة. يمكنك أن تبدأ من خلال دعوة الشخص الخارجي مقابلته إلى سرد قصته بيضاء. وبينجي للشخص عدم سرد إلا ما رأه أو سمعه أو عاشه بنفسه، وليس ما سمعه من آخرين. وبينجي لك لا تكتب إلا ما يقال لك وأن تبتعد عن إضافة أي شيء أو فرض تفسيرك الخاص لكلام الشخص. وبينجي قدر الإمكان أن تكون الشهادة الخطية مكتوبة بصيغة الخطاب المباشر وأن تتضمن الكلمات الشخص بدقة. يتشرط كل نظام قانوني إعداد الشهادة الخطية وفق صيغة معينة. ولكن للأسف قد يتطلب ذلك أحياناً استخدام مستوى لغوي أكثر تعقيداً من اللازم.

6. إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات

إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات

غالباً ما يعني الأشخاص الذين نجوا من أحداث عصيبة من رد فعل توترٍ خطيرٍ، وعادةً ما يسمى اضطراب الكرب التالي للرُّضُخ (PTSD).

وعادةً ما ينقسم هذا اضطراب الكرب التالي للرُّضُخ إلى مرحلتين: مرحلة حادة، ومن أعراضها الشائعة اجتياح الذكريات والكوابيس والأفكار المزعجة مرحلة مزمنة، تلي المرحلة الحادة إذا لم يوفر العلاج لضحايا ويهكأن تشمل أعراض مثل الاكتئاب وعدم القدرة على التركيز.

وعندما يكون الشخص في المرحلة المزمنة من هذا الاضطراب فإنه قد لا يدرك أن الأعراض التي يعني منها مرتبطة بالصدمة التي عاشها.

وفيما يلي بعض الأعراض الأخرى التي قد تظهر على الشخص الذي مر بمحدث صادم:

- استعادة ذكريات الحدث باستمرار
- محاولة عدم تذكر الحدث
- ظهور بعض الأعراض الجسدية، مثل الأرق أو التهيج أو فرط التيقظ.

ويمكن جمجم جميع هذه العوامل أن تشكل تحديات عند إجراء مقابلة. فعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص يعني من قلة النوم أو من صعوبة في التركيز فإنه قد يصعب عليه المشاركة في مقابلة مطولة. وفي هذه الحالة قد يكون من الأفضل إجراء عدة مقابلات قصيرة.

ومن الصعب أيضاً إجراء مقابلة مع شخص يحاول عدم تذكر ما حدث له. وفي بعض الحالات تكون محاولة محظوظ الذكرى قراراً لا إرادياً. فمن الشائع أن يعني الأشخاص الذين مروا بتجارب صادمة من فقدان الذاكرة. وقد تكون عملية المقابلة، على الرغم من كونها مؤلمة، من العوامل التي تساعدهم على التغلب على هذه المشكلة، وإن كان يستلزم التعامل مع هذا الموقف بقدر كافٍ من الحساسية والتعاطف.

وفي الأحيان قد يبدأ الشخص الخارجي مقابلته أيضاً في استعادة تفاصيل الحدث المؤلم. ويتعين على مجرّي المقابلة أن يكون في حالة تأهب لهذا الاحتمال. فإذا ظهرت على الشخص أعراض تدل على أنه بدأ يستعيد ذكريات التجربة، يجب على مجرّي المقابلة أن يوقف المقابلة فوراً ويناقش الأمر معه.

إجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب

إن إجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب عملية حساسة للغاية. لذا يجب أن يكون الشخص الذي يجري المقابلات مستعداً للتعامل مع المشاعر الصعبة وقدراً على مشاركة الضحية وجداً. ولا يصح إجبار الأفراد على الحديث عن تجاربهم إن كان ذلك يشعرهم بعدم الارتياح. وعلاوة على ذلك قد يواجه الناجون من التعذيب صعوبة في تذكر تفاصيل محددة، الأمر الذي قد يثير بعض التناقضات.

وكما ذكر أعلاه، قد تتسبب المقابلة في إحياء الذكريات المؤلمة في نفس الشخص. وفي حال حدوث ذلك فإن عليك إيقاف المقابلة وإبداء قلقك وتفهمك لما يعاني منه الشخص وتوضيح الطابع السري للمقابلة. وقد يكون من الضروريأخذ استراحة حتى يتتعافى الشخص أو العودة في وقت آخر لإجراء مقابلة ثانية.

إجراء المقابلات مع ضحايا الاغتصاب

غالباً ما يكون ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي عرضة أيضاً للصدمات النفسية. ويطلق بعض علماء النفس على هذه الحالة متلازمة صدمة الاغتصاب (RTS).

وعادةً ما تنقسم متلازمة صدمة الاغتصاب إلى ثلاثة مراحل:

- مرحلة التأثر، ويتوقع فيها أن يشهد الضحية طائفه واسعة من ردود الفعل العاطفية، والتي قد يعبر عنها بوضوح أو يحاول كبتها
- المرحلة الحادة، وتشابه أعراضها مع أعراض المرحلة الحادة من اضطراب الكرب التالي للرضخ وتشمل اجترار الذكريات والخوف والأفكار المزعجة؛
- كما يمكن للتأثيرات الصحية للاغتصاب أن تسبب كرباً شديداً، ولا سيما الخوف من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي
- المرحلة المزمنة، وتلي المرحلة الحادة إذا لم يوفر العلاج للضحية مثلاً في ذلك مثل المرحلة الحادة من اضطراب الكرب التالي للرضخ.

ولا ضير من الطمأنة المستمرة لضحايا الاغتصاب وغيرهم من تعرضوا لصدمات. وإذا كانوا على استعداد للحديث، فينبعي لك أن تدعوهם للحديث عن مدى ارتباط ردود فعلهم العاطفية بما لاقوه من معاناة. ولكن لا تطلب منهم سرد تفاصيل تجربتهم إلا عندما يكونون مستعدين لذلك.

وغالباً ما تتشابه ردود فعل الأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب وضحايا التعذيب. ومن الصفات المشتركة بينهما اخفاض تقدير الذات، وهو في جزء منه نتيجة نفسية للصدمة ولكنه كثيراً ما يكون أيضاً انعكاساً للمواقف الاجتماعية التي قد تلقي على ضحايا الاغتصاب جزءاً من اللوم. ولذلك يتعمى على مجرمي المقابلة ألا يتسرع في الأحكام وألا يضع ولو ذرة لوم على الشخص. وقد لا يرغب ضحايا الاغتصاب في الحديث عما حدث لهم؛ فلا يجوز إجبارهم على ذلك.

إجراء المقابلات مع الأشخاص المحروميين من حرية التعبير (انظر أيضاً الفصل الثامن)

تحتختلف المقابلات التي تجرى في أماكن الاحتجاز عن المقابلات التي تجرى في مكاتب مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية والتي توفر جواً من المخصوصية والأمان. لا بد من التشديد على أهمية كسب ثقة الشخص الذي تجري معه المقابلة. بل والأهم من ذلك عدم القيام بأي فعل قد يزعزع هذه الثقة. ينبغي اتخاذ كافة الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار بسلامة الشخص وأمنه. وينبغي إجراء هذه المقابلات دون وجود شهود وفي مكان خاص بعيداً عن أنظار ومسامع الآخرين.

وقد يختلف الهدف من إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز، خاصة إذا كانت المقابلات تشكل جزءاً من زيارة وقائية. ونظراً لأن المحتجز قد لا يفهم بشكل كامل الغرض من المقابلة، وقد تكون لديه توقعات معينة تتعلق بحالته الفردية، فمن المهم أن يشرح مجرمي المقابلة بوضوح الهدف من المقابلة في بدايتها، وأن يشرح أيضاً ما يستطيع القيام به وما لا يستطيع القيام به. كما أنه لا يجوز له أن يقدم أي وعد لا يستطيع الوفاء به أو أن يعطي آمالاً زائفة.

يجب أن يسأل الأشخاص المحرومون من حرية التعبير ما إذا كان يمكن استخدام المعلومات التي يقدمونها، وإذا كان جواهم بالموافقة فما هي الطريقة التي يريدون أن تُستخدم بها المعلومات. فعلى سبيل المثال ينبعي لك أن تطلب بوضوح موافقة الشخص على استخدام اسمه. ييد أن الشخص قد يفضل أن تبقى المعلومات مجهرة المصدر خوفاً من الأعمال الانتقامية.

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة البروفيسور مانفريدي نواك، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، وهو يناقشه بعض الخطوات المتبعة في إجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريةِهم في أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 6- إجراء المقابلات في أماكن الاحتجاز (مقابلة موسعة)'.

إجراء المقابلات مع النساء

قد يكون من الصعب أن يجري رجل مقابلة مع امرأة، حتى وإن كان موضوع المقابلة غير حساس. فالمرأة غالباً ما تكون أكثر استعداداً للمحدث مع امرأة أخرى. وتزداد أهمية هذا الأمر في حالة حدث المرأة عن واقعة تعرضها للاعتداء الجنسي. إذ تجد المرأة عموماً صعوبة كبيرة في التحدث إلى أي شخص عن تجربة من هذا النوع، ومن المتوقع أن يشير أي رجل - مهما كانت درجة تعاطفه - لديها المخاوف ومشاعر الضعف المرتبطة بالاعتداء. ولذلك من المهم جداً سؤال المرأة المراد إجراء المقابلة معها عن تفضيلاتها في هذا الصدد.

إجراء المقابلات مع الأطفال

إن الأطفال ينظرون إلى العالم بطريقة مختلفة تماماً عن الكبار، وينبغي إدراك هذه الحقيقة عند التحضير لإجراء مقابلة مع طفل. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة علاقات القوة، حيث أن الطفل دائماً ما يشعر بأنه أدنى من الشخص البالغ الذي يجري معه المقابلة وبالتالي يكون أكثر قابلية لأن يقدم أجوبة تسخير رغبة مجرّبي المقابلة.

ويجب أيضاً أن يؤخذ عمر الطفل ومرحلة نموه بعين الاعتبار، لما لذلك من أثر كبير على قدرة الطفل على سرد قصته. فعلى سبيل المثال، هل بإمكان الطفل الاسترسال في الحديث دون انقطاع؟ أم أنه أكثر قدرة على الإجابة عن أسئلة محددة؟

وإذا كانت المقابلة تتعلق بادعاء بوقوع اعتداء جسدي، فإن الطفل غالباً ما يكون قلقاً ومتحفظاً في مناقشة هذه المسألة. لذا فمن المهم التحلي بقدر عظيم من الصبر. وفي كثير من الأحيان يستلزم الأمر إجراء عدة مقابلات حتى تحصل على ما يكفي من ثقة الطفل لأن يفضي إليك بما في داخله. وقد يكون من المفيد أيضاً النظر في استخدام وسائل أخرى للتواصل، مثل الرسم أو استخدام الصور (وجوه حزينة / وجوه باسمة).

وينبغي أن يُسأل الطفل بما إذا كان له تفضيل معين في جنس الشخص الذي سيجري معه المقابلة. ويجب عليك أثناء المقابلة أيضاً أن تنتبه لأي مؤشرات تدل على زيادة التوتر أو الارتياب لدى الطفل، وأن تمنحه عند اللزوم وقتاً للراحة.

النقاط الرئيسية: الفصل الخامس

- تكمن أهمية إجراء المقابلات في إمكانية الاستفادة منها لأغراض عده، مثل جمع المعلومات وتقدير مصداقيتها وإعادة فحصها.
- من الأهمية بمكان التحضير للمقابلة وأن يكون هناك وضوح حول الأهداف المأمولة تحقيقها.
- إن إجراء المقابلات مهمة حساسة يتمثل أحد أهدافها الأساسية في بناء علاقة جيدة مع الشخص الجاري مقابلته. وينبغي اتباع مجموعة من المبادئ الأساسية فيما يخص افتتاح المقابلة وطرح أسئلة مفتوحة وغير موحية واختتمام المقابلة وأحترام السرية.
- لا بد من إجراء متابعة فورية، من خلال مثلاً إعداد شهادة خطية مشفوعة بقسم أو تحديد أشخاص آخرين لإجراء مقابلات معهم.
- ينطوي إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات النفسية على بعض التحديات؛ ويجب أن يكون الشخص المسؤول عن إجراء المقابلة مستعداً لذلك وأن يعرف كيف يتعامل معها بالشكل المناسب.



مطالعات أخرى في القرص المدمج



دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (انظر الفصل الثامن: إجراء المقابلات)؛ سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

بروتوكول استبيان: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني رقم 8؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

دليل التبليغ عن التعذيب، كاميل جيفارد، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2000

الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين



السؤال الرئيسية

- ما أنواع الأنشطة التدريبية التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الوطنية للمساعدة في منع التعذيب وسوء المعاملة؟
- ما هي المزايا والعيوب بالنسبة للمؤسسات الوطنية في حالة تقديمها الدورات التدريبية للموظفين العموميين مباشرةً؟



الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

و المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

مرجع المجلس الاستشاري للحقوقين في التعذيب

التدريب والتعليم

ينبغي لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تضطلع بدور نشط في توعية جميع قطاعات المجتمع - كالمحامين والصحفيين والأطباء والعاملين في مجال الطب والمعلمين وأفراد الشرطة والعسكريين وكبار المسؤولين الحكوميين والقضاة والمشرعين - بأهمية القانون الدولي المعنى بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وبسبل تطبيقه.

اتفاقية مناهضة التعذيب

المادة 10

1 - تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بمحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواءً أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين وغيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القاعدة 47

- يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.
- يعطى الموظفون، قبل دخولهم في الخدمة، دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويسخروا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

قواعد حماية الأحداث المجردين من حريةهم

القاعدة 85

يتلقى الموظفون من التدريب ما يكفيهم من الاطلاع على خو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب في علم نفس الأطفال ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد.

مقدمة

إن توفير برامج التدريب المهني للموظفين العموميين يمثل استراتيجية حاسمة للمساعدة على منع تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرمون من حريةهم.¹

ينبغي أن يتلقى جميع الموظفين الذين لهم علاقة بتوفيق واستجواب واحتجاز الأشخاص تدريجياً على حقوق الإنسان، وبالخصوص على الحظر المطلق للتعذيب. ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في المساهمة في توفير هذا التدريب من خلال وضع أدوات تدريبية وتقديم دورات تدريبية.

ولكن من المهم الإشارة إلى أن برامج التدريب التي تقدمها المؤسسات الوطنية لن تكون مفيدة بوجه عام إلا في ظل وجود إرادة سياسية واضحة لمنع التعذيب.

وفي هذه الحالات، ينبغي دفع برامج التدريب في أعمال المؤسسة وإجراءاتها العامة، سواء كانت المؤسسة دائرة شرطة أو مصلحة سجون. ولإحداث أكبر أثر يجب أن يحظى برنامج التدريب بتأييد ودعم قوي من قيادة تلك المؤسسة.

أما في حالة وقوع التعذيب بتحريض من مسؤولي المؤسسة، أو بتجاهليتهم عنه، فلا يكون التدريب هو النجح الصحيح. وإنما قد يأتي في واقع الأمر بنتائج عكسية لأنه يتيح لمسؤولي المؤسسة الفرصة للترويج لفكرة أنهم يبذلون جهوداً لمنع التعذيب.

ومن المحتمل أيضاً أن يُظهر ضباط الشرطة وحراس السجون عداءً لما يرونه تدخلاً خارجياً في طريقة أدائهم لعملهم. إذ إنهم ربما يشعرون بالاستثناء من تلقى التدريب على أيدي ممثلي المؤسسات الوطنية، حيث يرون أنهم أشخاص مثاليون ليس لديهم أي فهم واقعي لصعوبة عملهم.

ولذلك فمن المهم أن تنظر المؤسسات الوطنية بعناية في الاستراتيجية التي ستتبعها لوضع وتنفيذ برامج التدريب. وفي بعض الحالات قد لا تكون المؤسسة الوطنية هي المنظمة الأنسب لتوفير التدريب، لكنها يمكن أن تساهم في تطوير ومراجعة المناهج والمواد التدريبية، وكذلك في رصد وتقدير فعالية برامج التدريب.

1. تطوير ومراجعة المناهج والمواد التدريبية

إن ضمان إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في المناهج التدريبية للموظفين العموميين الذين لهم علاقة بتوفيق واستجواب واحتجاز الأشخاص المحرمون من حريةهم هو إجراء وقائي ضروري.

وتلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بضمان إدراج معلومات عن حظر ومنع التعذيب في برامج التدريب المقدمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين.

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تراقب كيفية تنفيذ هذا الالتزام على أرض الواقع، إذ يمكنها أن تقييم ما إذا كان التدريب على حقوق الإنسان، بصفة عامة، وعلى منع التعذيب، بصفة خاصة، قد أدى بشكل سليم في المناهج التدريبية الأساسية لضباط الشرطة وموظفي السجون وأفراد الجيش وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي مراجعة مناهج ومواد برامج التدريب المهني المستمر المقدمة لهذه الفئات.

¹ انظر التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان: « يجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، مستوى مناسباً من التوجيه والتدريب. وعلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من توجيه وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة 7 جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية والمعايير الأخلاقية التي يتعين على هؤلاء الأشخاص اتباعها» (الفقرة 10).

وفي حالة غياب أو عدم كفاية براج ومواد التدريب في مجال حقوق الإنسان يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم في تطوير أو مراجعة المناهج، وذلك بالتعاون مع جهات التدريب المعنية.

من المهم التأكيد على نقطة أن التدريب على حقوق الإنسان ومنع التعذيب يجب ألا يقتصر على تقديم معلومات نظرية قيمة لوكالات إنفاذ القانون، وإنما تزويدهم أيضاً بمعلومات ومهارات عملية تفيدهم في عملهم اليومي. ولذلك ينبغي النظر إلى براج التدريب على حقوق الإنسان ومنع التعذيب على أنها جزء لا يتجرأ من التدريب العملي.

فعلى سبيل المثال ينبغي أن يشكل منع التعذيب جزءاً جوهرياً من التدريب الأساسي لضباط الشرطة في عدد من المجالات العملية الرئيسية، منها:

- التوفيق
- الاستجواب
- التحقيق
- الحفاظ على النظام العام.



وبالإضافة إلى وضع المناهج ومراجعتها، يمكن أن تساهم المؤسسات الوطنية أيضاً في وضع ومراجعة مواد تدريبية أخرى، مثل كتيبات عن منع التعذيب أو أدلة لـ«تدريب المدربين».

أطلقت **اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان من لوكمبورغ** مشروعًا لإجراء مراجعة شاملة لمناهج برامج التدريب على حقوق الإنسان الموجهة لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين العاملين في مجال الحرمان من الحرية. وسوف يتضمن تقرير اللجنة توصيات لمراجعة هذه المناهج.

وأصدرت **اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان** ترجمة Guidance Notes on Prison Reform باللغتين الرسميتين في أفغانستان، وهما الفارسية والبشتون. وقام المركز الدولي لدراسات السجون التابع لكونيفرز كوليدج في لندن بنشر هذه المذكرات التوجيهية في عام 2004.

ونظمت **اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان**، كجزء من مشروعها لإصلاح السجون، برامج تدريب دورية لموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان. ولكن إدراكاً منها لضرورة إدخال التدريب على حقوق الإنسان في مستوى المبتدئين، عملت اللجنة بالتعاون مع كلية تدريب موظفي السجون الكينية على إدراج وحدة حول حقوق الإنسان في مناهج التدريب الأساسي. ومن المقرر إعداد وحدة أكثر تفصيلاً لتوفير المعلومات عن معايير الأمم المتحدة لمعاملة المجرمين وغيرها من الجوانب المتعلقة بسجن الأشخاص وأوضاع السجون.

2. تقديم الدورات التدريبية

يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تنظر في إمكانية تقديم دورات تدريبية للفئات المهنية مباشرةً بجرائم الأشخاص من حرثتهم، مثل ضباط الشرطة أو موظفي السجون أو أفراد الجيش. ولكن نظراً للروح الجماعية السائدة بقوة بين هذه الفئات، فمن الأفضل عادةً أن يتولى تدريب هؤلاء الموظفين على حقوق الإنسان ومنع التعذيب أشخاص يعملون في نفس مهنتهم.



ومن الخيارات الأخرى إنشاء فريق تدريبي مختلط يتكون من ممثلين عن المؤسسات الوطنية وممثلين عن الفئة المهنية. ويمكن بدلاً من ذلك أن تتركز المؤسسات الوطنية على إعداد وتنفيذ دورات لـ«تدريب المدربين»، مع إدخال المتابعة المنتظمة والتقييم الدوري كجزء من هذه الاستراتيجية.

ويمكن للمؤسسات الوطنية، إذا كانت الظروف مناسبة، أن تشارك مباشرةً في تدريب الموظفين العموميين. ولكن ينبغي للمؤسسات الوطنية عند اضطلاعها بهذا الدور أن تأخذ في اعتبارها المبادئ التالية.

- **تقييم الاحتياجات:** ينبغي تصميم محتوى وبنية ومنهجية برنامج التدريب بما يلي الاحتياجات المحددة للمنظمة.
- **اختيار المشاركين:** يجب توفير التدريب للموظفين الذين يكونون على اتصال مباشر بالمحتجزين، وليس فقط كبار الضباط أو المجندين الجدد الذين يتلقون التدريب الأساسي.
- **الأهداف:** يجب أن يكون لبرنامج التدريب محور عملي لمساعدة الموظفين في أعمالهم اليومية وإعانتهم على الاستجابة لما يواجهونه من تحديات عملية.
- **التقييم:** ينبغي دمج عملية رصد أثر التدريب في عملية التدريب نفسها ويمكن أن تشمل إجراء زيارات متابعة أو توزيع استبيانات أو عقد جلسات إرشادية.

و^{قع} **أمين المظالم الفنزويلي (Defensoría del Pueblo)** (اتفاقاً مع منظمة غير حكومية هي Red de Apoyo por la Justicia y la Paz) لتنظيم برامج مشتركة لتدريب 5000 من ضباط الشرطة على حقوق الإنسان ومنع التعذيب.

تعقد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا دورات تدريبية حول معايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية الرئيسية في مجال النظم الإصلاحية. ويقوم التدريب على نهج يركز على دراسات الحالات، إذ يعكف المشاركون على دراسة أمثلة عملية لحالات من واقع الحياة من وجهات نظر مختلفة، بما فيها وجهة نظر المحتجز، ويتأملون الممارسات المتعارف عليها. ومنذ عام 2004 استطاعت اللجنة تدريب 2617 من موظفي الإصلاحيات وعقد ورشة عمل استمرت ثلاثة أيام لتدريب المدربين في مراكز الاحتجاز على حقوق الإنسان.

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدح المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن المؤسسات الوطنية ودورها في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على منع التعذيب وسوء المعاملة. انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 7 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون'.

النقط الرئيسية: الفصل السادس



- إن تدريب الموظفين العموميين من الوسائل المهمة التي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم من خلالها في منع التعذيب.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك في تطوير ومراجعة المناهج التدريبية والممواد التدريبية ذات الصلة في مجال منع التعذيب.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضع وتنفذ دورات تدريبية تعتمد على تقييم الاحتياجات، وتتضمن محتوىً عمليًّا، وتشرك الأطراف ذات الصلة، وتشمل تقييمًا لأثر التدريب.

مطالعات أخرى في القرص المدمج

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء وتنمية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحياتها، سلسلة التدريب المهني رقم 4؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 1995.



حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 5؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 1997

حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل المدربين لتدريب الشرطة على حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 5/الملحق 2؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2002

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين؛ سلسلة التدريب المهني رقم 9؛ مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية؛ 2003

حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 11؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2005

القسم الثالث العمل كآلية رقابة



الفصل السابع: التعاون مع التليليات الدولية

الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز

الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام

الفصل السابع: التعاون مع الآليات الدولية

الدالة الرئيسية



- هل يستوجب التفاعل مع هيئات المعاهدات - ولا سيما لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب - ما هو أكثر من تقديم التقارير الموازية؟
- ما هي الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية للتفاعل مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ومع المقرر الخاص المعنى بالتعذيب؟
- هل للمؤسسات الوطنية دور تلعبه في آليات الشكاوى الإقليمية؟
- كيف يمكن للمؤسسات الوطنية أن تتفاعل مع الهيئات الدولية والإقليمية الزائرة؟



الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات وجانب الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية، تنفيذاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدات، وإبداء الرأي في هذا الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.

هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

مرجع المجلس الاستشاري للحقوقيين في التعذيب

الهيئات الدولية

ينبغي للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تشجع دولها على إصدار دعوة دائمة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من مقرري الأمم المتحدة المعنيين للقيام بالزيارات وإعداد التقارير.

وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحث دولها على ضمان أن تكون شروط تقديم التقارير المحددة بموجب المعاهدات الدولية مواكبة لآخر المستجدات. وقد تنظر المؤسسات الوطنية أيضاً في إمكانية أن تعد تقارير موازية.

كما ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحث دولها على تنفيذ جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقارير التي أعدتها جانب المراقبة المختصة والمقررين الخاصين المعنيين. وللمؤسسات الوطنية دور داعم لتلعبه في هذا الصدد.

مقدمة

لقد أنشأت غالبية صكوك حقوق الإنسان التي تحظر التعذيب (الموصوفة في الفصل الثاني) آليات متنوعة لمراقبة تفزيدها. ويمكن للمؤسسات الوطنية المساهمة في أداء أعمال هذه الآليات ب توفير مصادر بديلة للمعلومات ومراقبة تفزيدها.

يتناول القسمان الأولان من هذا الفصل الآليات التي أنشئت داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعادةً ما يكون هناك تبادل بين الآليات التي أنشئت بموجب مجلس حقوق الإنسان وتنطبق على جميع الدول (وتسمى الهيئات المنشأة بموجب الميثاق) وبين الآليات التي أنشئت بموجب معاهدة معينة (وتسمى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات) والتي لا تنطبق إلا على الدول التي صدقـت على هذه المعاهدات. كما سيُلـقـى الضوء بالتفصـيل على ولاية لجنة مناهضة التعذـيب. ويـتناولـ القـسمـ الثـالـثـ منـ هـذـاـ الفـصـلـ آـلـيـاتـ الشـكـاوـيـ الإـقـلـيمـيـةـ،ـ بـيـنـماـ يـبـحـثـ القـسـمـ الـآخـيرـ فيـ دـورـ الـآـلـيـاتـ الزـائـرـةـ الـمـكـلـفـةـ بـوـلـايـاتـ مـحدـدةـ تـرـكـزـ عـلـىـ مـعـنـعـهـ التـعـذـيبـ.

1. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة

إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي جانـ منـ الخبرـاءـ المستـقلـينـ مهمـتهاـ مـراـقبـةـ تـفـزيـدـ مـعـاهـدـاتـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ الدـولـيـةـ.ـ وـتـنـشـأـ هـذـهـ الهـيـئـاتـ بمـوجـبـ الـمعـاهـدـاتـ الـتيـ تـرـاقـبـ تـفـزيـدـهاـ،ـ وـمـهمـتهاـ الرـئـيـسـيـةـ هيـ درـاسـةـ تـقارـيرـ الدـولـ الـأـطـرافـ.

ويـجـوزـ لـبعـضـ الـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ النـظـرـ فـيـ الشـكـاوـيـ الـفـرـديـ (ـوـظـيـفـةـ شـبـهـ قـضـائـيـةـ).ـ بـيـدـ أـنـ ذـلـكـ يـعـتمـدـ عـادـةـ عـلـىـ قـبـولـ الدـولـةـ الـطـرفـ لـهـذـاـ الـبـنـدـ مـنـ الـمـعـاهـدـةـ.ـ وـيـمـكـنـ لـلـهـيـئـاتـ الـمـنـشـأـةـ بمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ أـنـ تـصـدرـ قـرـارـهـاـ بـعـدـ النـظـرـ فـيـ الشـكـاوـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ قـرـارـاـ غـيرـ مـلـزمـ قـانـونـاـ.

وفيـ حـينـ أـنـ هـذـاـ قـسـمـ سـيـتـنـاـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ دـورـ وـمـهـامـ لـجـنةـ مـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـنـ الجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ لـجـنةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ تـلـعـبـ دـورـاـ مـهـماـ فيـ مـعـنـعـهـ التـعـذـيبـ.ـ لـذـاـ يـنـيـغـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـوطـنـيـةـ،ـ كـجزـءـ مـنـ اـسـتـراتـيـجيـتـهاـ لـمـعـنـعـهـ التـعـذـيبـ،ـ أـنـ تـبـذـلـ قـصـارـىـ جـهـدـهـاـ لـلـتـعاـونـ بـشـكـلـ وـثـيقـ مـعـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ سـوـاءـ فـيـ عـلـمـيـةـ تـقـارـيرـ أـوـ إـجـرـاءـاتـ الـخـاصـ بـالـشـكـاوـيـ الـفـرـديـ.

الهيئـةـ الـمـنـشـأـةـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـةـ	الـمـعـاهـدـةـ	دراسةـ التـقارـيرـ	الـشـكـاوـيـ الـفـرـديـ
لجنة حقوق الإنسان	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	نعم	بروتوكول اختياري الأول (1966)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	نعم	بروتوكول اختياري 1(2008)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	نعم	المادة 14
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	نعم	بروتوكول اختياري (1999)
لجنة مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)	نعم	المادة 22



لجنة حقوق الطفل	اتفاقية حقوق الطفل (1989)	نعم	لا
لجنة العمال المهاجرين	الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	نعم 2	المادة 77
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002)	لا	لا
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	نعم	البروتوكول الاختياري
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 3	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)	نعم	المادة 31

1.1 دور المؤسسات الوطنية في عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات

تنص كل معاهدة على إجراءات لتقديم التقارير تقتضي من الدول الأطراف أن تقدم تقريراً دوريًا عن مدى التزامها بالواجبات المنصوص عليها في المعاهدات وتنفيذها لها. وتعقد بعض هيئات المعاهدات اجتماعات قبل الجلسات تعتمد خلالها قائمة من الأسئلة الواجب طرحها على الدولة الطرف. وتقوم هيئة المعاهدة بعد ذلك بدراسة التقرير خلال جلسة علنية لها، يحضرها وفد من الدولة الطرف، وتنظر خلالها في كافة المعلومات المقدمة من الدولة وكذلك المعلومات الواردة من مصادر أخرى. وبناءً على هذه العملية تعتمد هيئة المعاهدة ملاحظاتها الخاتمية، والتي تشير فيها إلى الجوانب الإيجابية في تنفيذ الدولة لالتزاماتها وال المجالات التي تحتاج فيها الدولة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

1.1.1 العملية السابقة لتقديم التقارير

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في العملية السابقة لتقديم التقارير. ويمكنها بوجه خاص أن تناقش عملية تقديم التقارير مع حكومتها وتساعد في ضمان تقديم الدولة تقريرها في الموعد المحدد.

أدرجت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية في تقاريرها السنوية قائمة بالتقارير التي تأخرت الدولة في تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وبما أن هذا التأخير كان نتيجة لنقص الموارد الحكومية، عملت اللجنة ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع السلطات لبناء قدرتها على إعداد تلك التقارير.

1.1.2 عملية تقديم التقارير

يمكن أن يختلف دور المؤسسات الوطنية في عملية تقديم التقارير باختلاف هيئات المعاهدات. ولكن تستطيع المؤسسات الوطنية، كحد أدنى، أن:

- تقدم تقاريرها المستقلة عن مدى التزام الدولة بالمعاهدة وتنفيذها لها
- تحضر الجلسات التي تقدم فيها الدولة تقريرها إلى هيئة المعاهدة.

تقارير الدول والتقارير الموازية

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم ببعض المعلومات في التقارير التي تقدمها الدول إلى هيئات المعاهدات. وتتوقع هيئات المعاهدات أن تتشاور الدول الأطراف مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقاريرها. ولكن ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تمنع عن إعداد التقارير نيابة عن الدول، لأنه من الأهمية بمكان لا تسيء إلى مكانتها كهيئة رقابة مستقلة.

كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعد تقريراً بدليلاً (أو ما يطلق عليه "تقرير موازٍ") وتقدمه مباشرةً إلى هيئة المعاهدة. ويمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تضيف تعليقات إلى التقرير الذي أعدته الحكومة، إذا كان هناك ما يكفي من الوقت للقيام بذلك. ومن المفترض أن تصبح تقارير الدول متاحة للجمهور قبل ستة أسابيع من اجتماع هيئات المعاهدات.

ويمكن أن يتبع التقرير الموازي نسخة الاتفاقية، بحيث ينظر في كل مادة ويسلط الضوء على مجالات التقدم المحرز أو مواطن القلق فيما يخص تنفيذ الدولة لأحكامها. كما أنه يمكن أن يركز على مسائل معينة. لكن التقرير يجب أن يكون متوازناً وأن ينظر في التطورات الإيجابية والسلبية على السواء. وفي حال كانت الحكومة قد اتخذت خطوات بناءة باتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان فلا بد من إقرار هذه الخطوات.

وينبغي أن تقدم التقارير الموازية أيضاً اقتراحات للأئمة والقضايا التي يمكن لهيئة المعاهدة أن تطرحها للمناقشة مع الدولة، وكذلك للتوصيات التي يمكن لهيئة المعاهدة أن تنظر في تقديمها للدولة في ملاحظاتها الخاتمية.

المساهمات الأخرى الممكنة

تتيح بعض هيئات المعاهدات فرصاً أخرى للمؤسسات الوطنية للمشاركة في عملية تقديم التقارير، منها على سبيل المثال:

- عقد اجتماع خاص مع هيئة المعاهدة
- شارك مكتب المحامي العام (أمين المظالم) في جورجيا في اجتماع مع لجنة حقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- تقديم معلومات للمساعدة في وضع قائمة القضايا المكتوبة التي تُرسل إلى الدولة قبل الجلسة
- قدم المحامي العام في بوليفيا تقريراً حول قائمة القضايا قبل انعقاد جلسة من جلسات لجنة العمال المهاجرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007.
- إصدار بيان خلال الجلسة العامة
- في أغسطس/آب 2005، ألقت لجنة حقوق الإنسان الوطنية الزامبية عرضاً تدينياً شفهياً أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتبعتها في ذلك مؤسسات وطنية أخرى (أيرلندا الشمالية، 2005؛ وجنوب إفريقيا، 2006؛ وجمهورية كوريا ونيوزيلندا، 2007؛ والفلبين، 2008). وكان للتوصيات التي طرحتها المؤسسات الوطنية تأثير كبير على إعداد الملاحظات الخاتمية.
- وفي إحدى جلسات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، خُصص حيز زمني محدد للجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان بعد جلسة المنظمات غير الحكومية، وبادرت وفود الدول والمنظمات غير الحكومية خلاله بتغيير ترتيبات الجلوس.

1.1.3 متابعة عملية تقديم التقارير

تلعب المؤسسات الوطنية دوراً رئيسياً في متابعة عملية تقديم التقارير. إذ يمكنها أن تترجم وتنشر الملاحظات الخاتمية التي تعمدها هيئات المعاهدات. كما أنها يمكن أن تشجع الحكومة على تفاصيل التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات، وكذلك رصد التقدم المحرز من جانب الحكومة في هذا الصدد.

في عام 2004 نظم المعهد الألماني لحقوق الإنسان سلسلة من أربعة مؤتمرات متابعة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين على المستوى الوطني لمناقشة تفاصيل الملاحظات الخاتمية التي اعتمدها أربع من هيئات المعاهدات بشأن ألمانيا (وهي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة).¹ وقد وزعت محاضر المؤتمرات والتوصيات التي اعتمدها على أصحاب المصلحة الرئيسيين وعلى هيئات المعاهدات.

وفي عام 2006 حثت لجنة حقوق الإنسان الكندية الحكومة على تفويض الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الإنسان وإلغاء جزء من قانون حقوق الإنسان الكندي.

1.2 دور المؤسسات الوطنية وإجراءات تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات

1.2.1 إجراءات تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات

هناك خمس جان/هيئات معاهدات² تستطيع أن تنظر في الشكاوى المقدمة من الأشخاص الذين يعتقدون بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة. ولا يجوز تقديم شكاوى إلا ضد الدول التي اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد. واعتماداً على المعاهدة المعنية، تعلن الدولة الطرف اعتراضها باختصاص اللجنة من خلال إصدار إعلان بموجب مادة من مواد المعاهدة أو بأن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري.

يجوز لأي شخص أن يرفع شكاوى إلى لجنة من اللجان ضد أي دولة تستوفي هذه الشروط. كما يجوز لأي شخص أن يتقدم بشكوى نيابة عن شخص آخر إذا حصل على موافقته أو إذا استطاع كتابتها أن يسوق مبرراً للتصرف دون الحصول على هذه الموافقة. وليس هناك حد زمني رسمي لتقديم شكاوى، وإن كان يفضل تقديمها في أسرع وقت ممكن بعد استنفاد سبل الالتصاف المحلية. وفي الحالات العاجلة يجوز للجان أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ "تدابير مؤقتة" لمنع وقوع "ضرر لا يمكن إصلاحه". وعادةً ما تُقدم هذه الالتماسات لمنع تنفيذ إجراءات لا يمكن العودة فيها، مثل تنفيذ حكم بالإعدام أو ترحيل شخص مُعرض لخطر التعذيب.

ويُنظر في الشكاوى بناءً على المعلومات المكتوبة التي قدمها صاحب الشكوى، أو من ينوب عنه، والدولة الطرف في اجتماعات مغلقة. وتدرج اللجان قرارتها بشأن الشكاوى الفردية في تقاريرها السنوية. وفي حال التأكد من وجود انتهاك يتبعين على الدولة أن توفر سبيلاً فعالاً للالتصاف وأن تقدم رداً للجنة خلال المهلة المحددة. ويعتمد سبيل الالتصاف المقترن على نوع الانتهاكات المُكتشفة. تلتزم الدولة، بنية حسنة، بتنفيذ النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتوفير سبل الالتصاف مناسبة.

ويقدم عضو من كل لجنة، يسمى المقرر الخاص، معلومات دورية إلى لجنته حول تنفيذ كل قرار من القرارات وتنشر هذه المعلومات في تقارير اللجان. ويشجع المقرر الخاص الدولة على تنفيذ قرار اللجنة من خلال إصدار طلبات خاصة، وكتابة رسائل تذكيرية منتظمة للحصول على معلومات، والتشاور مع مثلي الدولة، وفي بعض الأحيان زيارة البلد المعنى. كما يشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على تنفيذ قرارات اللجان من خلال الاستعراض الدوري الشامل.

على الرغم من عدم امتثال بعض الدول لقرارات اللجان، إلا أن عددًا كبيراً منها وفرت أشكالاً متنوعة من سبل الالتصاف لمقدمي الشكاوى بعد صدور القرارات. إذ قدمت الكثير من الدول تعويضات لبعض مقدمي الشكاوى، وأطلقت سراحهم من السجن، وأعادت فتح دعاوى جنائية، وأوقفت عمليات ترحيل الأفراد، ومنحت تصاريح للإقامة، وخففت أحكام بالإعدام، وعدلت تشريعات وسياسات ثبت خالفتها للمعاهدات.

1.2.2 دور المؤسسات الوطنية في تعزيز إجراءات تقديم الشكاوى إلى هيئات المعاهدات

في حالة قبول الدولة لإجراءات الشكاوى الفردية، يمكن للمؤسسات الوطنية أن ترفع مستوى الوعي العام بهذا البند من المعاهدة وأن تنظر في مساعدة الأفراد على تقديم الشكاوى. وقد يتضمن للمؤسسات الوطنية أيضاً، اعتماداً على ولايها، أن ترفع الشكاوى إلى هيئات المعاهدات نيابة عن الأفراد.

ويمكن للمؤسسات الوطنية نشر القرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الشكاوى الفردية، فضلاً عن متابعة هذه القرارات ومحاولة ضمان تنفيذ الحكومة لها.

كما يمكن للاستنتاجات الصادرة عن هذه الهيئات أن تكون مصدراً مهماً لاجتهدات قضائية قد تفيد المؤسسات الوطنية في عملها.

في عام 2007، استندت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان إلى الاجتهد القضائي للجنة حقوق الإنسان في الت نتيجة التي توصلت إليها من أن 58 قانوناً من القوانين الاتحادية كانت مخالفة لالتزامات استراليا في مجال حقوق الإنسان.

² لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي المستقبل قد تختص لجنة العمال المهاجرين واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أيضاً بالنظر في الشكاوى الفردية.

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدحّ المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن السبل التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية أن تتعاون بصورة فعالة مع منظومة حقوق الإنسان الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 8 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.'

1.3 المؤسسات الوطنية ولجنة مناهضة التعذيب

أنشأت اتفاقية مناهضة التعذيب لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تراقب أداء الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة. وتحتاج اللجنة بولية واسعة لا تقتصر على دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وإنما تتضمن أيضاً إجراء تحقيقات سرية في مزاعم التعذيب المنهجي، ودراسة الشكاوى الفردية (في حالة قبول الدول بهذا الإجراء)، وإصدار تعليقات عامة لمساعدة الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها على تفسير وفهم المعاهدة.

1.3.1 إجراءات تقديم تقارير الدول

يقع على الدول الأطراف التزام بتقديم تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب مرة كل أربع سنوات توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة. وكما هو الحال بالنسبة للتقارير التي تُعد لهيئات المعاهدات الأخرى، فإنه يجوز استشارة المؤسسات الوطنية في إعداد تقرير الدولة الطرف.

كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم تقريرها الموازي إلى اللجنة، وكذلك أن توفر معلومات للمساعدة في وضع قائمة القضايا المكتوبة التي تُرسل إلى الدولة الطرف قبل النظر في التقرير. وتعتمد قائمة القضايا في الجلسة السابقة للجلسة التي تنظر فيها اللجنة في تقرير الدولة.

يجتبي موقع اللجنة الإلكتروني على معلومات عن مشاركة المؤسسات الوطنية (والمنظمات غير الحكومية) في عملية تقديم التقارير.³

ومنذ عام 2005 أصبح في إمكان المؤسسة الوطنية التي قدمت معلومات مكتوبة أن تعقد أيضاً اجتماعاً خاصاً مع اللجنة في اليوم السابق لجلسة الحوار التي تقدّمها مع وفد الدولة. وتساعد جلسات الإحاطة هذه، التي لا تتعدي مدتها الساعه، على إتاحة الفرصة للمؤسسات الوطنية لتسليط الضوء على القضايا الرئيسية وموافقة اللجنة باخر مستجداتها.

وفي حين أنه لا يجوز للمؤسسة الوطنية أن تتدخل في عملية دراسة اللجنة لتقرير الدولة أو في لقاءها مع وفد الدولة، إلا أنه يجوز لها حضور هذه اللقاءات، بحكم علنيتها، حتى وإن لم تقدم معلومات مكتوبة إلى اللجنة.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تلعب دوراً مهماً من خلال نشر الملاحظات الخاتمية الصادرة عن اللجنة للجمهور، وكذلك لاصحاب المصلحة الرئيسيين والجهات المعنية. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تنظر في استضافة اجتماعات متابعة لمناقشة الملاحظات الخاتمية والاستراتيجيات الالزمة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة. ويمكنها أيضاً أن تراقب وتساعد الدولة في تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة.

وكانت اللجنة قد اعتمدت في عام 2003 إجراءات للمتابعة تلزم الدول الأطراف بتقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياتها. ويجوز للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تقدم المعلومات المكتوبة إلى اللجنة بموجب هذه الإجراءات.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 قدمت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان تقريراً يعلق على التقرير الأول الذي قدمته الحكومة إلى اللجنة. وحضر ممثلون عن اللجنة الجلسة أيضاً، الأمر الذي ورد ذكره في الملاحظات الخاتمية.

في مايو/أيار 2009 قدمت لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية تقريراً موازياً وعقدت اجتماعاً خاصاً مع اللجنة قبل جلسة الحوار مع وفد الدولة.



مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدح المعنون Preventing Torture لمشاهدة روسلين نونان، رئيسة لجنة التنسيق الدولية ورئيسة لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية، وهي تناقش أهمية تعاون المؤسسات الوطنية مع لجنة مناهضة التعذيب.
انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 9- التعامل مع لجنة مناهضة التعذيب (مقابلة موسعة)'.

1.3.2 عملية التحقيق التي تجريها اللجنة

يمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تجري تحقيقاً سرياً في مزاعم التعذيب في حال تلقيها معلومات موثوقة تفيد بوجود ممارسة مهنية للتعذيب في بلد معين. وقد يشمل هذا التحقيق القيام بزيارة للبلد المعنى.

وعلى الرغم من سرية تقرير التحقيق، إلا أن اللجنة تقدم ملخصاً لتقرير التحقيق في تقريرها السنوي. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجرد إجراء تحقيق قد يكون له في حد ذاته أثراً إيجابياً. وهناك عدد محدود من الدول لا ترغب في أن تجري اللجنة مثل هذه التحقيقات، ومن ثم قدمت تحفظاً على المادة ذات الصلة - المادة 20 - عند تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب.

وبعد الزيارة القطرية تحدد اللجنة ما إذا كان التعذيب ممارسة مهنية. وقد وضعت اللجنة المعايير التالية لتحديد المقصود بالتعذيب "المنهجي":

- أن يكون التعذيب ممارسة اعتيادية وواسعة الانتشار ومتعمدة في أجزاء كبيرة من البلد.
- ربما يكون هذا التعذيب، أو لا يكون، نتيجة مباشرة لسياسة الحكومة.
- قد يؤدي التفاف عن سن قوانين تمنع التعذيب أيضاً إلى زيادة الطابع المنهجي للتعذيب.

دور المؤسسات الوطنية فيما يخص عملية التحقيق

يمكن للمؤسسات الوطنية أن توفر اللجنة معلومات موثوقة عن الاستخدام المنهجي للتعذيب في البلد المعنى وأن تقدم لها الدعم أيضاً لمساعدتها في إجراء التحقيقات. ويمكن للمؤسسات الوطنية، قبل وأثناء الزيارة، أن تلتقي بالوفد وتقدم معلومات إضافية، مع الوضع في اعتبارها الطابع السري للتحقيق. وقد تشمل هذه المعلومات اقتراحات بشأن أماكن الاحتجاز التي يمكن زيارتها، ومزاعم التعذيب، والوسائل التي ينبغي للجنة مناقشتها مع الدولة.

1.3.3 الشكاوى الفردية

قد يجوز للجنة مناهضة التعذيب النظر في شكاوى الأفراد في حال قيلت الدولة المعنية هذا الإجراء وفقاً للمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. إذا كان الأمر كذلك، يمكن لأي فرد أن يقدم بشكوى حول تعريضه للتعذيب أو سوء المعاملة. ويمكن بدلاً من ذلك أن يتقدم أقارب الشخص أو مثل عنه أو مؤسسة وطنية بالشكوى إذا تعذر ذلك على الضحية. وليس هناك حد زمني لتقديم الشكوى. ومع ذلك يجب أن يكون الاتهام المزعوم قد حدث بعد قبول الدولة لإجراءات تقديم الشكاوى.

وبالإضافة إلى مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة، يمكن للفرد أن يتقدم بشكوى أيضاً في حالة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد تتصل أخطر الشكاوى بما يلي:

- التهديد بترحيل الشخص إلى بلد يتعرض فيه لخطر التعذيب
- عدم إجراء تحقيق سريع وفعال في مزاعم التعذيب
- عدم حصول ضحية التعذيب على تعويض مناسب
- استخدام أقوال اتُّرْعَت تحت التعذيب في الإجراءات القضائية.

ولا يجوز للجنة التحقيق في شكوى في الأحوال التالية:

- عدم قبول الدولة لإجراءات تقديم البلاغات الفردية
- ورود البلاغ من شخص مجهول الهوية

- إساءة مقدم البلاغ "استعمال الحق في تقديم مثل هذه البلاغات"
- عدم دخول موضوع الشكوى في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب
- خصوص نفس موضوع الشكوى، سواء في السابق أو حالياً، للدراسة من قبل إجراء دولي آخر
- عدم استنفاد سبل الاتصال المحلي (يمكن اعتبار أن سبل الاتصال المحلية قد استُنفذت عندما قُتِد الإجراءات لفترة غير معقولة).

دور المؤسسات الوطنية فيما يخص الشكاوى الفردية

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضغط على دولها لقبول إجراءات تقديم البلاغات الفردية المنصوص عليها في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي حال قبولها، يمكن أن تعمل المؤسسات الوطنية على رفع مستوى الوعي العام بتفاصيل هذه الإجراءات والخطوات اللازم اتخاذها لتقديم شكوى. كما أنها يمكن أن تساعد الأفراد على تقديم الشكاوى إلى اللجنة وتتابع أيضاً النظر في الشكاوى وتراقب استجابة الدولة.

1.3.4 التعليقات العامة

يمكن أن تعتمد اللجنة بعض التعليقات العامة لمساعدة الدول على تفسير التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. واعتمدت اللجنة حتى الآن تعليقات عامة بشأن المادة 2 والمادة 3 من الاتفاقية.

ويمكن استشارة المؤسسات الوطنية حول مسودة التعليقات العامة وتشجيعها على تقديم ردودها إلى اللجنة. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن توصي اللجنة بالنظر في مسألة يكون من الضروري، أو المفيد، فيها إصدار تعليق عام.

في عام 2007 وجهت اللجنة رسالة إلى رئيسة لجنة التنسيق الدولية تطلب فيها رأي المؤسسات الوطنية في مسودة التعليق العام على المادة 2. واستعرضت عدة مؤسسات وطنية مسودة التعليق العام وأرسلت ردوداً إلى اللجنة.

2. الآليات العاملة في إطار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة دائمة من هيئات الأمم المتحدة الهدف منها زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وكان المجلس قد أُنشئ في عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. ومنح المجلس الجديد ولاية واضحة لأداء أعماله على أساس مبادئ العالمية والمساواة وعدم الانتقائية وال موضوعية.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو منتخبها الجمعية العامة بالاقتراع السري. وأهم جانب من جوانب المجلس وأثركها إنكاراً هو الاستعراض الدوري الشامل، وهو عبارة عن عملية تجري بصورة منتظمة لدراسة حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء. ويتولى مجلس حقوق الإنسان أيضاً مهام الإجراءات الخاصة والتي أُنشئت في إطار لجنة حقوق الإنسان السابقة.

وقد حصلت المؤسسات الوطنية التي اعتمدت كهيئات ممثلة لمبادئ باريس ("المراكز A") على حقوق المشاركة التالية في مجلس حقوق الإنسان:

- حالة اعتماد منفصلة (مختلفة عن الدول والمنظمات غير الحكومية)
- حق التحدث في إطار جميع بنود جدول أعمال المجلس
- حق إعداد بيانات كتابية لإدراجها في المحضر الرسمي للجتماعات
- مقاعد مخصصة.



Image: APF / Ben Lefebvre

2.1 الإجراءات الخاصة

تُعرف آليات تقصي الحقائق والتحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان جماعياً باسم الإجراءات الخاصة. وهي تشمل المقررين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام والفرق العاملة التي يكلفها مجلس حقوق الإنسان بولاية توثيق اتهامات حقوق الإنسان تبعاً لمواضيع محددة أو حالات قطرية معينة.

وتتمكن قوة هذه الإجراءات الخاصة في استقلالها؛ فالملكفين بالولايات هم خبراء في حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الفردية.

وتعتبر الإجراءات الخاصة التالية ذات أهمية خاصة في مجال منع التعذيب:

- المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي
- الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- المقرر الخاص المعنى بالاحتجاز خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
- المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية المريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
- المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها
- الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحقوق الإنسان للمشروعات داخلياً

وفيما يخص منع التعذيب، تُعتبر أهم هذه الإجراءات الخاصة هي المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

2.1.1 المقرر الخاص المعنى بالتعذيب

المقرر الخاص المعنى بالتعذيب هو خبير مستقل يخضع لإشراف مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

ويتمثل دور المقرر الخاص في إشراك الحكومات في حوار حول المزاعم الموثوقة بوقوع أعمال تعذيب وكذلك في القيام بزيارات لتقصي الحقائق.

الحوار

يعتمد الحوار الذي يقيمه المقرر الخاص مع الحكومات على نوعين من البلاغات.

- **النداءات العاجلة** التي تطلب من الحكومة الرد على وجه السرعة على معلومات تفيد بأن شخصاً قد يكون معرضاً لخطر التعذيب. وهذا الإجراء هو إجراء غير اتهامي يطلب من الحكومة بشكل عام أن تتخذ خطوات معينة لمنع حوادث التعذيب المحتملة دون اتخاذ موقف تجاه المخاطر المزعومة.
- **وسائل الادعاء** تلفت انتباه الحكومة إلى الحالات التي يدعى فيها أفراد أو جماعات التعرض للتعذيب أوسوء المعاملة. ويُطلب من الحكومة توضيح مضمون هذه الادعاءات وإرسال معلومات عن أي تحقيق جُرِي في هذا الشأن.
- اعتماداً على الرد الذي يأتي من الحكومة، قد يقر المقرر الخاص إجراء المزيد من التحقيقات أو تقديم التوصيات.

من المثير بالذكر أنه ليس ضرورياً أن يستنفذ الضحية جميع سبل الاتصال المحلي قبل تقديم ادعاءاته بالتعذيب إلى المقرر الخاص، على عكس غيره من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويتضمن التقرير السنوي الذي يقدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة لمحة عامة عن جميع البلاغات المرسلة والمستلمة خلال العام. وقد يتناول التقرير أيضاً المسائل المواضيعية الرئيسية - مثل الإفلات من العقاب، وتدابير مكافحة الإرهاب، والضمادات المقدمة للأشخاص المحروم من حرية их وعدم الإعادة القسرية - ويقترح توصيات بشأنها.

زيارات تقصي الحقائق

لا يملك المقرر الخاص تلقائياً الحق في القيام بزيارة لتحقق الحقائق إلى أي بلد (على عكس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري). فلا يجوز للمقرر الخاص زيارة أي دولة إلا بدعوة من حكومتها.



Image: APF / Michael Power

ويواصل المقرر الخاص خلال زيارة تقصي الحقائق مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مثل المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والضحايا المزعومين وأقاربهم، كما يمكنه زيارة أماكن الاحتجاز، مثل السجون ومراكز الشرطة. ويتضمن تقرير زيارة تقصي الحقائق استنتاجات عن الوضع الداخلي ويقدم التوصيات إلى الحكومة.



مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة البروفيسور مانفريدي نواك وهو يناقش دوره كمقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب.
انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة - 10 دور مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب (مقابلة موسعة)'.

2.1.2 مساعدة المؤسسات الوطنية في أعمال المقرر الخاص المعنى بالتعذيب

تُعتبر المؤسسات الوطنية شركاء رئيسيين للمقرر الخاص في الحوار الذي يقيمه. إذ يمكنها تزويد المقرر الخاص بمعلومات موثوقة، ومساعدته في الإعداد لزيارة تقصي الحقائق، ومراقبة تنفيذ التوصيات، وأداء أعمال أخرى من أعمال المتابعة عقب الزيارة.

توفير المعلومات

يمكن أن تثل المؤسسات الوطنية مصدراً مستقلأً وموثوقاً للمعلومات بالنسبة للمقرر الخاص، إذ يمكنها إعداد معلومات عن الحالات الفردية أو عن حالة حقوق الإنسان العامة حيث تشكل أساساً للبلاغات التي يقدمها المقرر الخاص إلى الحكومة. كما يمكنها أن تلفت الانتباه إلى المسائل الجدية بالاهتمام في القوانين أو مشاريع القوانين.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقترح قضايا أو موضوعات معينة تكون أساساً لدراسة مواضيعية يجريها المقرر الخاص.

زيارة تقصي الحقائق

يمكن للمؤسسات الوطنية أن توصي الحكومة بدعوة المقرر الخاص للاضطلاع بزيارة رسمية لتقصي الحقائق. وعند الإعداد لزيارة قطرية، ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تقدم تقريراً يتضمن معلومات ذات صلة إلى المقرر الخاص، وأن تقترح أيضاً معاورين مناسبين.

وعادةً ما يلتقي المقرر الخاص خلال الزيارة بممثلين عن المؤسسات الوطنية، وهو ما يمثل فرصة مهمة للمؤسسة الوطنية لتقديم معلومات حديثة ومستجدة بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في البلاد. كما أنه يتاح للمؤسسة الوطنية تقديم المشورة إلى المقرر الخاص بشأن أماكن احتجاز معينة لزيارتها.

متابعة التقارير والتوصيات

تتابع المؤسسات الوطنية، بوصفها آليات متابعة على المستوى القطري، دوراً مهمأً في متابعة التقرير الذي يصدره المقرر الخاص بعد زيارة تقصي الحقائق. وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تترجم التقرير، إذا لزم الأمر، وتنشره على نطاق واسع على جميع أصحاب المصلحة الرئисين. ومن الجدير بالذكر أنها تستطيع أيضاً مراقبة الخطوات التي تخذلها الدولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تنظم ندوات أو موائد مستديرة لمتابعة التقرير وتوصياته، وأن تستفيد أيضاً من التقرير في إعداد المشورة والتوصيات والتقارير لتقديمها إلى الحكومة أو البرلمان أو السلطات المعنية. كما أنه يمكن أن يكون مورداً قيماً للمؤسسات الوطنية عند إعدادها لخطة عملها الاستراتيجية أو صياغتها لخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

وأخيراً يمكن للمؤسسات الوطنية أن تتواءل بشكل منتظم مع المقرر الخاص وأن تقدم معلومات عن التقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

أصدر المقرر الخاص التوصية التالية بعد زيارة له إلى باراغواي في عام 2006 تخللها لقاء مع أمين المظالم (Defensor del Pueblo): “نشجع مكتب أمين المظالم على الاضطلاع بدور أكثر استباقاً في التحقيق في مزاعم التعذيب وإطلاق ملاحقات قضائية بحق المسؤولين عن ارتكابه، فضلاً عن ضمان حق الضحايا في التعويض. يؤكد المقرر الخاص على أهمية استقلال المكتب عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف الفاعلة المعنية إلى الامتثال لهذا المطلب” (A/HRC/7/3/Add.3).

2.2 الاستعراض الدوري الشامل

2.2.1 عملية الاستعراض الدوري الشامل

إن الاستعراض الدوري الشامل هو عبارة عن آلية جديدة، أنشئت عام 2008، لفحص سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات.

ويستند الاستعراض إلى ثلاثة أنواع من المعلومات:

- تقرير تقدمه الدولة، وذلك إما كتابةً أو شفويةً
- ملف يضم جميع الوثائق والتعليق والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات بشأن الدولة المعنية، وتتولى إعداده مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان (OHCHR)
- موجز للمعلومات الموثوقة وذات المصداقية التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى الوطني كمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المدني والمؤسسات الأكademie، وتتولى إعداده أيضاً المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

تحُصّص لاستعراض كل دولة جلسة مدتها ثلات ساعات يعقدها الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان، والذي يضم جميع الدول الـ47 الأعضاء في المجلس. ويأخذ الاستعراض شكل حوار تفاعلي بين وفد الدولة والدول الأعضاء في المجلس، فضلاً عن أي دولة أخرى. يتناول الاستعراض طائفة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان وقد يتضمن مناقشة لقوانين الدولة وسياساتها وممارساتها فيما يتصل بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

وتضع مجموعة ثلاثة مكونة من ثلات دول أعضاء في المجلس بعد ذلك تقريراً تجري مناقشته في جلسة للفريق العامل تستغرق نصف ساعة. ثم يعتمد مجلس حقوق الإنسان خلال جلسته المقبلة تقرير الفريق العامل، وذلك بعد مناقشته لمدة ساعة في إحدى جلسات المجلس العامة.

2.2.2 دور المؤسسات الوطنية في الاستعراض الدوري الشامل

تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور حدد في عملية الاستعراض الدوري الشامل. فهي تمثل مصدراً مهماً للمعلومات المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعنى، ويشمل ذلك حالتها فيما يخص تعذيب وسوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريةهم. لذلك من الأهمية بمكان أن تستفيد المؤسسات الوطنية من الفرصة المتاحة لها للمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

التحضير للاستعراض

تستطيع المؤسسات الوطنية حكم ولائيها أن تجمع معلومات مستقلة وموثقة وجيدة التوثيق عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها. ويمكن لهذه المعلومات أن تشكل أساساً للتقرير الذي تساهم به المؤسسة الوطنية في الاستعراض الدوري الشامل.

وقد أصدر مجلس حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ التوجيهية المفصلة بشأن **بنية التقارير وطولها**، وكذلك المواعيد النهائية لتقديمها (وهي متوفرة على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx). ويمكن للمؤسسات الوطنية، على أقل تقدير، أن تقدم تقريرها السنوي الأخير أو تقاريرها المواضيعية ذات الصلة.

ويمكن الاطلاع على الوثائق التي قدمتها المؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية الوطنية كاملة على الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان، كما يوجد ملخص لها أعدته المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ويمكن أيضاً نشر التقرير علناً على المستوى الوطني استعداداً لإجراء الاستعراض.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تطرح المسائل والقضايا التي قد تثيرها الدول الأعضاء خلال الاستعراض، وأن تقترح أيضاً بعض التوصيات الملحوظة التي يمكن أن تقدمها عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى الدولة موضوع الاستعراض.

إجراءات الاستعراض الدوري الشامل للدولة

يتولى الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان عملية استعراض حالة حقوق الإنسان، والتي تأخذ شكل حوار تفاعلي مع وفد الدولة. والمشاركة في الحوار ليست مفتوحة إلا للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان. لذلك لا يمكن للمؤسسات الوطنية المشاركة في الحوار، وإن كان يُسمح لها بحضوره بصفة مراقب. وهو ما يتاح لها فرصة أخرى للضغط على الدول الأعضاء واقتراح الأسئلة والتوصيات.

اعتماد التقرير

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك في المناقشة العامة حول تقرير الاستعراض الخاص بكل دولة، والتي تجري خلال الجلسة التالية لمجلس حقوق الإنسان. وبما أنه لا يجوز للمؤسسات الوطنية المشاركة في الحوار الذي يُعقد خلال جلسة الاستعراض، فمن المهم لها أن تستفيد من فرصة المساهمة في المناقشة التي تجري في هذه الجلسة العامة. وفي الواقع تشارك الكثير من المؤسسات الوطنية بالفعل بصورة بناءة في هذا المنتدى لطرح القضايا واقتراح توصيات ملحوظة.

متابعة التوصيات

لا يقتصر دور المؤسسة الوطنية على المشاركة في عملية إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل. إذ يتيح لها وضعها الفريد، باعتبارها من أهم أصحاب المصلحة الوطنيين، متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تتعاون مع الدولة والمجتمع المدني بشأن أفضل السبل الملازمة والفعالة لمراقبة تنفيذ عملية الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد المؤسسات الوطنية في وضع جيد لنشر نتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى الوطني من خلال وضع براج مناسبة للتوعية والتثقيف.

شاركت أذربيجان في جلسة الاستعراض الدوري الشامل التي عُقدت في فبراير/شباط 2009. وقبل ذلك كان مفهوم حقوق الإنسان (أمين المظالم) قد أطلق سلسلة من أنشطة التوعية في البلاد تضمنت اجتماعات مع السلطات المعنية والمجتمع المدني وورشة عمل ليوم واحد شارك فيها خبراء من لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية والمنسق الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في جنوب القوقاز. وقام أمين المظالم أيضاً بترجمة كافة المواد الإعلامية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى اللغة الأذرية.

وأعد أمين المظالم تقريراً بشأن الاستعراض الدوري الشامل استند فيه إلى عملية تشاور واسعة وشاملة. إذ نظمت اجتماعات

ليوم واحد مع جميع أصحاب المصالحة المعنيين في عام 2008 عبر جميع مقاطعات البلاد 54. وأعد تقرير أمين المظالم وفقاً للمبادئ التوجيهية لمفوضية حقوق الإنسان ووردت إشارات عديدة إليه في الوثيقة الموجزة التي أعدتها المفوضية.

وخلال جلسة الاستعراض، صدرت بيانات من 58 وفداً. واحتوت مسودة التقرير التي اعتمدت في نهاية جلسة الاستعراض على 32 توصية. واعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير النهائي في يونيو/حزيران 2009، خلال جلسة حضرها أمين المظالم. يعتزم مكتب أمين المظالم ترجمة التوصيات إلى الأذرية وتنظيم مشاورات متابعة مع السلطات حول سبل تنفيذها.

2.3 إجراءات تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

2.3.1 إجراءات الشكاوى

لقد وضع مجلس حقوق الإنسان إجراءات جديدة لتقديم الشكاوى بهدف التصدي للأمراض الثابتة لانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة بها لأي حق من حقوق الإنسان في أي بقعة من العالم وفي أي ظرف من الظروف.

يشكل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لعام 1970 الأساس الذي أنشئت عليه هذه الإجراءات الجديدة، التي تحتفظ بطبيعتها السرية. كما تشرط الإجراءات أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ جميع سبل الاتصال المحلية قبل رفع شكواه إلى مجلس حقوق الإنسان. ولا يترتب على إجراءات الشكاوى إصدار حكم فردي أو توفير وسيلة اتصاف فردية، وإنما الهدف منها مواجهة الأمراض العامة لانتهاكات حقوق الإنسان.

وينشأ بوجب هذه الإجراءات فريقان عاملان متميزان هما: الفريق العامل المعنى بالبلاغات والفريق العامل المعنى بالحالات.

وُسند إلى الفريق العامل المعنى بالبلاغات، والمكون من خمسة خبراء مستقلين، مهمة البت في مقبولية البلاغات التي يتلقاها وتقدير الأساس الموضوعية التي تقوم عليها تلك البلاغات. وتحال جميع البلاغات والتوصيات المقبولة إلى الفريق العامل المعنى بالحالات.

ويتألف الفريق العامل المعنى بالحالات من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وهو يقدم للمجلس تقريراً عن الأمراض الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوقة بها ويضع توصيات بشأن مسار العمل الواجب اتخاذها. ويدرس المجلس تقارير الفريق العامل المعنى بالحالات على نحو سري ثم يتخذ قراراً بشأن كل حالة تُعرض عليه.

2.3.2 مشاركة المؤسسات الوطنية في إجراءات الشكاوى

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تعمل على رفع مستوى الوعي على الصعيد الوطني بشأن إجراءات الشكاوى، وكيفية اتباعها، والنتائج المتوقعة منها، وكوئها عملية سرية. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم معلومات حين يتتوفر لديها أدلة على وجود أمراض ثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب وسوء المعاملة.

3. آليات الشكاوى الإقليمية

لقد اعتمدت ثلاثة نظم إقليمية لحماية حقوق الإنسان - هي النظام الأوروبي والنظام الأفريقي ونظام البلدان الأمريكية - آلية مكونة من هيئتين للنظر في الشكاوى الفردية، هما عبارة عن لجنة ومحكمة.

واللجان هي عبارة عن هيئات شبه قضائية تملك صلاحية إصدار القرارات والتوصيات، فيما تملك المحاكم سلطة إصدار أحكام واجبة النفاذ قانوناً. ونتيجة للإصلاحات التي أدخلت على النظام الأوروبي في عام 1999 أصبحت الشكاوى التي تدخل في هذا الاختصاص تُرفع مباشرةً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3.1 نظرة عامة على آليات الشكاوى الإقليمية

3.1.1 النظام الأوروبي

ترفع الشكاوى الفردية مباشرةً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
يجب توافر الشروط التالية حتى تنظر المحكمة في الشكوى:

- أن تكون الشكوى مشمولة بالاتفاقية الأوروبية
- أن تكون سبل الاتصال المحلية قد استُنفذت (أو امتدت لفترات طويلة للغاية)
- أن تُقدم الشكوى في غضون ستة أشهر من صدور قرار قرار من السلطات المحلية
- ألا يكون قد سبق النظر في الشكوى من قبل آلية أخرى من آليات الشكاوى الدولية.

3.1.2 النظام الأفريقي

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمراقبة الدول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويجوز للجنة أيضاً النظر في الشكاوى الفردية أو الجماعية.
ويجب توافر الشروط التالية حتى تنظر اللجنة في الشكوى:

- ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر
- أن تكون الشكوى مشمولة بالميثاق الأفريقي
- ألا تكون الشكوى مستندة حسراً إلى تقارير وسائل الإعلام
- أن تكون سبل الاتصال المحلية قد استُنفذت
- أن تُقدم الشكوى في غضون فترة معقولة من استنفاد سبل الاتصال المحلية.

في عام 1998 اعتمد بروتوكول لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2004، ولكن أرجى العمل به لصدور قرار يقضي بدرجها مع محكمة العدل الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي.
وسيكون من حق هذه المحكمة دراسة الشكاوى المقدمة من:

- اللجنة
- الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى المحكمة
- الدولة الطرف التي رُفعت ضدها شكوى
- الدولة الطرف التي يتعرض مواطن لها لانتهاك حقوقه الإنسانية
- المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية.

وسيكون من حق المحكمة الأفريقية أيضاً دراسة الشكاوى المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد في حال أصدرت الدولة المعنية إعلاناً يقبول ذلك.

3.1.3 نظام البلدان الأمريكية

يتضمن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان آليتين هما: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

يمكن أن تستند الشكاوى المقدمة إلى اللجنة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو إلى معايير حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان. وينطبق هذا الأخير في حال لم تكن الدولة المعنية بالشكوى طرفاً في الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تقع على اللجنة مسؤولية مراقبة الالتزام باتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.
ويُشترط لإحالة الشكاوى إلى المحكمة أن:

- تكون الشكوى لها علاقة بدولة طرف في الاتفاقية،
- تكون الدولة الطرف قبلت باختصاص المحكمة.

3.2 دور المؤسسات الوطنية في آليات الشكاوى الإقليمية

يمكن للمؤسسات الوطنية الاستفادة من آليات الشكاوى الإقليمية بطرق عدّة، حيث يمكنها أن تساعد الأفراد على تقديم الشكاوى أو ترفع الدعاوى القضائية مباشرةً، وأن تقدم موجزات لأصدقاء المحكمة، وكذلك أن تسعى للحصول على مركز الاتساب أو الاعتماد من الآليات الإقليمية حتى يتسرى لها تقديم الأدلة والدفاع عن وجهات نظرها.

في أبريل/نيسان 2008، قدمت لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية، نيابة عن المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موجزاً لأصدقاء المحكمة في القضية المرفوعة من DD ضد ليتوانيا. وكان هذا أول طلب من نوعه تقدمه مجموعة إقليمية من المؤسسات الوطنية إلى محكمة دولية.

واستكمالاً لتلك الخطوة، وضعت المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية إجراءات لمراقبة القضايا المنظورة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأصبحت القضايا المرتبطة بمحالات الاهتمام ذات الأولوية التي تعامل مع قضايا حقوق الإنسان العامة تخضع الآن للتتبع والمراجعة بصفة دورية، مما يساعد على تحديد القضايا الاستراتيجية التي تستدعي تدخل أصدقاء المحكمة. وفي حالة استيفاء القضية لهذه المعايير، تتولى اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان، بحكم رئاستها للمجموعة الإقليمية، إحالة القضية إلى المؤسسة الوطنية في الدولة المدعى عليها، أو إلى المجموعة الأوروبية في حالة عدم وجود مؤسسة وطنية في ذلك البلد.

تضطلع المؤسسات الوطنية أيضاً بدور في رفع مستوى الوعي العام بنتائج الشكاوى على الصعيد الوطني ونشر السوابق القضائية على الجهات الفاعلة القانونية والقضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تراقب عن كثب مدى تنفيذ السلطات لقرارات والأحكام الصادرة.

يتولى أمين المظالم الغواتيمالي (*Procurador de los Derechos Humanos*) مساعدة الأفراد على رفع القضايا إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

4. الآليات المكلفة بالزيارات

تسم غالبية الآليات الدولية بأنها تفاعلية ولا تتدخل إلا بعد وقوع التعذيب أو سوء المعاملة. ولكن في الآونة الأخيرة أنشئت آليات تؤدي دوراً وقائياً مهماً، ولا سيما من خلال نظام قوامه زيارات منتظمة يقوم بها خبراء مستقلون لأماكن الاحتجاز.

4.1 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

اعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2002 ودخل حيز التنفيذ في يونيو/حزيران 2006.

- وينشئ البروتوكول الاختياري نظاماً قوامه زيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز يضطلع بها نوعان من الآليات:
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
 - “الآليات الوقائية الوطنية” (NPMs) والتي يجب إنشاؤها في كل دولة صدقت على البروتوكول الاختياري.
 -
 - يفتح البروتوكول الاختياري آفاقاً جديدة في منظومة حقوق الإنسان ثلاثة أسباب رئيسية.

أولاً، فإنه يشدد بقوة على الوقاية، وذلك من خلال نظام استباقي لزيارة أماكن الاحتجاز، بدلاً من الاستجابة للانتهاكات بعد وقوعها.

ثانياً، يضع البروتوكول نهجاً تكميلياً بين الجهود الوقائية على المستوى الدولي والمستوى الوطني، مما يخلق علاقة “ثلاثية” مبتكرة بين سلطات الدولة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية.

وأخيراً، يعتمد هذا النهج على العمل التعاوني مع الدول لمنع وقوع انتهاكات وتحسين حماية الأشخاص المحرمون من حرمتهم أكثر مما يعتمد على الإدانة العلنية. لذا يتعمّن على الدول الدخول في حوار مستمر مع كل من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية حول تنفيذ التوصيات.

وبالنظر إلى أهمية البروتوكول الاختياري في مجال منع التعذيب، فإن الفصل العاشر يتناول تحديداً قضية المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري. وفيما يلي بعض المعلومات التمهيدية عن البروتوكول الاختياري.

4.1.1 اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هي عبارة عن هيئة خبراء مكونة من 10 أعضاء مستقلين، وإن كان من المقرر رفع عدد الأعضاء إلى 25 في أكتوبر/تشرين الأول 2010.⁴

وُسٍدَ إلى اللجنة الفرعية ولاية مزدوجة تمثل في زيارة أماكن الاحتجاز في الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري وتقديم المشورة والمساعدة بشأن إنشاء آليات وقائية وطنية في تلك البلدان.

من السمات المبتكرة للبروتوكول الاختياري أنه يتيح للجنة الفرعية الاطلاع بزيارات قطرية وتفتيش أماكن الاحتجاز دون إذن مسبق من الدولة.

وتدخل اللجنة الفرعية خلال هذه الزيارات في حوار مع سلطات الدولة ومع الآلية الوقائية الوطنية بغية تعزيز حماية الأشخاص المحررمين من حرفيتهم من التعذيب وسوء المعاملة. وتحتاج الزيارات القطرية أيضاً للجنة الفرعية فرصة فريدة للتواصل المباشر مع الجهات المعنية الوطنية الأخرى، وعلى رأسها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

تضطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال الزيارة القطرية بزيارات مفاجئة لبعض أماكن الاحتجاز بعينها. والهدف من ذلك هو تحليل الأسباب الجذرية للتعذيب وسوء المعاملة، وتحديد المؤشرات التي قد تنبئ بحدوث انتهاكات في المستقبل، ومناقشة الضمانات الممكنة.


بعد انتهاء الزيارة القطرية، تضع اللجنة الفرعية تقريراً ومجموعة من التوصيات لتقديمهما سراً إلى الحكومة، وإن كان يجوز للدول السماح بنشر تقرير اللجنة. فعلى سبيل المثال، زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب جزر المالديف في ديسمبر/كانون الأول 2007 وبادرت الحكومة بنشر تقرير اللجنة الفرعية علناً فور تسلمه في فبراير/شباط 2009.

وفي حالة عدم تعاون الدولة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يمكن للجنة أن تطلب من لجنة مناهضة التعذيب إصدار بيان علني أو نشر التقرير.

تنشر اللجنة الفرعية أيضاً تقريراً سنوياً وتحتاج للجمهور الإطلاع عليه. في تقريرها السنوي الأول، الذي اعتمد في عام 2008، قدمت اللجنة الفرعية لمحة عامة عن أنشطتها ووضعت "مبادئ توجيهية أولية بشأن التطوير المستمر للآليات الوقائية الوطنية".

كما ينص البروتوكول الاختياري على أن تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها مع هيئات دولية وإقليمية.

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدح المعنون Preventing Torture لمشاهدة فيكتور رودريغيز رئيسيا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهو يناقش البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والدور الذي تضطلع به اللجنة الفرعية.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة - 11 دور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (مقابلة موسعة).'

4.1.2 الآليات الوقائية الوطنية

يتوجب على كل دولة صدقت على البروتوكول الاختياري أن تعين أو تنشئ آلية وقائية وطنية (NPM) واحدة أو أكثر. ولا يتضمن البروتوكول الاختياري أي شرط أو توجيه محدد بشأن هيكل الآليات الوقائية الوطنية.

4 تنص المادة (5) من البروتوكول الاختياري على أن عدد أعضاء اللجنة الفرعية يرتفع إلى 25 عضواً بعد وصول عدد الدول المصادقة على البروتوكول إلى 50 دولة. وهو ما حدث في سبتمبر/أيلول 2009 عندما صدقت عليه سويسرا.

ولذلك يجوز للدولة:

- إنشاء آلية جديدة تماماً تستند إلى البروتوكول الاختياري
- تعيين هيئة قائمة (مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم)
- تعيين عدة آليات، وقد تشمل هيئات قائمة أو جديدة.

يقدم الفصل العاشر تحليلاً مفصلاً لبعض التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية التي تُعيّن كآليات وقائية وطنية.

تضطلع الآليات الوقائية بولاية إجراء زيارات دورية ومفاجئة لجميع الأماكن التي يُجْرَم فيها الأشخاص من حريرهم، كما يمكنها تقديم ملاحظات حول مشاريع القوانين أو القوانين القائمة ذات الصلة بمنع التعذيب. ويتعين على الآليات الوقائية أيضاً إعداد تقرير سنوي على عن أنشطتها على أن تتولى نشره السلطات.

ينبغي أن تكون الآليات الوقائية مستقلة عن الدولة وسلطاتها، سواء من الناحية المالية أو الوظيفية. ويجب أن تتعكس ولاية الآليات الوقائية في تكوينها، بحيث تراعي التمثيل المتساوٍ بين الجنسين وتضم ممثلين للأقليات وكذلك أعضاء من خلفيات مهنية متنوعة.

4.1.3 صلحيات زيارة أماكن الاحتجاز

لأول مرة في تاريخ المعاهدات الدولية، يعطي البروتوكول الاختياري الآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب الصلاحيات والضمانات الالزمة لإجراء زيارات لأماكن الاحتجاز.

يمكن البروتوكول الاختياري كلاً من اللجنة الفرعية والآليات الوقائية صلاحية زيارة أي مكان يُجْرَم فيه الأشخاص من حريرهم، مثل:

- السجون
- زنازين الشرطة
- مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة
- مراكز احتجاز الأحداث
- مراكز الاحتجاز الإداري
- منشآت الاحتجاز العسكرية
- مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء
- نقاط الاحتجاز المؤقت في الموانئ أو المطارات
- نقاط التفتيش الحدودية
- المؤسسات الطبية
- مؤسسات العلاج النفسي.

ويحق للجنة الفرعية والآليات الوقائية خلال هذه الزيارات:

- مقابلة أي محتجز على انفراد
- مقابلة أي من المسؤولين المعنيين
- مقابلة أفراد أسرة أي محتجز
- فحص سجلات جميع المحتجزين
- فحص الوثائق، مثل قواعد الانضباط وسجلات السجن
- تفتيش جميع المباني داخل مركز الاحتجاز.

4.2 الهيئات الإقليمية الزائرة

4.2.1 اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

أنشئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، التي اعتمدتها مجلس أوروبا في عام 1987. وتتضمن ولايةلجنة منع التعذيب زيارة أي من أماكن الاحتجاز الموجودة في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويجوز للجنة الضطلاع بنوعين من الزيارات:

- الزيارات الدورية، التي تجرى بصفة منتظمة لمدة خمس سنوات؛ وتشير قائمة أجدية بالبلدان المقرر زيارتها في السنة التالية في نهاية السنة السابقة
- الزيارات المخصصة، التي تجرى استجابةً لحدث معين وعادةً ما يتم بإشعار عاجل.

يحق للجنة، في أي وقت، زيارة أي مكان يُحتجز فيه الأشخاص من حرি�تهم، وهو ما يشمل أماكن مثل السجون وزنازين الشرطة فضلاً عن مستشفيات الصحة النفسية ودور رعاية الأطفال والمسنين. كما يحق لها أن تدخل أي مؤسسة شاءت دون قيود، وأن تتوالى بحرية وسراً مع الأشخاص المحروميين من حرি�تهم ومع أي شخص آخر قد يستطيع تقديم معلومات مهمة.

وبعد انتهاء الزيارة، تضع اللجنة تقريراً يتضمن توصياتها وتقدمه إلى الدولة للرد عليه. وعلى الرغم من أن هذه العملية كانت تجري سراً في البداية، إلا أنه أصبح من المقبول أن تأذن الدول بنشر التقارير. كما يجوز للجنة أن تصدر بياناً عليناً في حال امتنعت الحكومة عن التعاون (وكان ذلك في خمس مناسبات مختلفة).

واعتمدت اللجنة أيضاً في تقريرها العام للأنشطة، سلسلة من المعايير حول قضايا مثل الاحتجاز لدى الشرطة، والسجن، وخدمات الرعاية الصحية في السجون، والجز الإجباري في مؤسسات العلاج النفسي، والشباب المحروميين من حرি�تهم، وحماية المهاجرين غير الشرعيين المحروميين من حرি�تهم، ومكافحة الإفلات من العقاب.

4.2.2 الآليات الزائرة في الولايات المتحدة الأمريكية

يمكن للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقوم بزيارات قطرية إلى الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف التحقيق في بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان.

في عام 2004 أنشأت اللجنة منصب المقرر الخاص المعنى بحقوق الأشخاص المحروميين من حرি�تهم، والذي يحق له القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز "دون إخبار سلطات السجن مسبقاً".

ويحق للمقرر الخاص أيضاً إصدار تقارير وتوصيات علنية بشأن مكان معين من أماكن الاحتجاز أو بلد معين أو المنطقة عموماً، وكذلك القيام بزيارات متتابعة.

4.2.3 المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في إفريقيا

أنشئ هذا المنصب بموجب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1996. وله المقرر الخاص ولاية النظر في أحوال السجون في إفريقيا وتقديم توصيات لتحسين أوضاعها. ويوضع تقرير سنوي عن أنشطة المقرر الخاص ثم يعرض على اللجنة.

4.2.4 مساعدة المؤسسات الوطنية في الهيئات الإقليمية الزائرة

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم للهيئات الزائرة معلومات مستقلة عن أوضاع التعذيب في بلدانها بصورة منتظمة أو قبل أي زيارة قطرية معلنة. وعادةً ما تجتمع الهيئات الإقليمية مع المؤسسات الوطنية خلال زيارتها القطرية، الأمر الذي يتتيح فرصة مهمة لتقديم معلومات حديثة وتبادل الآراء حول بعض الاحتياجات والأولويات المتعلقة بمنع التعذيب. كما تتمتع المؤسسات الوطنية بوضع فريد يتيح لها متابعة تفاصيل التوصيات الصادرة عن الهيئات الزائرة، وذلك في حالة نشر التقارير.

عقدت لجنة منع التعذيب، خلال زيارتها الدورية الأولى إلى الجبل الأسود في سبتمبر/أيلول 2008، اجتماعاً مع أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان والحربيات في جمهورية الجبل الأسود.

والتقى المقرر الخاص للسجون وأحوال الاحتجاز في إفريقيا، خلال زيارته له إلى إثيوبيا في عام 2004، باللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، التي كانت قد قدمت أيضاً بعض المساعدات اللوجستية قبل الزيارة.

النقطة الرئيسية: الفصل السابع


- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم في العمل الفعال للهيئات الدولية والإقليمية. إذ يمكنها تقديم معلومات مستقلة وموثقة، والمشاركة في عمليات الاستعراض، ومتابعة التوصيات.
- ومن المهم التفاعل مع الآليات التالية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة:
 - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل
 - الهيئات المنشأة بوجب معاهدات، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب
 - الإجراءات الخاصة، ولا سيما مقرر الأمم المتقدمة الخاص المعنى بالتعذيب
 - آليات الشكاوى الإقليمية
 - الآليات الزائرة على المستوى الدولي، مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وعلى المستوى الإقليمي.



مطالعات أخرى في القرص المدمج

دور المراكز الوطنية لحقوق الإنسان في آليات اللجان التعاہدية التابعة للأمم المتحدة ، ماري مولر وفروك زايدنشتىكير، المعهد الألماني لحقوق الإنسان، 2007

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الأول (27 يونيو/حزيران 2006)



المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل و الإجراءات الخاصة؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الثاني (22 سبتمبر/أيلول 2006)

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الثالث (مسودة، مارس/آذار 2007)

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الإجراءات الخاصة؛ ورقة موقف لجنة التنسيق الدولية المجلد الرابع (مسودة، مارس/آذار 2007)

العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2008

الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز

الدالة الرئيسية



- ما الفرق بين المراقبة الوقائية والتحقيقية؟
- ما هي الخطوات الواجب اتخاذها للتحضير لزيارة لأحد أماكن الاحتجاز؟
- ما هي الخطوات المختلفة التي يتضمنها إجراء الزيارة؟
- ما نوع التقارير المطلوب تقديمها بعد الزيارة؟



الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى ووصيات ومقترنات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخرختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إجحالة من جهة أعلى (...). وترتبط هذه الفتوى والوصيات والمقترنات والتقارير، وكذلك جميع المبادرات التي تتخذه المؤسسة الوطنية، بالمجالات التالية:

”2“ أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

”4“ توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترنات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تفيذها بطريقة فعالة؛

مرجع المجلس الدستشاري للحقوقين في التعذيب

التدابير البديلة لمكافحة التعذيب

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تعمل مع الحكومات على تحسين البنية التحتية الحالية لمرافق الاحتجاز من أجل ضمان احترام الكرامة الإنسانية.

المراقبة

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضطلع أيضاً بدور نشط في مراقبة مرافق الاحتجاز. ولتسهيل هذا الدور يجب أن تتمكن المؤسسات الوطنية (وغيرها من هيئات المراقبة) من الوصول الحر وغير المقيد إلى جميع أماكن الاحتجاز، ومن مقابلة الأشخاص على انفراد ومن الوصول الكامل إلى جميع الوثائق ذات الصلة. ويجب أن يكون فريق المراقبة متعدد التخصصات وأن يضم محامين وموظفين طبيين.

مقدمة

في حين أن مبادئ باريس لا تذكر صراحةً «المراقبة» كإحدى الولايات الرئيسية التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية، إلا أن أحد أدوارها الأساسية هو التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تحدث في أماكن الاحتجاز.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تراقب أماكن الاحتجاز كجزء من استراتيجية عامة للتحقيق أو كنشاط مواضعي محدد.

في أبريل/نيسان 2004 نشر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب Conseil consultatif des droits de l'homme تقريراً حول «الوضع في السجون» استند إلى زيارات أجريت إلى 50 مركزاً من مراكز الاحتجاز. وقدّم التقرير تحليلًا مفصلاً لجميع جوانب الاحتجاز: الأوضاع المادية، والموظفون، والانتظاظ، والخدمات المقدمة، والاتصال بالعالم الخارجي، وبرامج وأنشطة إعادة التأهيل، ومعاملة المحتجزين.

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضع برنامجاً منتظماً لمراقبة أماكن الاحتجاز يقوم على هدف منع التعذيب وليس التحقيق فيه. إذ تشكل الزيارات الوقائية المنتظمة لأماكن الاحتجاز واحدة من أكثر الوسائل فعالية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وقد أنشأت بعض المؤسسات الوطنية بالفعل نظاماً منتظماً لمراقبة أماكن الاحتجاز، بينما عُين البعض الآخر منها كآليات وقائية وطنية (NPMs) بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (اقرأ المزيد في الفصل العاشر).

كما أن الطابع الوقائي لهذه الزيارات يميزها من حيث الهدف والمنهج عن الأنواع الأخرى من الزيارات التي قد تقوم بها المؤسسات الوطنية، ولا سيما عن الزيارات التي تجرب لبحث أو توثيق الشكاوى الفردية التي يتقدم بها المحتجزون.

خصائص الزيارات الوقائية

• زيارات منتظمة لا زيارات لمرة واحدة

تشكل هذه الزيارات جزءاً من عملية منهجية ومستمرة، وهو ما يعني إجراء الزيارات لأي مكان احتجاز بصورة منتظمة.

• استباقية لا تفاعلية

تُجرى هذه الزيارات قبل وقوع حدث معين أو ورود شكوى من أحد المحتجزين، وليس كرد فعل له. ويمكن إجراؤها في أي وقت، حتى وإن لم تكن هناك مشكلة واضحة.¹

• شاملة لا فردية

لا تهدف هذه الزيارات إلى الاستجابة لحالات فردية، وإنما تركز على تحليل مكان الاحتجاز كمنظومة وتقدير كافة الجوانب المتعلقة بالحرمان من الحرية. والهدف هو تحديد جوانب الاحتجاز التي يمكن أن تؤدي إلى تعذيب أو سوء معاملة المحتجزين أو تعريضهم لأشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان.

• قائمة على التعاون لا على الاستئثار

تمثل الزيارات جزءاً من حوار مستمر وبناءً مع السلطات المعنية، حيث تقدم توصيات ملموسة لتحسين نظام الاحتجاز على المدى الطويل.

يستعرض هذا الفصل منهجية لمراقبة أماكن الاحتجاز يمكن أن تتبعها المؤسسات الوطنية التي تملك الولاية القانونية لأداء هذا الدور.

وتحتاج المؤسسات الوطنية إلى صلاحيات معينة حتى يتسع لها إجراء مراقبة وقائية فعالة لمراقبة الاحتجاز. وقد حددت هذه الصلاحيات صراحةً، ولأول مرة، في البروتوكول الاختياري ومنها ما يلي:

- إجراء زيارات منتظمة ومفاجئة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز
- الوصول إلى جميع أنواع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريةِ
- الوصول إلى جميع المرافق داخل مكان الاحتجاز
- الوصول إلى جميع السجلات والمعلومات الالزمة

¹ هذا لا يعني أن تضطلع المؤسسات الوطنية بزيارات استجابةً لأحداث معينة.

- الوصول إلى جميع الأشخاص المحروم من حريةهم وإلى أي شخص آخر
- حرية اختيار الأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم و اختيار المكان الذي تجري فيه المقابلة
- إمكانية إجراء المقابلات مع المحتجزين على انفراد.

وفي حالة عدم حصول المؤسسة الوطنية على بعض هذه الصلاحيات ينبغي لها أن تزن بعناية مزايا وعيوب الاضطلاع بأنشطة المراقبة الوقائية. ولكن من المهم بصفة خاصة أن تُمنَح المؤسسات الوطنية صلاحية إجراء المقابلات مع المحتجزين على انفراد.

المبادئ الأساسية للمراقبة

- **لا ضرر ولا ضرار**

بما أن الأشخاص المحروم من حريةهم معرضون بشكل خاص للأذى في ينبغي أن يكون الاعتبار الرئيسي دائماً هو ضمان سلامتهم. ولا يجوز لفرق الزائرة أخذ أي إجراء قد يعرض أي فرد أو مجموعة للخطر. فالزيارات سيئة التخطيط - أو الزيارات التي لا تتبع المبادئ والمنهجية الأساسية - يمكن أن يكون ضررها أكبر من نفعها.
- **احترام السلطات والأشخاص المحروم من حريةهم**

ينبغي لفرق الزائرة أن تختتم دائماً دور ومهام سلطات الاحتجاز. فوجود الاحترام المتبادل بينها وبين موظفي ومسؤولي مركز الاعتقال هو الأساس لإنشاء علاقة بناءة ومارسات عمل فعالة. وبينما يُنْبَغِي أيضاً معاملة المحتجزين بالقدر الواجب من الاحترام واللطف.
- **احترام السرية**

من الأهمية بمكان أن يحترم جميع أعضاء الفريق الزائر، من بينهم المترجمون الفوريون، سرية المعلومات التي يقدمها المحتجزون خلال المقابلات الخاصة. فلا يجوز الإفصاح عن أي معلومات دون الحصول على موافقة صريحة من المحتجز.
- **احترام الأمان**

هناك ثلاثة جوانب لمسألة الأمن. أولاً يجب على الفريق الزائر احترام المتطلبات الأمنية للمنشأة والالتزام بالنظام الداخلي. ثانياً يجب أن يكون أمن المحتجزين - الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة السرية - من ضمن الأولويات. وأخيراً يجب أن يتعامل أعضاء الفريق الزائر مع مسألة أمنهم بأنفسهم. فقد تثير السلطات مسألة السلامة الشخصية كذرائعه لعدم السماح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المنشأة أو لإجراء مقابلات مع محتجزين بعينهم. وفي النهاية يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق الزائر مسؤولية تحديد كيفية الاستجابة لتلك النصيحة.
- **الموضوعية والمصداقية**

يجب أن تسعى الفرق الزائرة إلى تسجيل الحقائق المتاحة والقابلة للملاحظة والتعامل مع كل من الموظفين والمحتجزين بطريقة مستقلة ومحايدة. وبينما يظهر الزوار أيضاً بمظهر الحياد. وبينما يُنْبَغِي شرح ولاية الفريق الزائر - سواء المهام المسمومة أو الممتوعة - بوضوح للموظفين والمحتجزين، ولا يجوز إعطاء أي وعد أو تعهدات لا يمكن الوفاء بها.
- **الثبات والمثابرة**

سوف ترسخ شرعية ومصداقية مهمة المراقبة المنوطه بالمؤسسة الوطنية مع مرور الوقت، وهو ما يتطلب الثبات والاستمرار والصبر. وبينما للمؤسسة الوطنية اتباع نفس هذه المنهجية باستمرار خلال برنامج زيارتها المنتظم لجميع أماكن الاحتجاز.

1. قبل الزيارة

1.1 التفاوض على حرية الوصول

تتمتع غالبية المؤسسات الوطنية بقدر من حرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز كجزء من ولابتها العامة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يجب على المؤسسات الوطنية أن تتفاوض على حرية الوصول مع الجهات المعنية مباشرةً. وأفضل طريقة لضمان الوصول على المدى الطويل إلى أماكن الاحتجاز هو إبرام مذكرة تفاهم مع الوزارات أو الإدارات الحكومية المعنية (وعادةً ما تكون وزارة الداخلية ووزارة العدل، وإن كانت في بعض الأحيان قد تأتي إلى وزارات الصحة والهجرة والرعاية الاجتماعية وغيرها). وينبغي أن تضمن مذكرة التفاهم صراحةً حصول المؤسسة الوطنية على ما تحتاج إليه من صلاحيات للقيام بمراقبة فعالة (انظر أعلاه). وينبغي أن تتضمن المذكرة على وجه الخصوص ضماناً للوصول غير المقيد في أي وقت ولإمكانية إجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين الذين يختارهم الفريق الزائر.

1.1 إنشاء برنامج للمراقبة

عند وضع برنامج للمراقبة ينبغي للمؤسسة الوطنية أولاً إعداد قائمة جمجمة أنواع أماكن الاحتجاز التي يجب زيارتها. وينبغي أن تتضمن القائمة نوع المنشأة (سجن، مركز احتجاز سابق للمحاكمة، إلخ)، وطاقتها الاستيعابية (الرسمية والفعالية) وموقعها. وفي الأحوال المثلية ينبغي للمؤسسات الوطنية زيارة جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محروميين من حرية تم: السجون، ومرافق الشرطة، ومؤسسات الصحة العقلية، ومرافق احتجاز الأحداث، والمنشآت العسكرية، ومرافق احتجاز المهاجرين، وغيرها.

بعد إعداد هذه القائمة الأولية، تحتاج المؤسسات الوطنية إلى تحديد أماكن الاحتجاز التي تعتمد زيارتها. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- شريحة من الفئات المختلفة من أماكن الاحتجاز حسب المنطقة أو على المستوى الوطني
- مجموعة مختارة من الأماكن بناءً على معايير معينة، مثل:
 - الشكاوى المستلمة (أو عدم وجود شكاوى)
 - ارتفاع مستويات المخاطر (المنشآت التي يوجد فيها فئات معرضة للأذى أو أماكن الاستجواب المعروفة)
 - المواقع النائية.

أنشأ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، كجزء من تقريره لتقييم الأوضاع في السجون وال الصادر عام 2004، المعايير التالية لتحديد السجون التي ينبغي زيارتها:

- السجون حديثة الإنشاء
- السجون التي لم تُرِدْ منذ عام 1996
- السجون الشديدة الانتظار
- السجون الواقعة في المناطق النائية
- سجنان من السجون ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة
- أحد السجون التي تعرضت لحرق.
-

ويعتمد برنامج الزيارات أيضاً على نوع ومدة الزيارات التي تعتمد المؤسسة الوطنية الاضطلاع بها. في الأحوال المثلية ينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية بمزيج من الزيارات المتعمقة، التي تستمر لعدة أيام وتخلل كافة جوانب الظروف والمعاملة في مرافق الاحتجاز، والزيارات القصيرة المفاجئة، التي تقدم لمرة عامةً عن أوضاع الاحتجاز.

ومن المهم في أي برنامج للمراقبة المنتظمة تحديد معدل زيارة أماكن الاحتجاز المختلفة. ففي الأحوال المثلية ينبغي زياره أماكن الاحتجاز مرة في السنة، فيما يفضل زيادة معدل زيارة المنشآت التي ترتفع فيها نسبة المخاطر.

1.2 تطوير أدوات عملية

قد تقرر المؤسسات الوطنية تطوير أدوات عملية لمساعدتها على الاضطلاع بالزيارات، مثل القوائم المرجعية أو الاستبيانات التي تُستخدم في المقابلات. ويمكن لهذه الأدوات أن تساعد على ضمان اتباع توجّه ثابت في جميع الزيارات لأماكن الاحتجاز، ولا سيما

في حالة إيفاد فرق زائرة مختلفة من المؤسسة الوطنية. ولكن ينبغي أن تقدم هذه الأدوات دليلاً عاماً للزيارة، بدلاً من أن تحدد صيغة يجب اتباعها بصرامة. فمراقبة أماكن الاحتجاز تتطلب قدرة على التكيف مع مختلف المواقف والاستجابة للظروف الخاصة لكل مركز من مراكز الاحتجاز.

تضطلع اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة لجميع السجون من أجل تقييم الأوضاع وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية لمعاملة السجناء والمحتجزين. ووضعت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية لمراقبة الاحتجاز بغية توحيد إجراءاتها التفتيشية.

1.3 التحضير للزيارة

من الأهمية بمكان أن تخصص المؤسسات الوطنية وقتاً كافياً للتحضير للزيارة، الأمر الذي يضمن تحقيق الفريق الزائر أقصى استفادة من الوقت الذي يقضيه في مركز الاحتجاز.

1.3.1 تحديد الهدف من الزيارة

ينبغي أن يكون هدف المؤسسة الوطنية خلال الزيارة الأولى لمكان الاحتجاز هو الحصول على لمحة عامة عن ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين في المكان، وكذلك جمع معلومات عن المشاكل الأكثر إلحاحاً. وقد يقرر الفريق الزائر خلال زيارته التالية أن يركز على جوانب محددة من مكان الاحتجاز، مثل نظام الشكاوى أو الإجراءات التأديبية أو الرعاية الطبية أو العنف بين السجناء.

1.3.2 إنشاء الفريق الزائر وتنظيم العمل

عند تشكيل الفريق الزائر يجب على المؤسسات الوطنية مراعاة الآتي:

- نوع الخبرة المطلوبة، بناءً على أهداف الزيارة ونوع المرافق المراد زيارته (غالباً ما يكون من المفيد ضم طبيب إلى الفريق)
- التوازن بين الجنسين
- حجم الفريق الزائر (عادةً ما يتكون من شخصين إلى ثمانية أشخاص)
- تحديد قائد للفريق
- تقسيم المهام بين أعضاء الفريق والتأكد من فهم كل شخص لمسؤولياته المحددة في جميع مراحل الزيارة.

في عام 2007، اضطاعت اللجنة الكورية لحقوق الإنسان بمراقبة ستة مراكز احتجاز ومركزين لاحتجاز الأحداث. وأجرت هذه الزيارات فرق للمراقبة ضمت مفروضاً وأطباء ومحامين وممثلين عن منظمات غير حكومية ومحققين من اللجنة.

1.3.3 جمع المعلومات المتاحة

يجب أن يسعى الفريق الزائر قبل الزيارة إلى جمع واستعراض كافة المعلومات المتوفرة عن مكان احتجاز بعينه، مثل:

- التقارير الواردة من منظمات أخرى
 - تقارير وسائل الإعلام
 - عدد ونوع الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية أو غيرها من الهيئات المسؤولة عن معالجة الشكاوى (وقد يكون غياب الشكاوى أمراً كاشفاً أيضاً).
- من المهم التأكد من تبادل واستعراض جميع أعضاء الفريق لهذه المعلومات قبل الاضطلاع بالزيارة.

1.3.4 إجراء اتصالات مسبقة

ينبغي للمؤسسة الوطنية قبل الزيارة أن تنظر في إمكانية الاتصال بجماعات أو أفراد آخرين لديهم معلومات عن مكان الاحتجاز المعنى، مثل المنظمات غير الحكومية وأفراد أسر المحتجزين ومحامיהם والأشخاص الذين أطلق سراحهم من الاحتجاز.

وقد تقرر المؤسسة الوطنية أيضاً بالإعلان عن الزيارة مسبقاً. ففي حين أن المؤسسات الوطنية مكلفة بإجراء زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز، إلا أنه قد يفيد في بعض الحالات الإعلان عن الزيارة مسبقاً (منها على سبيل المثال الرغبة في ضمان وجود حاكم السجن).

2. الاضطلاع بالزيارة

لإجراء تقييم سليم لظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين تحتاج المؤسسات الوطنية إلى إعادة فحص مصادر المعلومات المختلفة (وهي عملية تُعرف باسم «التثليث»)، بما فيها:

- المعلومات المستقاة من السلطات والمصادر الأخرى
- المعلومات المستقاة من الأشخاص المحرومين من حريةِهم
- ملاحظات الفريق الزائر.

2.1 إجراء الزيارة

يجب أن تتضمن أي زيارة وقائية لأماكن الاحتجاز الخطوات التالية:

- لقاء أولي مع الشخص المسؤول عن المرفق
- جولة داخل المكان
- الرجوع إلى السجلات
- مقابلات خاصة مع المحتجزين
- لقاء آخر مع الشخص المسؤول.

2.1.1 لقاء أولي مع الشخص المسؤول

عادةً ما تبدأ الزيارة بلقاء أولي مع الشخص المسؤول عن المرفق، أو إذا لم يكن موجوداً فمع الشخص التالي له في المسؤلية.

تمثل هذه المناقشة خطوة أولى مهمة في إقامة حوار بناء مع السلطات وتتيح أيضاً الفرصة لما يلي:

- التعريف بولاية المؤسسة الوطنية والفريق الزائر
- شرح أهداف الزيارة
- شرح أسلوب العمل المُتبَع في الزيارة، وخاصة ضرورة إجراء مقابلات خاصة مع مجموعة مختارة من المحتجزين
- شرح الأوجه التي سُتُستخدم فيها المعلومات التي تُجمَع خلال الزيارة
- طلب معلومات محدثة ومحددة
- سؤال الشخص المسؤول عن المرفق عن رأيه في التحديات التي تواجهه في عمله والحلول الممكنة.

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة موقف تمثيلي يسلط الضوء على الممارسات الجيدة التي يفضل اتباعها عند إجراء لقاء أولي مع الشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز قبل الاضطلاع بزيارة وقائية.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة -12 موقف تمثيلي: إجراء اللقاء الأولي مع الشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز'.

2.1.2 جولة داخل المكان

بعد اللقاء الأولي يجب أن يقوم الفريق الزائر بجولة داخل المكان. إذ إن إجراء جولة تمهيدية قصيرة في كامل أنحاء المركز يساعد على استشعار التصميم والنسيق العام للمركز، فضلاً عن أماكن المرافق المختلفة التي يستخدمها المحتجزون. كما أنه يساعد الفريق الزائر على تكوين انطباع أولي عن الجو السائد في المكان.

وبعد انتهاء الجولة العامة يمكن للفريق الزائر أن ينقسم إلى جمادات صغيرة ليتفقد بدقة مناطق معينة من المركز، كالمطبخ والمستوصف والزنارزين التأديبية والمهاجع والمرافق الصحية.

2.1.3 الرجوع إلى السجلات

ينبغي أن يرجع عضو أو أكثر من أعضاء الفريق إلى السجلات وغيرها من الوثائق المسجلة. وأفضل وقت للرجوع إلى السجلات هو في بداية الزيارة، حتى يتسرى التحقق من المعلومات المستقة من السجلات - إذا اقتضت الضرورة - في أثناء الزيارة وخلال المقابلات التي جرى مع المحتجزين. وهناك أنواع مختلفة من السجلات تُحفظ في أماكن الاحتجاز، ولكن في سياق منع التعذيب وسوء المعاملة تكون سجلات الحوادث وسجلات الإجراءات التأديبية أهمية خاصة. وهناك وثائق أخرى - مثل النظام الداخلي وقواعد العاملين وجداول العمل - مهمة أيضاً وتساعد على فهم كيفية سير العمل في المركز.

2.1.4 إجراء مقابلات مع المحتجزين

إن الجزء الأهم من أي زيارة هو الوقت الذي يقضيه أعضاء الفريق في التحدث على انفراد مع المحتجزين والاستماع مباشرة إلى تجاربهم فيما يخص المعاملة التي يتلقونها والظروف التي يعيشونها في الاحتجاز.

وتُعد المقابلة عملية حساسة تهدف إلى بناء علاقة ثقة بين جُنُحي المقابلة والمحتجز (انظر الفصل الخامس لمزيد من المعلومات عن التحضير للمقابلات وإجرائها).

ومن الضروري أن يتولى الفريق الزائر، وليس المسؤولون، اختيار المحتجزين الذين ستجرى معهم المقابلات. وفي الأحوال المثلية ينبغي إجراء عدد كبير من المقابلات (مع 10 في المائة مثلاً من جموع المحتجزين) للحصول على عينة تمثيلية من المحتجزين في المركز.

قد يقرر الفريق الزائر اختيار عينة عشوائية من المحتجزين استناداً إلى السجلات (على سبيل المثال اختيار الشخص العاشر في كل قائمة). وقد يقرر الفريق بدلاً من ذلك اختيار عينة تمثيلية من المحتجزين بناءً على معلومات سابقة أو موقف معين (على سبيل المثال اختيار المحتجزين الجدد أو المحتجزين المفروض عليهم عقوبات تأديبية).

ييد أن إجراء مزج من الاختيار العشوائي والحيوي يساعد على ضمان إجراء مقابلات مع شريحة مناسبة من المحتجزين ويمكن أن يوفر معلومات تفيد في عملية المراقبة الوقائية. ينبغي للفريق الزائر أن يتأكد من عدم اقتصر المقابلات على المحتجزين الذين يسعون إلى التواصل معه.

ومن الضروري ضمان سرية المقابلة، إذ ينبغي عقد المقابلة بعيداً عن مسامع الموظفين والمحتجزين الآخرين، وكذلك بعيداً عن أنظارهم إذا أمكن. كما أن اختيار مكان المقابلة أهمية بالغة، سواء من حيث ضمان السرية أو بناء الثقة. لذا ينبغي تجنب أي مكان قد يجمع الزوار بموظفي مركز الاحتجاز، مثل المكاتب الإدارية.

يعتبر إجراء المقابلات الفردية عملية مستهلكة للوقت. ولتحقيق الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للفريق الزائر قد يكون من المفيد أن يعقد الفريق مزيجاً من المقابلات الفردية والمناقشات الجماعية مع المحتجزين.

وتتيح المناقشات الجماعية للفريق الزائر التواصل مع عدد أكبر من المحتجزين وتقييد أيضاً في التعرف على المخاوف المشتركة، واستشعار المزاج العام أو الثقافة السائدة في المكان، وتحديد المحتجزين المراد إجراء مقابلات فردية معهم. ولكن نظراً لغياب السرية في المقابلات الجماعية فمن المستبعد أن يتسرى فيها مناقشة القضايا الأكثر حساسية. ومن المهم ضمان عدم الكشف خلال المناقشات الجماعية عن أي معلومات قد تلحق الضرر بأي فرد.

2.1.5 مناقشات مع الموظفين

بالإضافة إلى التحدث مع الشخص المسؤول عن المركز، يتعين على الفريق الزائر التحدث مع مختلف العاملين في المركز. وعلى الرغم من أنه قد يكون من الصعب إجراء مقابلات خاصة معهم، ولا سيما موظفي الأمن، إلا أنه ينبغي للوفد الزائر أن يحاول مقابلة عينة تمثيلية من الموظفين. كما ينبغي للفريق أن يجري مقابلات مع فئات الموظفين الآخرين في المركز، مثل الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين.

إذ يمكن لجميع الموظفين أن يقدموا معلومات باللغة الأهمية. ومهكم أن يطرحوا القضايا التي تستدعي مزيداً من البحث، وأن يقدموا أيضاً اقتراحاتهم أو آراءهم الخاصة حول المشاكل الموجودة في المكان. ومن المهم أيضاً التحدث مع الموظفين من أجل إعادة فحص المعلومات أو الادعاءات الواردة من مصادر أخرى.

وأخيراً ينبغي اقتناص أي فرصة خلال الزيارة للدخول في حديث مع الموظفين والمحتجزين، بما في ذلك الأحاديث غير الرسمية.

2.1.6 لقاء آخر مع الشخص المسؤول

من المهم أن ينفي الفريق زيارته رسمياً بالحديث مع الشخص المسؤول عن المركز. وينبغي للفريق أن يرتب ذلك مسبقاً وأن يخصص بعض الوقت لاستخلاص المعلومات والتعريف بالنتائج التي توصل إليها قبل اللقاء. والهدف من هذا اللقاء الأخير هو تقديم ملخص لما توصل إليه الفريق من حقائق ولما حده من قضايا واضحة. وينبغي البدء في معالجة الحالات العاجلة فوراً، وإن كان من الحكمة رفع الحالات الشديدة الخطورة مباشرةً إلى المسؤولين الأعلى رتبة. كما ينبغي للفريق أن يذكر في اللقاء الأخير الخطوات التي ستملي الزيارة، بما في ذلك إعداد تقرير عن الزيارة وإرساله إلى السلطات المعنية.

يضطلع مكتب أمين المظالم في بيرو (Defensoría del Pueblo) بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى مراكز الشرطة - وعددها 1000 مركز - والسجون - وعددتها 84 سجناً - الموجودة في البلاد. ويجري المكتب على زيادة عدد مرات الزيارة لبعض مراكز الشرطة، كتلك الموجودة في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة والتي وردت إليها شكاوى كثيرة. وفي بعض الأحيان تُجرى هذه الزيارات ليلاً أو في عطلة نهاية الأسبوع. وبالإضافة إلى ذلك يجوز لأمين المظالم زيارة القواعد العسكرية ومؤسسات الصحة العقلية ومرافق الاحتجاز الإداري.

مخارات مرئية



اذهب إلى القرص المدح المعنون Preventing Torture لمشاهدة الدكتورة سيلفيا كاسال، الرئيس السابق للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وهي تناقش الخطوات الازمة لإجراء زيارة وقائية فعالة لأي مركز احتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 13- اجراء زيارة وقائية الى مكان الاحتجاز (مقابلة موسعة)'.

3. بعد الزيارة

3.1 تقديم التقارير

ليست الزيارة غاية في حد ذاتها وإنما الخطوة الأولى في عملية طويلة الأجل لتحسين معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز. وينبغي أن يتبع الزيارات إعداد تقارير موثوقة وتقديمها إلى السلطات المعنية، على أن تتضمن توصيات عملية من أجل التغيير.

3.1.1 إعداد التقارير الداخلية

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضع صيغة موحدة لإعداد التقارير الخاصة بالزيارات لأماكن الاحتجاز. إذ تقدم تلك الملاحظات سرداً واضحاً للزيارة يستند إلى الحقائق وتساهم في تطوير المعرفة المؤسسية، وتزداد أهميتها حينما تخطط المؤسسات الوطنية لوضع تقارير موضوعية تغطي عدة زيارات.

3.1.2 تقارير الزيارات

عادةً ما تكون تقارير الزيارات سرية ووجهة إلى الشخص المسؤول عن المركز الذي زاره الفريق. وينبغي إعداد هذه التقارير بعد الزيارة بوقت قصير وعدم الإطالة فيها دون داع. ويكون التقرير الجيد منظم حسب المواضيع، ويتضمن، عند مناقشة جالات الاهتمام، الحقائق التي توصل إليها الفريق وتحليل للمشكلة والتوصيات المقترنة.

ويمكن أيضاً إرسال تقارير الزيارات إلى السلطات العليا (مثل الدائرة الحكومية المختصة أو الوزارة المعنية) ثم إتاحتها للجمهور بعد ذلك. وعند إتاحة التقارير للجمهور يجب أن يكون الوصول إليها سهلاً واتشارها واسعاً.

ومن المهم ضمان عدم كشف التقارير عن معلومات سرية أو أي معلومات قد تؤدي إلى احتمال وقوع ضرر على الشخص الذي قدم المعلومات.

3.1.3 التقارير الموضعية

بالإضافة إلى إعداد تقارير عن الزيارات يمكن للمؤسسات الوطنية أيضاً إعداد تقارير موضعية تبحث في قضايا محددة (مثل الخدمات الطبية أو عنف الشرطة) على مدى فترة زمنية معينة وعبر أنواع مختلفة من أماكن الاحتجاز. يقدم هذا النهج وجهة نظر أكثر تحليلياً يمكن أن تساعد في التعرف على أهانات المشكلات وتسلیط الضوء على العوامل المساهمة في حدوث تلك المشكلات في أماكن مختلفة. كما أنها ينبغي أن تتضمن توصيات عملية لإحداث تغيير في النظام. وينبغي في البداية إرسال التقارير الموضعية إلى الجهات المعنية للتعليق عليها ثم إتاحتها للجمهور ونشرها على نطاق واسع عبر وسائل الإعلام.

في عام 2008 نشرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تقريراً حول قضايا تصل باحتجاز المهاجرين. ويقدم التقرير ملخصاً لللاحظات التي صدرت بعد زيارات للمراكز التسعة المخصصة لاحتجاز المهاجرين في البلاد ومقابلات مع بعض المحتجزين في تلك المراكز.

3.2 صياغة توصيات جيدة

ينبغي تقييم جودة وفائدة التوصيات التي توضع بعد الزيارات لأماكن الاحتجاز وفقاً للمعايير العشرة التالية التي ترابط فيما بينها وتعزز بعضها البعض (نموذج الـ SMART).

Specific (محددة): يجب أن تتناول كل توصية قضية واحدة محددة لا غير
Measurable (قابلة للقياس): ينبغي إتاحة إجراء تقييم التنفيذ بأكبر قدر ممكن من السهولة
Achievable (قابلة للتحقيق): ينبغي أن تكون كل توصية واقعية وقابلة للتنفيذ
Results-oriented (موجهة نحو تحقيق النتائج): يجب أن تؤدي الإجراءات المقترحة إلى نتيجة ملموسة
Time-bound (محددة زمنياً): ينبغي أن تحدد إطاراً زمنياً واقعياً

٩

Solution-suggestive (مقترحة للحلول): ينبغي، كلما أمكن، أن تطرح التوصيات حلواناً موثوقة
Mindful of prioritization, sequencing and risks (مراجعة لترتيب الأولويات والتسلسل والمخاطر): قد يكون من المفيد التركيز أولاً على التوصيات الأكثر إلحاحاً والتعامل مع التوصيات الأخرى في تقارير لاحقة.
Argued (قائمة على الحجة): يجب أن تستند التوصيات إلى أدلة وتحليلات موضوعية وعالية الجودة وأن تعتمد على معايير
Real-cause responsive (محددة للأسباب الحقيقة): ينبغي أن تركز التوصيات على أسباب المشكلة لا على الأعراض
Targeted (موجهة): ينبغي توجيه التوصيات إلى مؤسسات/جهات محددة وليس إلى «السلطات»

قد يصعب في الواقع العملي صياغة توصيات تتوافق مع جميع معايير نموذج الـ Double-SMART، ولكن ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تخصص وقتاً كافياً للنظر فيها بعناية. فمن الضروري صياغة توصيات جيدة لأنها توفر أساساً متيناً لإجراء حوار مستمر مع السلطات وتتيح للمؤسسات الوطنية متابعة تفيذها.


3.3 التقرير السنوي

عادةً ما تكون المؤسسات الوطنية ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى البرلمان. وتتيح التقارير السنوية الفرصة للمؤسسات الوطنية لتلخيص شواغلها الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات تتطلب التدخل التشرعي. ومن بين أمور أخرى يمكن للتقرير السنوي أن يلفت الانتباه إلى الشواغل المتعلقة بمعاملة المحتجزين وظروف احتجازهم. وينبغي إتاحة التقرير السنوي لوسائل الإعلام، وبشكل أوسع لعامة الجمهور.

تضطلع **اللجنة الأفعانية المستقلة لحقوق الإنسان** بولاية مراقبة أماكن مثل مراكز الحجز التابعة للشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون بصفة شهرية. ويتولى الفريق الزائر دراسة الظروف العامة للاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حرية، فضلاً عن إجراء مقابلات وجهاً لوجه وعلى انفراد مع المحتجزين الذين يرغبون في تقديم شكوى.

مختارات مرئية

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن المؤسسات الوطنية ودورها في مراقبة أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 14 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مراقبة أماكن الاحتجاز'

النقط الرئيسية: الفصل الثامن



- عند مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الاضطلاع بزيارات منتظمة ينبغي احترام المبادئ الأساسية للمراقبة، وعلى رأسها مبدأ "لا ضرر ولا ضرار".
- ينبغي أن تكون الزيارات لأماكن الاحتجاز جيدة التخطيط من حيث استعراض المعلومات المتاحة وتقسيم المهام بين أعضاء الفريق وإجراء اتصالات مسبقة.
- تضمن الخطوات الرئيسية اللازمة للقيام بزيارة ما يلي: لقاء أولي مع الشخص المسؤول، جولة داخل المكان، الرجوع إلى السجلات، مقابلات خاصة مع المحتجزين، لقاء آخر مع الشخص المسؤول.
- من الأهمية بمكان تقديم تقارير عن الزيارات وإعداد توصيات بشأنها كآلية للمتابعة ومن أجل إقامة حوار مستمر مع السلطات المعنية.


مطالعات أخرى

دليل تعديل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ 2001

في القرص المدمج

دليل عملى لمراقبة أماكن الاحتجاز؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2004

تقديم توصيات فعالة: الوثيقة الإعلامية رقم 1 لجمعية الوقاية من التعذيب بشأن مراقبة الاحتجاز؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008



اختيار المشاركين في المقابلات التي تجرى في إطار المراقبة الوقائية لأماكن الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 2 لجمعية الوقاية من التعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009

الاستعانة بالمترجمين الفوريين في مراقبة الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 3 لجمعية الوقاية من التعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009

زيارة أماكن الاحتجاز، ما هو دور الأطباء والموظفين الصحيين الآخرين؟؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (انظر الفصل التاسع: زيارة الأشخاص المحتجزين والفصل العشرون: تقديم التقارير)، سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001

الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام



السؤال الرئيسية

- كيف يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إعداد برامج فعالة لتنقيف الجمهور بأهمية منع التعذيب؟
- ما هي الأنشطة التي يمكن أن تساعد في تنمية الوعي العام بأهمية منع التعذيب؟
- ما هي مزايا إجراء أنشطة لزيادة مستوى الوعي لدى الأشخاص المحروميين من حريةهم؟



الأسس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(ز) الإعلان عن حقوق الإنسان (...), عن طريق زيادة الوعي العام وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحفة.

مقدمة

إن تعزيز وعي المجتمع بحقوق الإنسان، وتعزيز احترامه لها، لمن المهام الأساسية للمؤسسات الوطنية. وهو ما يجعلها في وضع مثالي لإطلاق برامج للتنقيف العام تساعد على تعزيز الوعي بمحظوظ التعذيب وبناء الدعم المجتمعي لمنع التعذيب.

وتكمّن أهمية برامج التثقيف العام وحملات التوعية في قدرتها على التأثير على أصحاب المصلحة وصناع القرار والمساهمة في تغيير الاتجاهات السائدة في المجتمع.

وعادةً ما يكون لأنشطة التوعية تأثير أكبر عند إجرائها بالتعاون مع جهات أخرى، أهمها المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية أو غير ذلك من المجموعات المعنية. وقتل وسائل الإعلام أيضاً شريكاً حيوياً. لذا يعتبر التواصل والتشاور الوثيق مع هذه التشكيلة من الشركاء عنصراً مهماً في أي برنامج ناجح للتوعية العامة.

1. التنقيف العام

من الواضح أن الناس بحاجة إلى فهم ما لهم من حقوق من أجل ضمان احترام السلطات لتلك الحقوق. بيد أن الأشخاص الأكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة - مثل الفقراء أو ذوي المستوى التعليمي المنخفض أو المنتسبين إلى أقليات - هم في الغالب الأقل فهماً لحقوقهم أيضاً.

لذا هناك حاجة واضحة لضمان معرفة جميع الناس، مهما كانت خلفياتهم، بحقوقهم. ففي حالة علم الناس بواجبات الحكومة والسلطات الأخرى تجاههم، وفي حالة عدم وفائها بذلك الواجبات، يمكن لهم مساءلةها عن هذا التقصير.

عند التخطيط لبرامج للتنقيف العام ينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية هدفاً بعينه وأن تحدد الفتنة أو الفئات التي تنوى

استهدافها. فعلى سبيل المثال قد يكون هدف إحدى الحملات **الموجهة** هو مساعدة الشباب المشردين على معرفة حقوقهم في حال إلقاء القبض عليهم من قبل الشرطة.

وعادةً ما تكون هذه المبادرات التثقيفية أكثر فعالية عند إجرائها بالتعاون مع جهات أخرى عاملة في المجال نفسه. ولذلك ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تنظر في بناء علاقات مع طائفة واسعة من المجموعات والمهنيين، مثل الأخصائيين الاجتماعيين والمنظمات الخيرية ومنظمات حقوق الإنسان ونقابات الأطباء والمحامين.

ومع ذلك تختلف هدف برنامج التثقيف تمثل الخطوة التالية في النظر في أفضل وسيلة للتواصل مع الفئة المستهدفة، وهو أمر يختلف كثيراً باختلاف الفئة.

فإذا كان هدف البرنامج، على سبيل المثال، هو الوصول إلى الشباب المشردين فإنه يمكن أن يتضمن استراتيجيات من قبيل ما يلي:

- وضع منشورات أو ملصقات في الأماكن الرئيسية، بما فيها مراكز الشرطة أو مراكز الشباب
- تقديم عروض مسرحية في الشارع
- توزيع قبعات أو قمصان أو بطاقات جيب
- إنشاء خط ساخن مجاني للمعلومات والتوجيه له
- عقد جلسات إعلامية في مراكز الشباب أو مراكز الإيواء أو غيرها من الأماكن التي يتجمع فيها الشباب.

2. حملات التوعية العامة

ينبغي للمؤسسات الوطنية، كجزء من ولايها في تعزيز حقوق الإنسان، أن تسعى إلى رفع مستوى الوعي لدى عامة الجمهور بالخطر المطلق للتعذيب وحق جميع الأشخاص، وخاصة المحروم من حرية، في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.¹

في جميع الحالات تقريباً يحدث التعذيب وسوء المعاملة بعيداً عن أنظار الجمهور. ونتيجة لذلك قد لا تُطرح هذه القضايا في وسائل الإعلام أو غيرها من المحافل العامة إلا في أحيان نادرة وقد لا يكون هناك وعي بغير حدوث مثل هذه الممارسات. لذا يمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دوراً مهماً في إخراج قضية التعذيب إلى النور وتعریف الجمهور بها. ويمكن أن يشكل الوعي العام والدعم المجتمعي عالماً حاسماً في إحداث تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات.

في معظم بلدان العالم قد تراوح مواقف المجتمع تجاه المحتجزين ما بين اللامبالاة والشك بل قد تصل إلى حد الكراهية. وعادةً ما تتعزز هذه المشاعر بفعل الخطاب العام حول قضيتي الأمن والقانون والنظام، الأمر الذي يمكن أن يضفي الشرعية على إساءة معاملة المحتجزين. وبالمثل قد ينظر الرأي العام أحياناً إلى أشكال معينة من السلوك العنيف، مثل العنف أثناء الاستجوابات، على أنه جزء مقبول من عمل الشرطة. وقد يتعزز هذا التصور لدى الناس بمشاهدة الرابع التلفزيونية التي تظهر عنف الشرطة على أنه جزء طبيعي، أو حتى ضروري، من عمل الشرطة.

لهذا السبب ينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية على إيصال رسالة مفادها أن التعذيب أمر لا يمكن قوله أبداً وأن جميع الأشخاص المحروم من حرية، يستحقون أن يعاملوا معاملة إنسانية. وبالتالي فإن واحدة من أفضل الطرق لمخاطبة المجتمع ككل هي تنظيم حملات شاملة للتوعية العامة يشارك فيها صحفيون وقادة رأي.

وتقوم حملة التوعية العامة الفعالة على استراتيجية اتصال متافق عليها تتضمن هدفاً محدداً، ورسالة واضحة وبسيطة، والطرق الرئيسية للاتصال، والإطار الزمني للحملة.

وفيمما يلي بعض السبل التي يمكن أن تتبعها المؤسسات الوطنية للتواصل مع الجمهور العام:

- عقد مؤتمر صحفي كبير للتشجيع على تقديم تقارير إخبارية عن القضية
- حشد شخصيات عامة مهمة لدعم الحملة، وهو ما يمكن أن يشمل أيضاً الاستماع إلى شهادات الضحايا
- إعداد مقالات افتتاحية ورسائل إلى المحرر
- إنشاء نقاط لتنمية الوعي المجتمعي في الإذاعة والتلفزيون

¹ تطلب لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 «إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تنشر بها الدول الأطراف، على عامة السكان، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة المحتقرة بالمادة 7» (الفقرة 10). كما تذكر لجنة مناهضة التعذيب أن «من المهم تثقيف عامة السكان بتاريخ ونطاق وضرورة حظر التعذيب وإساءة المعاملة على خو غير قابل للتنفيذ» (التعليق العام رقم 2، الفقرة 25).

- وضع إعلانات في الصحف الرئيسية
- عرض القضية في مسلسلات تلفزيونية محبوبة أو براجح إذاعية شهيرة
- توزيع ملصقات ومنشورات
- إعداد عريضة شعبية.

ومن المهم اختيار وقت مناسب لإطلاق الحملة. ومن الخيارات المتاحة استغلال الزخم الذي تشهده مختلف الأيام الدولية، منها على سبيل المثال:

- اليوم الدولي لساند ضحايا التعذيب؛ 26 يونيو/حزيران
- اليوم العالمي لحقوق الإنسان؛ 10 ديسمبر/كانون الأول
- اليوم العالمي للأيدز (تنظيم حملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في السجون)؛ 1 ديسمبر/كانون الأول.

بناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أطلقت موضوعية حقوق الإنسان أسبوع الكرامة والعدالة للمتحجزين، في الفترة من 6 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 2008. واستغلت اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان تلك المناسبة لتنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة.

وبناءً على اللجنة الأسبوع بمسيرة جاهيرية طافت شوارع العاصمة، كمبا، شارك فيها أكثر من 200 شخص من منظمات المجتمع المدني والشرطة وموظفي السجون والوزارات الحكومية وأعضاء اللجنة والطلاب والأكاديميين والصحفيين والجمهور. ولفتت المسيرة الانتباه إلى حقوق المحتجزين، وفي نهاية المسيرة، التي بلغت مسافتها ستة كيلومترات، ألقى مثل عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء وممثلين عن اللجنة والمنظمات غير الحكومية كلمةً أمام الحضور.

وخلال الأسبوع نظمت اللجنة اجتماعاً مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة حول تعزيز وحماية حقوق السجناء. وضم الاجتماع 60 مشاركاً من المجتمع المدني ومصلحة السجون ووزارة الشؤون الداخلية والبرلمان كما حظي بتغطية كبيرة في وسائل الإعلام والمطبوعة والإلكترونية.

مختارات مرئية



ادهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة غرائم إينيس، عضو اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وهو يناقش الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية إشراك وسائل الإعلام في تعزيز الوعي وتشجيع العمل على دعم قضايا حقوق الإنسان.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة - 15 تعزيز الوعي العام (مقابلة موسعة)'.

3. رفع مستوى الوعي بين الأشخاص المحروم من حريةهم

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تنظر أيضاً في إجراء براجح تثقيفية تقدم معلومات للأشخاص المحروم من حريةهم والأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

وقد يتضمن ذلك معلومات عن الضمانات والإجراءات القائمة، وكذلك عن الحقوق المكفولة للشخص أثناء توقيفه واستجوابه واحتجازه. كما أنه قد يشمل معلومات عن كيفية الاتصال بالمؤسسة الوطنية أو تقديم شكوى.

ويمكن نشر هذه المعلومات من خلال توزيع ما يلي:

- منشورات أو كتبيات عن حقوق السجناء
- بطاقات جيب عن حقوق السجناء
- ملصقات في مراكز الشرطة والسجون


تولت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون نشر وتوزيع كتاب جيب عن حقوق السجناء.

وأطلق مكتب أمين المطالمل في بيرو (Defensoría del Pueblo) جملة ملصقات لتوسيع المحتجزين بحقوقهم تحت شعار «دافع عن حقوقك - الاحتجاز لا يؤثر إلا على حرملك».

النقطة الرئيسية: الفصل التاسع



- يُعد تثقيف الجمهور العام بأهمية حظر ومنع التعذيب عملاً وقائياً مهماً.
- يمكن لحملات التثقيف العامة أن تساعد في رفع مستوى الوعي بهذه القضية وأن تشكل قوة دفع مهمة نحو التغيير.
- يمكن أن تركز أنشطة التوعية أيضاً على الأشخاص المحرمون من حرية التعبير والأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.



مطالعات أخرى في القرص المدمج

ادوات الاتصال الاعلامي؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001

تطوير مهارات اتصال اعلامية فعالة؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001

القسم الرابع الإجراءات الشاملة



الفصل العاشر: المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري

لاتفاقية مناهضة التعذيب

الفصل الحادي عشر: التحقيقات العلنية

الفصل العاشر:

المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

السؤال الرئيسية



- كيف تستطيع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك فتح مناقشة حول الميزارات المتاحة لإنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية؟
- ما هي التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية بعد تعينها كآليات وقائية وطنية؟
- ما هي السبل التي يمكن للمؤسسات الوطنية غير المعنية كآليات وقائية أن تتعاون بها مع الهيئات المنشاة بوجوب البروتوكول الاختياري؟

1. مقدمة

يهدف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى منع التعذيب وسوء المعاملة من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز. وتضطلع بهذه الزيارات هيئة دولية، هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وأالية وقائية وطنية (NPM). يمثل البروتوكول الاختياري أداة جديدة مهمة لمنع التعذيب ويقدم عدة أدوار مختلفة يمكن أن تلعبها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (انظر الفصل السابع لمزيد من المعلومات).

2. الترويج للبروتوكول الاختياري

2.1 دور المؤسسات الوطنية في التصديق على البروتوكول الاختياري

يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك - كجزء من ولايتها العامة في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية – بصورة نشطة في تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري. ويمكنها تحقيق ذلك من خلال تقديم توصيات رسمية إلى الحكومة، ومناقشة أهمية البروتوكول الاختياري في تقاريرها السنوية أو المواضيعية، والضغط على الوزراء وأعضاء البرلمان المعنيين، وبناء الدعم ورفع مستوى الوعي لدى مختلف أصحاب المصلحة والمجهور.

قدمت اللجنة الكورية لحقوق الإنسان عدة توصيات إلى الحكومة بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006 عقدت اللجنة ندوة حول التصديق على البروتوكول الاختياري وتأثيره على الحقوق الإنسانية للمحتجزين.

مبادرة من لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان أنشئت لجنة مخصصة معنية بالتعذيب تشمل ولايتها الضغط من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري. وتتألف اللجنة من مثيلين عن الحكومة والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الرائدة القائمة.

وعند مناقشة التصديق على البروتوكول الاختياري ينبغي إلقاء الاعتبار أيضاً للخطوات العملية المتبعة لتنفيذ المعاهدة، ولا سيما الخيارات الممكنة لإنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية.

2.2 عملية التشاور المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية الممكنة

بموجب البروتوكول الاختياري تضطلع الآليات الوقائية الوطنية بولاية القيام بزيارات وقائية منتظمة لجميع الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريةِهم. كما يتعين على الآليات الوقائية أن تقدم توصيات إلى السلطات بشأن منع التعذيب وأن تقدم ملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين ذات الصلة.

ولتمكن الآليات الوقائية من أداء ولایتها، يجب على الدول الأطراف أن تكفل استقلالها الوظيفي، فضلاً عن استقلال أعضائها. ويتعن علیها أيضاً توفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية مهامها بفعالية، والتأكد من قيام أعضاء الآليات بالقدرات والدرية المهنية اللازمة لأداء الدور المنوط بها. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تمتلك الآليات الوقائية صلاحيات معينة تتعلق بحرية الوصول إلى أماكن الاحتجاز والحصول على المعلومات والوصول إلى الأشخاص المحرومين من حرية مراجعتهم.

ولا يفرض البروتوكول الاختياري على الآليات الوقائية اتخاذ شكل تنظيمي معين، إذ يترك للدول حرية اختيار الشكل الأنسب مع الأخذ في الاعتبار سياقها الوطني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي. لذا يتعن علی الدول أن تخلل وتقيم بدقة مختلف الخيارات المتاحة أمامها.

ينبغي إجراء هذا التحليل بطريقة واضحة وشفافة. وقد وضع اللجنـة الفرعـية لمنع التعـذـيب في تقريرـها السنـوي الأول جـمـوعـة «مبـادـئ تـوجـيهـية أولـية بشـأن التطـوـير المستـمر للـآلـيات الـوقـائـية الـوطـنـية» أوصـت فـيـها بـضـرـورة إـنشـاء هـذـه الـهيـنـات من خـلـال عمـلـية شاملـة وـشـفـافـة.

وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية جزءاً من عملية التشاور هذه، جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى، مثل المسؤولين الحكوميين المعنيين وهيئات المراقبة القائمة ومنظمات حقوق الإنسان ونقابات العمال والمنظمات المهنية وأعضاء البرلمان.

وفي الأحوال المثالـية يجب بدء عملية التشاور بإعداد قائمة بالـهيـنـات الـوطـنـية المعـنية بـإـجـراء زـيـارات، على أن تتضـمن تـحـليلـاً مـفصـلاً لـقدـرة كلـهـيـة عـلـى الـوفـاء بـشـروـط البرـوتـوكـول الاـختـيارـي. ويمكن أن تـمـثلـهـذه القـائـمة نقطـة انـطـلاقـ مـفـيدـة لـوضـع تـوصـيات بشـأنـ الخياراتـ المـمـكـنة لإـعـدـادـ الـآلـيةـ الـوقـائـيةـ الـوطـنـيةـ.

وبناءً على هذا التحلـيلـ، وعلى عمـلـيةـ التـشاـورـ، يمكن للـدوـلـ أنـ تـخـتـارـ بـعـدـ ذـلـكـ نـمـوذـجـ الـآلـيةـ الـوقـائـيةـ المـفـضـلـ لـديـهاـ. وقدـ يـشـملـ ذـلـكـ ماـ يـليـ:

- إـنشـاءـ آـلـيـةـ جـديـدةـ قـمـاماً بـمـوجـبـ البرـوتـوكـولـ الاـختـيارـيـ
- تـعيـينـ هـيـةـ قـائـمةـ
- تـعيـينـ عـدـدـ آـلـيـاتـ، سـوـاءـ هـيـئـاتـ قـائـمةـ أوـ هـيـئـاتـ جـديـدةـ أوـ مـرـجـعـ منـ النـوـعـينـ.

بعد تـصـديـقـ بـارـاغـواـيـ عـلـىـ البرـوتـوكـولـ الاـختـيارـيـ، عـقـدـتـ نـدـوـةـ وـطـنـيةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ حـضـرـهاـ المـئـاتـ منـ مـثـلـ الـقطـاعـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـ الـحـكـومـيـةـ. وـفـيـ نـهـاـيـةـ النـدـوـةـ شـكـلـتـ جـنـةـ منـ 13ـ عـضـواًـ لـصـيـاغـةـ الـآلـياتـ الـوقـائـيةـ الـوطـنـيةـ بـتـوـافـقـ الـأـرـاءـ، وـضـمـتـ الـلـجـنـةـ فـيـ عـضـوـتـهـاـ مـثـلـينـ عـنـ الـحـكـومـةـ وـالـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ. وـبـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ الـمـشـاـورـاتـ عـرـضـتـ عـلـىـ الـكـونـغـرـسـ مـشـرـعـ قـانـونـ لـإـنـشـاءـ الـلـجـنـةـ الـوطـنـيةـ لـمـعـنـعـ التـعـذـيبـ. وـفـيـ تـقـرـيرـهـاـ السـنـويـ التـانـيـ لـ«ـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ الفـرعـيـةـ مـعـ التـقـدـيرـ أـنـ عـمـلـيـةـ وـضـعـ مـشـرـعـ قـانـونـ الـخـاصـ بـإـنـشـاءـ الـآلـيةـ الـوقـائـيةـ الـوطـنـيةـ تـمـيزـتـ بـالـوـضـوحـ وـالـشـفـافـيـةـ وـالـشـمـولـ»ـ (ـCAT/C/42/2ـ،ـ الفقرـةـ 38ـ).

وفي ماـيوـ/ـأـيـارـ 2008ـ دـعاـ مـكـتبـ المـدـعـيـ العـامـ الـأـسـترـالـيـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحةـ إـلـىـ تـبـادـلـ وـجـهـاتـ الـنـظـرـ حـولـ ماـ إـذـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـأـسـترـالـياـ الـانـضـمامـ إـلـىـ البرـوتـوكـولـ الاـختـيارـيـ. وـخـلـالـ عـمـلـيـةـ التـشاـورـ (ـالـتـيـ عـرـفـتـ بـ«ـتـحـليلـ الـمـصـلـحةـ الـوطـنـيةـ»ـ)ـ قـدـمـتـ عـدـدـ مـؤـسـسـاتـ،ـ بماـ فـيـهاـ الـلـجـنـةـ الـأـسـترـالـيـةـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ أـورـاقـ مـوـاقـفـ.ـ وـسـوـفـ تـشـكـلـ هـذـهـ الـأـورـاقـ أـسـاسـاًـ لـإـجـراءـ مـزـيدـ منـ الـمـنـاقـشـاتـ حـولـ الـخـيـارـ الـأـنـسـبـ لـشـكـلـ الـآلـيـاتـ الـوقـائـيةـ فـيـ أـسـترـالـياـ.

2.2.1 النظر في تعين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية

عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـؤـسـسـةـ وـطـنـيةـ مـسـتـقـلـةـ عـاـمـلـةـ فـيـ الـبـلـادـ،ـ فـإـنـ تـعـيـنـ تـلـكـ الـمـؤـسـسـةـ الـوطـنـيةـ كـآلـيـةـ وـقـائـيةـ يـمـثـلـ أـحـدـ الـخـيـارـاتـ الـمـتـاحـةـ أـمـامـ الـحـكـومـةـ.ـ لـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـحـكـومـةـ أـنـ تـدـرـسـ بـعـنـيـةـ مـدـىـ اـسـتـقـالـ الـمـؤـسـسـةـ وـتـفـاصـيلـ وـلـایـتـهـاـ الـقـائـمةـ وـمـسـتـوـيـ أـدـائـهـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ درـجـةـ مـصـدـاقـيـةـ وـشـرـعـيـةـ لـدـىـ الـسـلـطـاتـ وـالـمـجـتمـعـ الـأـوـسـعـ.

ولـيـسـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوطـنـيةـ الـقـائـمةـ مـسـتـوـفـةـ لـجـمـيعـ شـرـوـطـ البرـوتـوكـولـ الاـختـيارـيـ.ـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ تـقـرـيبـاًـ تـكـوـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـىـ إـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ التـشـريـعـاتـ وـإـجـراءـ إـعادـةـ هـيـكلـةـ تـنظـيمـيـةـ وـتـوـفـيرـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـلـوـجـسـتـيـةـ وـالـمـالـيـةـ حـتـىـ يـتـسـنىـ لـإـحدـيـ لـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ أـوـ أـحـدـ مـكـاتـبـ أـمـينـ الـمـظـالـمـ الـاضـطـلـاعـ بـدـورـ الـآلـيـةـ الـوقـائـيةـ الـوطـنـيةـ.

وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـإـنـ الـاضـطـلـاعـ بـلـوـلـيـةـ جـدـيـدةـ تـرـكـ عـلـىـ الـوـقـاـيـةـ،ـ وـلـيـسـ الـحـمـاـيـةـ أـوـ التـحـقـيقـ،ـ يـتـطـلـبـ منـ الـمـؤـسـسـةـ الـوطـنـيةـ مـرـاجـعـةـ أـسـالـيـبـ عـلـمـهاـ وـهـيـكلـهاـ التـنـظـيمـيـ وـتـكـوـنـهـاـ الـمـهـنـيـ.ـ وـفـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ،ـ قدـ تـكـوـنـ هـنـاكـ جـوـانـبـ مـنـ عـمـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوطـنـيةـ تـجـعـلـ مـنـ غـيرـ الـمـنـاسـبـ تـعـيـنـهـاـ كـآلـيـةـ وـقـائـيةـ.ـ وـقـدـ تـشـمـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوطـنـيةـ الـتـيـ يـغـلـبـ عـلـيـهاـ الطـابـعـ التـفـاعـلـيـ،ـ

حيث يكون التركيز الرئيسي على التعامل مع الشكاوى الفردية، أو المؤسسات التي تكون مهمتها الأساسية إجراء البحوث أو التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها.

وبينص اعلان نيروي، الذي اعتمد خلال المؤتمر الدولي التاسع للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2008، على ضرورة أن تشجع المؤسسات الوطنية حكوماتها على «النظر في تعينها كآليات وقائية وطنية، على أن يكون ذلك فقط في حال توفرت لها الصلاحيات والموارد الازمة».

وهناك عدة مسائل ينبغي بحثها بعناية عند النظر في تعين مؤسسة وطنية قائمة كآلية وقائية، منها ما يلي:

- وجود ولاية محددة للاضطلاع بزيارات وقائية
- وجود موارد كافية لتنفيذ برنامج كامل للزيارات المنتظمة
- ضمان الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز
- ضمان الحصول على المعلومات ذات الصلة
- الحق في إجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين
- الاستقلال
- الخبرة المهنية ذات الصلة
- الحق في تقديم توصيات إلى الحكومة والسلطات المعنية وفي الحصول على رد مدروس
- الحق في نشر التقارير
- الحصول على الامتيازات والمحاصنات الازمة
- تحديد ما إذا كانت هناك هيئات أخرى تضطلع بزيارات لأماكن الاحتجاز.

ويمكن أن يساعد تقييم هذه المسائل على تحديد ما قد يتبعه اتخاذه من إجراءات قانونية إضافية وإجراؤه من إعادة هيكلة وتوفيره من موارد لكي تستوفي المؤسسات الوطنية شروط البروتوكول الاختياري.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تسم العمليات التي تؤدي إلى تعين المؤسسة الوطنية كآلية وقائية وطنية بالوضوح والشمول والشفافية.

مختارات مرئية



ادهب إلى القرص المدحّ المعنون Preventing Torture لمشاهدة مارك طومسون، الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب، وهو يناقش المسائل الرئيسية التي ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تنظر فيها قبل الاضطلاع بدور الآلية الوقائية الوطنية.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 16- الآلية الوقائية الوطنية: مسائل للمؤسسات الوطنية ان تأخذها بالاعتبار'.

3. المؤسسات الوطنية المعينة كآليات وقائية

3.1 الهياكل المختلفة للآليات الوقائية

هناك ثالث طرق مختلفة تم بها تعين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية بموجب البروتوكول الاختياري.

3.1.1 تعين المؤسسة الوطنية كآلية وقائية وحيدة

لقد طبق هذا الخيار في مختلف مناطق العالم.

الأمريكتان:

أمين المظالم في كوستاريكا؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك

أفريقيا:

لجنة حقوق الإنسان في مالي، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريشيوس

آسيا:

لجنة حقوق الإنسان في المالديف

أوروبا:

مكتب أمين المظالم في كل من ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وقرص وجمهورية التشيك وإستونيا وبولندا

3.1.2 تعيين المؤسسة الوطنية كآلية وقائية، بالتنسيق مع جهات أخرى

في إطار هذا النموذج تُعين المؤسسة الوطنية رسمياً كآلية وقائية وطنية لكنها تؤدي ولايتها بالتعاون رسمياً مع جهات أخرى، على رأسها منظمات المجتمع المدني. عادةً ما يُطلق على هذا النموذج اسم هيكل «أمين المظالم».

في سلوفينيا أُسندت مهام وصلاحيات الآلية الوقائية الوطنية إلى أمين المظالم المعنى بحقوق الإنسان، بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية. وتستطيع المنظمات غير الحكومية المسجلة في سلوفينيا، وفقاً للقانون، المشاركة في إجراء عمليات التفتيش في الأماكن التي يُجرم فيها الأشخاص من حرتهم. ويتولى أمين المظالم اختيار المنظمات غير الحكومية المشاركة عن طريق مناقصة عامة ويوقع عقد تعاون مع كل منظمة يقع عليها الاختيار.

3.1.3 تعيين المؤسسة الوطنية كواحدة ضمن عدة آليات وقائية

يجوز للدول تعين عدة آليات، سواء على أساس إقليمي أو موضوعي. وفي إطار هذا النموذج يمكن أن تكون المؤسسة الوطنية واحدة من عدة آليات وقائية، كما أنها يمكن أن تعمل عمل هيئة التنسيق.

في نيوزيلندا غُيّنت الهيئات التالية كآليات وقائية وطنية: مكتب أمين المظالم، والهيئة المستقلة لمراقبة سلوك الشرطة، ومفوضية الطفولة، ومفتش المؤسسات العقابية العسكرية. وأُسند الدور التنسيقي إلى **اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان** بوصفها **آلية الوقائية الوطنية المركزية**.

وفي السويد أُسند دور الآلية الوقائية إلى كل من **أمين المظالم البرلماني** و**وزير العدل**.

3.2 التحديات الخاصة التي تواجه المؤسسات الوطنية المعنيّة كآليات وقائية

إن تعين مؤسسة وطنية قامة كآلية وقائية يطرح تحديات خاصة فيما يتعلق بموارد المنظمة ولاريتها وتكوينها.

3.2.1 الموارد

وفقاً للبروتوكول الاختياري يجب على الدول توفير الموارد الازمة لكي تؤدي الآلية الوقائية دورها بفعالية. ولا يصح أن تنظر الحكومات إلى تعين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية على أنه وسيلة اقتصادية لتنفيذ مسؤولياتها بحسب البروتوكول الاختياري. وكما هو مبين في إعلان نيروبي، لا يمكن للمؤسسات الوطنية الاضطلاع بهذه الولاية الإضافية إلا إذا توفرت لها الموارد البشرية والمالية الازمة.

3.2.2 الولاية

تضطلع المؤسسات الوطنية بولاية التعامل مع الشكاوى والتحقيق فيها وتوثيق حالات اتهام حقوق الإنسان. لذا فإن القيام بدور الآلية الوقائية، الذي يتضمن الاضطلاع بزيارات وقائية منتظمة وإقامة حوار بناء مع السلطات، قد يتطلب من المؤسسات الوطنية إجراء تغييرات مفاهيمية وهيكيلية كبيرة. وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تمعن التفكير في الولاية الجديدة وتتأكد من أن جميع العاملين فيها لديهم فهم واضح للنجاح الوقائي. ومن المستحسن أيضاً إنشاء وحدة مستقلة داخل المؤسسات الوطنية لتولي هذه المهمة الوقائية. وهو ما يمكن أن يساعد على عدم حدوث التباس لدى السلطات والمحتجزين حول الولاية المحددة للآلية الوقائية.

كما أن اضطلاع المؤسسة الوطنية بزيارات لأماكن الاحتجاز بالفعل لا يُعتبر، في حد ذاته، كافياً لضمان تلبية هذه الزيارات لشروط البروتوكول الاختياري. فالزيارات الوقائية الموصوفة في البروتوكول الاختياري تختلف في أهدافها ونهايتها عن الأنواع الأخرى من الزيارات، ولا سيما الزيارات المعنية بالتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة.

تستمع المؤسسات الوطنية أثناء القيام بالزيارات الوقائية إلى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي تسجيل هذه الادعاءات وتحليلها لفهم التغيرات النظامية الموجودة في المركز وتوجيه عملية تقديم التوصيات إلى السلطات. وعلى الرغم من عدم توثيق هذه الحالات خلال الزيارات التي تقوم بها الآليات الوقائية، إلا أنه ينبغي أن تكون لدى المؤسسات الوطنية إجراءات واضحة المعالمة لإحالة الحالات الخطيرة إلى الوحدة المعنية في المؤسسة الوطنية (وحدة الشكاوى) أو إلى هيئة خارجية مناسبة لمتابعتها والتحقيق فيها.



Image: International Committee of the Red Cross / Brendan Hoffman

3.2.3 التكوين

لإجراء مراقبة وقائية فعالة تحتاج الآليات الوقائية إلى الاستفادة من خبرات تشكيلة من الأعضاء ذوي الخبرات المهنية المتنوعة. وقد يكون لدى بعض المؤسسات الوطنية بالفعل من ينبع من المهارات والبرامج التدريبية المهنية ذات الصلة. ييد أن العديد من جان حقوق الإنسان، ولا سيما العديد من مكاتب أمناء المظالم، تكون في معظمها من محامين وينقصها الخبرة في بعض المجالات، خاصة في المجال الطبي. ولذلك يكون من الأهمية بمكان أن تناح للجنة إمكانية توظيف خبراء خارجيين للمساعدة في هذه المهام الرقابية.

3.2.4 التقرير السنوي

يتعين على الآليات الوقائية أن تنشر تقريراً سنوياً عن أنشطتها، ويُفضل أن يكون تقريراً سنوياً منفصلاً أو، على الأقل، فصلاً مستقلاً في التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية.

في جمهورية التشيك أختير مكتب أمين المظالم (المدافع العام عن الحقوق) للاضطلاع بدور الآلية الوقائية بعد تعديل ولايته وتروريده بموارد مالية إضافية وإنشاء وحدة جديدة، تضم ستة موظفين، داخل المكتب.

وفي السويد اعتبرت الهيئتان اللتان اختيرتا لتولي مهام الآلية الوقائية على هذا التعيين من خلال تقديم تقريرين إلى البرلمان. إذ تملك مكاتب أمناء المظالم البرلمانيين ولاية القيام بزيارات مفاجئة وإجراء تحقيقات لكنها ترى أنه نظراً لأن المؤسسة تركز على التعامل مع الشكاوى ويعمل عليها الطابع التفاعلي، فإنها لا تملك إلا قدرة محدودة على أداء المهام الوقائية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. كما أن وزارة العدل لديها صلاحيات رقابية واسعة لكنها مؤسسة تفاعلية، مكونة من محامين، ولم تكن قد حصلت على موارد إضافية كافية لأداء هذه المهمة الإضافية.

وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال زيارتها للسويد في مارس/آذار 2008 مناقشات مع كلتا الآلتين. ورأىت اللجنة الفرعية في تقريرها ضرورة «إعادة النظر بعمق» في هذا التعيين وذكرت أن «منهجية الزيارات ينبغي أن تعكس نهجاً وقائياً، فعلى الرغم من كونه نهجاً مكملاً إلا أنه مختلف كثيراً عن أنشطتها الحالية التي تركز على التعامل مع الشكاوى. كما ينبغي أن تكفل السلطات السويدية حصول هاتين الهيئتين على الموارد والتدريبات الإضافية الالزامية للعمل كالآليات وقائية وطنية» (CAT//).

OP/SWE/1، الفقرة (38). وجاء رد الحكومة السويدية بأن البرلمان والحكومة سيتعاملان مع المسائل المتعلقة بالميزانية في إطار عمليات وضع الميزانية السنوية (CAT/OP/SWE/1/Add.1)، الفقرة (3).



مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة مثالين للمؤسسات الوطنية -
المالديف ونيوزيلندا - التي تعمل كآليات وقائية وطنية.
اقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 17 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:
دراسة حالتين آلية الوقائية الوطنية'.

3.3 التفاعل بين الآلية الوقائية المعاينة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ينص البروتوكول الاختياري على أن يكون هناك اتصال مباشر بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية. ويمكن للمؤسسات الوطنية، عند تعينها كآليات وقائية، أن تتفاعل مع اللجنة الفرعية بطرق عدّة.

- يمكن أن يكون هناك اتصال مباشر بين الآليات الوقائية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (المواد 20(و) و 11(ب)) (2) و 12(ج))

يمكن للآليات الوقائية أن تقدم معلومات للجنة الفرعية عن ولايتها وأدائها، وكذلك عن المجالات ذات الأولوية لديها لمنع التعذيب. وينبغي للآليات الوقائية أيضاً أن ترسل تقاريرها السنوية إلى اللجنة الفرعية.

ويمكن أن يكون الاتصال بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية في شكل اجتماعات، على أن تُعقد هذه الاجتماعات سراً إذا لزم الأمر. وتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري بتيسير وتشجيع الاتصال المباشر بين الآليات الوقائية واللجنة الفرعية.

وفي حالة اضطلاع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة قطرية ينبغي أن تجري الآليات الوقائية اتصالات مع اللجنة الفرعية في مرحلة مبكرة، وأن تقدم معلومات ملموسة عن الأولويات وأماكن الاحتجاز المحددة التي تنصح بزيارتها، وأن تقدم المنشورة بشأن تنفيذ شروط البروتوكول الاختياري. وخلال الزيارة ينبغي أن تجري اللجنة الفرعية اتصالاً مباشراً مع الآلية الوقائية. أما بعد الزيارة فيمكن للآليات الوقائية أن تضغط على الحكومة لنشر تقرير اللجنة الفرعية، وكذلك أن تراقب عن كثب تنفيذ توصياتها.

التقت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب خلال زيارتها إلى موريشيوس (أكتوبر/تشرين الأول 2007) والمالديف (ديسمبر/كانون الأول 2007) بممثلين عن اللجنتين الوطنيتين لحقوق الإنسان في موريشيوس والمالديف، اللتين كانتا قد أسندا إليهما مهام الآلية الوقائية.

وعقدت اللجنة المكسيكية لحقوق الإنسان اجتماعاً مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية في جنيف في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. واجتمعت اللجنة الفرعية خلال زيارتها للمكسيك (27 أغسطس/آب - 12 سبتمبر/أيلول 2008) مع وحدة الآلية الوقائية الوطنية التابعة للجنة حقوق الإنسان.

- تتضمن ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مساعدة الآليات الوقائية (المادتان 11(ب)(3) و(4))

يحدد البروتوكول الاختياري دوراً مهماً للجنة الفرعية هو مساعدة الآليات الوقائية على إجراء تقييم ن כדי لاحتياجاتها وقدرتها على تعزيز حماية الأشخاص المحروم من حريةهم. ويمكن للجنة الفرعية أيضاً أن توفر المنشورة والتدريب للآليات الوقائية وأن تقدم توصيات إلى الدولة بشأن تسيير هذه الآليات بفعالية. وعلى الرغم من الأهمية المحتملة لهذا الدور الاستشاري، إلا أنه لا يزال جنيناً في هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ البروتوكول الاختياري. لذا أعدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تقريرها السنوي الأول مجموعة من «المبادرات التوجيهية الأولية للتطوير المستمر للآليات الوقائية الوطنية» وتدرس حالياً الكيفية التي يمكن بها زيادة تطوير هذا الدور.



مختارات مرئية

اذهب إلى القرص المدحّ المعنون Preventing Torture لمشاهدة فيكتور رودريغيز رئيساً، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وهو يناقش بعض العناصر الرئيسية لإعداد آلية وقائية وطنية فعالة. انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة 18- تشغيل آلية وقائية وطنية فعالة'.

4. مساعدة المؤسسات الوطنية غير المعينة كآليات وقائية في أعمال الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري

حتى في حالة عدم تعيين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية فإنها يمكن أن تساهم مساهمة مهمة في التنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري.

4.1 التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

فيما يخص اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تزودها بمعلومات موثوقة عن أوضاع التعذيب وسوء المعاملة في بلدانها. كما أنها يمكن أن تزود اللجنة الفرعية بمعلومات مستقلة عن ولاية الآلية الوقائية وسير العمل فيها، وكذلك عن تنفيذ التوصيات المقدمة من الآلية الوقائية.

وخلال أي زيارة قطرية تضطلع بها اللجنة الفرعية، ينبغي أن تلتقي المؤسسات الوطنية بأعضاء وفد اللجنة لموافاته بآخر المستجدات ومناقشة القضايا ذات الصلة بمنع التعذيب.

4.2 التواصل مع الآلية الوقائية الوطنية

يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية دوراً مكملاً وداعماً مع المنظمة - أو المنظمات - المُعينة كآلية وقائية.

إذ ينبغي لها أن تكون على اتصال مباشر ومنتظم مع الآلية الوقائية وأن تساعدها، إذا لزم الأمر، على تطوير ولايتها من خلال تبادل الخبرات والمنهجيات. كما يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساعد الآلية الوقائية على إيجاد وسائل فعالة للعمل مع السلطات وللدخول معها في حوار بناء ومستمر.

ويمكن للمؤسسات الوطنية أن توجه عناية الآلية الوقائية إلى قضايا التعذيب وسوء المعاملة. وفي البلدان التي تتمتع فيها المؤسسة الوطنية بصلاحيات القيام بزيارات وقائية ينبغي لها أن تنظر في تبادل المعلومات وتسيق عملها مع الآلية الوقائية من أجل تجنب ازدواجية الجهود. و يجب على المؤسسات الوطنية أيضاً مراقبة أداء الآليات الوقائية واستقلالها وفعاليتها.

في فرنسا كان تعيين أمين المظالم (Médiateur de la République) كآلية وقائية وطنية خياراً مطروحاً في البداية. ولكن في عام 2007 صدر قرار بإنشاء هيئة جديدة تماماً لتنفيذ ولاية الآلية الوقائية هي: المفتش العام لأماكن الاحتجاز (Contraôleur général des lieux de privation de liberté). وجري المفتش حواراً منتظماً مع الهيئات الأخرى ذات الصلة كما أنه وقع اتفاقاً مع أمين المظالم يهدف إلى توضيح توزيع المهام وتجنب ازدواجية الجهود.

النقطة الرئيسية: الفصل العاشر




- يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية دوراً مهماً في الترويج للبروتوكول الاختياري من خلال الدعوة إلى التصديق عليه والمشاركة في مشاورات واسعة وشاملة حول الآليات الوقائية الممكنة.
- يجوز تعين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية وطنية؛ وذلك إما كآلية وقائية وحيدة، أو بالتعاون مع منظمات غير حكومية، أو كواحدة ضمن عدة آليات وقائية. ويمكن أن تشكل هذه الولاية المزدوجة تحديات خاصة للمؤسسات الوطنية.
- يكن للمؤسسات الوطنية غير المعينة كآليات وقائية أن تساهم في أعمال الآلية الوقائية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

مطالعات أخرى في القرص المدمج

التقرير السنوي الأول؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (CAT/C/40/2) (من فبراير/شباط 2007 إلى مارس/آذار 2008)

التقرير السنوي الثاني؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (CAT/C/42/2) (من فبراير/شباط 2008 إلى مارس/آذار 2009)



التقرير السنوي الثالث للجنة الفرعية لمنع التعذيب، أبريل 2009 – مارس 2010

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد (CAT/OP/SWE/1)

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى المالديف (CAT/OP/MDV/1)

دليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2006

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ دليل الوقاية؛ جمعية الوقاية من التعذيب ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ 2004

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم كآلية وقائية وطنية؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008

الفصل الحادي عشر:

إجراء التحقيقات العلنية



الدالة الرئيسية

- ما هي مزايا وعيوب إجراء المؤسسات الوطنية تحقيق علني في ممارسات التعذيب وسوء المعاملة؟
- ما هي الخطوات المُتبعة لفتح وإجراء تحقيق علني فعال؟



الأساس القانوني لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مبادئ باريس

الاختصاصات والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم فتاوى وتوصيات ومقررات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخرختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقررات والتقارير.

1. مقدمة

إن إجراء تحقيق علني في الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وسوء المعاملة، يمكن أن يشكل استراتيجية فعالة جداً للمؤسسات الوطنية. إذ يسمح هذا النهج للمؤسسات الوطنية بما هو أكثر من التحقيق في الشكاوى الفردية. فمن خلال جمع المعلومات والأدلة من مصادر متنوعة، تستطيع المؤسسة الوطنية تحديد العوامل الأساسية التي تساهم في انتهاك حقوق الإنسان وطرح توصيات لإحداث تغيير إيجابي. ولأن عملية التحقيق هذه دائمًا ما تكون عملية علنية، فإنها يمكن أن تساعد أيضاً في رفع الوعي المجتمعي بالقضية وبناء الفهم والدعم للتوصيات التي تقدمها المؤسسة الوطنية.

2. مزايا وعيوب إجراء تحقيق علني في ممارسات التعذيب

2.1 المزايا

يعتبر التحقيق العلني عملية شاملة تتيح للمؤسسات الوطنية القيام بمهام عدة في آن واحد.

التعامل مع عدد كبير من الشكاوى

إن إجراء تحقيق علني في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكب في أماكن الاحتجاز يتتيح للمؤسسة الوطنية التعامل مع عدد كبير من الحالات الفردية بطريقة سلسلة وفعالة من حيث التكلفة. كما أن الطبيعة الاستباقية لهذا النوع من التحقيق قد تعنى أن المؤسسة الوطنية تتلقى شكاوى من أفراد ربما كان سيتعذر عليهم في أحوال أخرى أن يقدموا شكوى رسمية لأسباب مختلفة (منها على سبيل المثال عدم المعرفة بهذا الحق أو عدم القدرة على تقديم التماس). وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الفئات المعرضة للأذى، مثل الشباب أو المهاجرين أو المحتجزين الأجانب.

التحقيق في الأسباب النظامية للتعذيب

في كثير من الأحيان تحدث أعمال التعذيب وسوء المعاملة بسبب وجود أنظمة غير مؤهلة تسمح بهذه الأفعال أو تغاضي عنها، وليس بسبب سوء تصرف بعض الأفراد. لذا فإن التحقيق العلني يساعد المؤسسة الوطنية على تحديد العوامل الجوهرية التي تساهم في حدوث التعذيب وسوء المعاملة و تعالج المشاكل الموجودة في النظام.

تحليل القوانين والسياسات الوطنية

يتبع التحقيق العلني الفرصة للمؤسسة الوطنية لتحليل القوانين والأنظمة الوطنية القائمة وتقييم ما إذا كانت كافية لوفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتيح التحقيق مراجعة وتقييم السياسات والبرامج المطبقة في أماكن الاحتجاز.

التحقيق والتوعية

يمكن أن يشكل التحقيق العلني أداة تحقيقية قوية لرفع مستوى الوعي لدى عامة الجمهور، فضلاً عن الأشخاص المحتجزين والمجموعات المهنية، بقضية الحظر المطلق للتعذيب. كما أنه يمكن أن يساعد على تكوين فهم وإدراك أكبر لمشكلة لا يُنظر إليها بالضرورة على أنها قضية من قضايا حقوق الإنسان، وهي معاملة الأشخاص المحتجزين.

وضع توصيات فعالة

عادةً ما تكون التوصيات المنبثقة عن التحقيق العلني، والتي تعتمد على الأدلة وعمليات التحليل والبحث، توصيات ذات مصداقية وتقدم خطوات واضحة وعملية لمعالجة المشاكل النظامية التي تساهم في حدوث التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. كما أنه من المرجح أن تؤدي تغطية وسائل الإعلام ومشاركة الجمهور إلى إحداث بعض الضغوط من أجل التغيير. فإذا كانت هناك درجة عالية من الرقابة الجماهيرية والإعلامية وقت صدور التقرير فسوف تضرر الحكومة إلى الرد على التقرير وتصنيفاته.

2.2 العيوب

الموارد

يتطلب التحقيق العلني الفعال استثماراً كبيراً لوقت والخبرة والموارد البشرية والمالية. ويعتمد تحديد الموارد الازمة على مستوى نطاق التحقيق (إقليمي أم وطني) واتساعه (يركز على أماكن احتجاز محددة أم أنواع مختلفة من مراقب الاحتجاز) وكذلك على المواد التي يتعين إصدارها. وبالنسبة للموارد البشرية، يحتاج الأمر إلى تعيين عدد من الموظفين بنظام الدوام الكامل وأو الدوام الجزئي لإجراء التحقيق، بما في ذلك الموظفين الإداريين. وقد يتطلب إجراء تحقيق على أيّضاً الاستعانة بمسؤول إعلامي وخبراء استشاريين.

تعاون الشهود

يعتبر التعذيب وسوء المعاملة مسألة حساسة للغاية. قد يجد الضحايا أن الحديث عن تجاربهم عملية صادمة وبالغة الصعوبة، وبالتالي قد يفضلون الحديث في جلسات سرية، يديرها شخص أو سخنان، وليس في جلسات علنية. وقد يخشى الضحايا والشهود أيضاً عمليات الانتقام. وبالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب الحصول على أي تجاوب من كبار موظفي وممثلين المؤسسات ذات الصلة.

نشاط مؤقت وليس عملية مستمرة

إن إجراء تحقيق علني يلقي بقضية التعذيب وسوء المعاملة في دائرة الضوء العام لفترة زمنية محدودة. ولكن نظراً لأن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة غالباً ما تكون مشكلة بنوية، فقد يكون إجراء عملية مراقبة دائمة ومنتظمة وسيلة أكثر فعالية لإحداث تغيير إيجابي طويل الأمد.

3. خطوات إجراء التحقيق العلني

الشروط المرجعية

إن الخطوة الأولى المهمة هي تحديد هدف التحقيق العلني ونطاقه وإطاره الزمني. وفي حين أن هذه العملية قد تكون عملية شاملة إلا أن تحديد شروط مرجعية واضحة المعالم يشكل عاملاً حاسماً في زيادة تركيز وفعالية التحقيق العلني.

إطلاق التحقيق

تتولى المؤسسة الوطنية إطلاق التحقيق العلني رسمياً، مع تقديم معلومات مفصلة عن أهداف وغايات وإجراءات التحقيق إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

البحث والتحليل

ينبغي تجميع كافة القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة، وكذلك المعايير والقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مما يشكل أساساً لتقدير مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية بمنع التعذيب.

الشكاوى الفردية

ينبغي تجميع وتقدير جميع الشكاوى ذات الصلة التي ترد عن طريق التحقيق العلني لتحديد العوامل النظامية التي تساهم في حدوث التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

جلسات الاستماع العلنية

ينبغي أن تكون جلسات الاستماع العلنية مفتوحة لمشاركة طائفة واسعة من الأفراد والمنظمات، بما في ذلك ضحايا التعذيب أو آقاربهم، ومنظمات حقوق الإنسان، والمحامون، وضباط الشرطة، وموظفو ومسؤولو مراكز الاحتجاز ذات الصلة وممثلو الوكالات الحكومية.

القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز

بما أن الأشخاص المحروميين من حرية their هم الأكثر عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة، فمن الضروري أن يتضمن التحقيق العلني عمليات تفتيش دقيقة لأماكن احتجاز مختلفة.

إجراء مقابلات مع الأشخاص المحروميين من حرية their

وبحسب نطاق التحقيق العلني، فإن إجراء مقابلات مع الأشخاص المحروميين من حرية their يشكل جزءاً محورياً من عملية التحقيق. وينبغي إجراء مناقشات مجموعات تركيز مع المحتجزين. ولكن من الأهمية بمكان أن تعقد المؤسسة الوطنية أيضاً مقابلات على انفراد مع تشكيلة كبيرة ومتعددة من المحتجزين.

إعداد تقرير وتوصيات

يمثل إعداد التقرير النهائي نتيجة مهمة للتحقيق العلني، وإن كان ليس بالضرورة النتيجة الوحيدة. ومن المهم النظر في بنية التقرير في المراحل الأولى من التحقيق، حيث أن ذلك قد يؤثر على المنهجية المتبعه في عملية التحقيق. بيد أن إعداد التقرير يستغرق وقتاً طويلاً ولا ينبع الاستهانة بهذا الأمر في مراحل التخطيط لعملية التحقيق. ولإعداد تقرير فعال وناجح ينبغيأخذ العناصر التالية بعين الاعتبار.

- **الأسلوب واللغة:** يجب أن يكون التقرير في متناول الجمهور الرئيسي المستهدف. وينبغي أن تكون الجمل قصيرة وم Concise، مع تجنب استخدام صيغ التفضيل والقولب النمطية. وينبغي أن تكون التوصيات موجهة للسلطات المسؤولة عن تنفيذها، ويجب أن يكون من السهل نسبياً ترجمتها إلى سياسات أو قوانين.
- **المحتوى:** يجب أن يتناول التقرير جميع القضايا المذكورة في الشروط المرجعية. وينبغي أن تكون النتائج والخلاصات مستندة بقوة إلى الأدلة الواردة. كما أن التقرير لا يجب أن يوضح الحقائق فحسب بل أن يتضمن أيضاً تحليلات لتلك القضايا وكذلك الإطار القانوني وأي أوجه قصور يتم تحديدها. ومن المفيد أيضاً إعداد تقرير موجز.

- **النسق والتوقيت:** يُعتبر نسق التقرير مهمًا من ناحية زيادة الدعاية والتأثير. وينبغي النظر في إعداد موارد مرتبطة به، مثل إعداد تقرير موجز، في مرحلة مبكرة من العملية. وينبغي استغلال ما ينجم عن التحقيق من اهتمام ورخص لاختيار التوقيت المناسب لإصدار التقرير.

المتابعة

ينبغي أن تقيم المؤسسة الوطنية حواراً مع السلطات المعنية لمناقشة الخطوات الازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، كما ينبغي لها أن تراقب عن كثب أي تطورات تحصل بالتحقيق.

في عام 2005 أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا تحقيقاً علنياً استمر عاماً حول حالات التعذيب. وقام التحقيق بدراسة فعالية التشريعات الوطنية، وفحص الإجراءات والأنظمة المخصصة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وتحليل العوامل التي تساهم في وقوع الأعمال غير المشروعة، ووضع توصيات لمعالجة المشاكل النظمية.

وشمل التحقيق حوارات مع ممثلين عن السلطة القضائية ومحامي الدفاع والمدعين العامين وضباط الشرطة والمواطنين والمنظمات غير الحكومية. ونظمت اللجنة لقاءات مع نحو 600 من ضباط إنفاذ القانون، وحصلت على شهادات من الأفراد، وأضطاعت بزيارات لمراقبة السجون ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأجرت استطلاعات رأي مع 1400 محتجز، وعقدت مقابلات مع 100 شخص، وتلقت أكثر من 50 شكوى.

وكانت الأدلة التي جمعت خلال التحقيق العلني، وأدرجت في تقرير التحقيق، بمثابة الأساس لسن تشريعات لحظر التعذيب.

في عام 2004 نشرت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان تقريراً بعنوان «A last resort»؟، وهو التقرير المنبثق عن التحقيق الوطني الذي أجرته اللجنة حول الأطفال الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين. وكان الفرض من إجراء هذا التحقيق هو بحث ما إذا كانت القوانين التي تقضى باحتجاز الأطفال طالبي اللجوء وكذلك المعاملة التي يتلقونها في مراكز احتجاز المهاجرين تتفقان مع التزامات أستراليا بموجب القانون الدولي.

زارت اللجنة جميع مراكز احتجاز المهاجرين في أستراليا؛ ونظمت 29 مجموعة تركيز ضمت أكثر من 200 من الأطفال والآباء والمحتجزين السابقين؛ وعقدت 61 جلسة استماع علنية و24 جلسة سرية؛ وتلقت 346 طلباً. وقدّمت مسودة التقرير إلى السلطات للتعليق عليها قبل نشر التقرير النهائي علينا.

مختارات مرئية



اذهب إلى القرص المدمج المعنون Preventing Torture لمشاهدة المزيد عن الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات الوطنية الاستفادة من التحقيقات الوطنية لبناء الوعي وتشجيع العمل على منع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز.

انقر على 'مشاهدة المواد المرئية المختصة' ثم اختر 'المادة- 19 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تنفيذ تحقيق وطني'.

النقط الرئيسية: الفصل الحادي عشر



- إن إجراء تحقيق على في ممارسات التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة يتبع للمؤسسات الوطنية القيام بمهام عدة في آن واحد؛ لكنه يفرض أيضاً تحديات ينبغي أخذها في الاعتبار.
- إن إجراء تحقيق على في أعمال التعذيب يقتضي اتخاذ خطوات معينة، مثل تحديد الشروط المرجعية لعملية التحقيق، والبحث والتحليل، وعقد جلسات استماع علنية، وزيارة أماكن الاحتجاز، وإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين، وإعداد تقرير وتوصيات.

مطالعات أخرى في القرص المدمج



منظمات حقوق الإنسان في مناطق آسيا والمحيط الهادىء؛ برایان بوردنین چیسون نعوم؛
مكتبة معهد راؤول والنېېرخ لحقوق الإنسان؛ 2007

استراتيجيات لإجراء تحقيق وطني فعال ()؛ منتدى آسيا والمحيط الهادىء؛ 2008

ملخص

مقدمة: مفهوم منع التعذيب وتطبيقه

- يقع على عاتق الدول التزام منع التعذيب.
- ثمة فرق مهم بين المنع المباشر (التدابير المتخذة قبل وقوع التعذيب لمنع حدوثه) والمنع غير المباشر (التدابير المتخذة بعد وقوع التعذيب لتجنب تكراره).
- يتطلب منع التعذيب وضع استراتيجية متكاملة تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي: إطار قانوني قوي، وتنفيذ فعال لهذا الإطار القانوني، وأدوات لمراقبة ودعم الإطار القانوني وإجراءات تفيذه.

الفصل الأول: ما هو التعذيب؟

- تضُع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفاً للتعذيب باستخدام ثلاثة عناصر تراكمية: فعل يقصد به إلهاق المعاناة العقلية أو الجسدية الشديدة؛ يرتكبه موظف عمومي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لغرض معين.
- التعذيب محظور بموجب القانون الدولي ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف كان. يُعد هذا المطر حظراً مطلقاً ولا يجوز الانتقاد منه.
- تعتبر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أيضاً محظورة حظراً مطلقاً وغير قابل للانتقاد.

الفصل الثاني: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

- تضُمن عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان حظراً للتعذيب.
- تضُمن اتفاقية مناهضة التعذيب سلسلة من الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.
- تضُمن بعض الصكوك الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين والدول العربية وأوروبا أيضاً حظراً للتعذيب.
- ثمة معايير غير ملزمة قانوناً، دولية وإقليمية، مكملة لحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

الفصل الثالث: تشجيع الإصلاحات القانونية والإجرائية

- يمكن للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أن تروج للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع الإصلاح القانوني، وخاصة تجريم التعذيب بموجب القانون المحلي.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشجع إصلاح إجراءات الاحتجاز.

الفصل الرابع: التحقيق في مزاعم التعذيب

- يثل الاتساق الداخلي لشهادة الضحية عنصراً مهماً يمكن أن يدعم مزاعم التعذيب. كما ينبغي الحصول على معلومات داعمة أخرى.
- يمكن أن تكون الوثائق الطبية، وكذلك العلامات الجسدية أو النفسية، دليلاً آخر على وقوع التعذيب.
- من الأهمية بمكان التسجيل الرسمي لكل ما يُجمع من أدلة.

الفصل الخامس: إجراء المقابلات

- تكمن أهمية إجراء المقابلات في إمكانية الاستفادة منها لأغراض عدّة، مثل جمع المعلومات وتقييم مصداقيتها وإعادة فحصها.
- من الأهمية بمكان التحضير للمقابلة وأن يكون هناك وضوح حول الأهداف المأمول تحقيقها.
- إن إجراء المقابلات مهمة حساسة يتمثل أحد أهدافها الأساسية في بناء علاقة جيدة مع الشخص الجاري مقابلته. وينبغي اتباع مجموعة من المبادئ الأساسية فيما يخص افتتاح المقابلة وطرح أسئلة مفتوحة وغير موجهة واختتام المقابلة واحترام السرية.
- لا بد من إجراء متابعة فورية، من خلال مثلاً إعداد شهادة خطية مشفوعة بقسم أو تحديد أشخاص آخرين لإجراء مقابلات معهم.
- ينطوي إجراء المقابلات مع ضحايا الصدمات النفسية على بعض التحديات؛ و يجب أن يكون الشخص المسؤول عن إجراء المقابلة مستعداً لذلك وأن يعرف كيف يتعامل معها بالشكل المناسب.

الفصل السادس: تدريب الموظفين العموميين

- إن تدريب الموظفين العموميين لمن الوسائل المهمة التي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم من خلالها في منع التعذيب.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تشارك في تطوير ومراجعة المناهج التدريبية والمواد التدريبية ذات الصلة بمجال منع التعذيب.
- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تضع وتنفذ دورات تدريبية تعتمد على تقييم الاحتياجات، وتتضمن محتوى عملياً وتشرك الأطراف ذات الصلة، وتشمل تقييماً لأثر التدريب.

الفصل السابع: التعاون مع الهيئات الدولية

- يمكن للمؤسسات الوطنية أن تساهم في العمل الفعال للهيئات الدولية والإقليمية. إذ يمكنها تقديم معلومات مستقلة وموثوقة، والمشاركة في عمليات الاستعراض، ومتابعة التوصيات.
- ومن المهم التفاعل مع الآليات التالية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة:

 - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل
 - الهيئات المنشأة بوجوب معاهدات، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب
 - الإجراءات الخاصة، ولا سيما مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب
 - آليات الشكاوى الإقليمية
 - الآليات الرائدة على المستوى الدولي، مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وعلى المستوى الإقليمي.

الفصل الثامن: مراقبة أماكن الاحتجاز

- عند مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال الاضطلاع بزيارات منتظمة ينبغي احترام المبادئ الأساسية للمراقبة، وعلى رأسها مبدأ «لا ضرر ولا ضرار».
- ينبغي أن تكون الزيارات لأماكن الاحتجاز جيدة التخطيط من حيث استعراض المعلومات المتاحة وتقسيم المهام بين أعضاء الفريق وإجراء اتصالات مسيرة.
- تتضمن الخطوات الرئيسية اللازمة للقيام بزيارة ما يلي: لقاء أولى مع الشخص المسؤول، جولة داخل المكان، الرجوع إلى السجلات، مقابلات خاصة مع المحتجزين، لقاء آخر مع الشخص المسؤول.
- من الأهمية بمكان تقديم تقارير عن الزيارات وإعداد توصيات بشأنها كآلية للمتابعة ومن أجل إقامة حوار مستمر مع السلطات المعنية.

الفصل التاسع: تعزيز الوعي العام

- يُعتبر تثقيف الجمهور العام بأهمية حظر ومنع التعذيب عملاً وقائياً مهماً.
- يمكن لحملات التثقيف العامة أن تساعد في رفع مستوى الوعي بهذه القضية وأن تشكل قوة دفع مهمة نحو التغيير.
- يمكن أن تركز أنشطة النوعية أيضاً على الأشخاص المحررمين من حريةهم والأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

الفصل العاشر: المؤسسات الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

- يمكن أن تلعب المؤسسات الوطنية دوراً مهماً في الترويج للبروتوكول الاختياري من خلال الدعوة إلى التصديق عليه والمشاركة في مشاورات واسعة و شاملة حول الآليات الوقائية الممكنة.
- يجوز تعين المؤسسات الوطنية كآليات وقائية وطنية؛ وذلك إما كآلية وقائية وحيدة، أو بالتعاون مع منظمات غير حكومية، أو كواحدة ضمن عدة آليات وقائية. ويمكن أن تشكل هذه الولاية المزدوجة تحديات خاصة للمؤسسات الوطنية.
- يمكن للمؤسسات الوطنية غير المعينة كآليات وقائية أن تساهم في أعمال الآلية الوقائية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الفصل الحادي عشر: إجراء التحقيقات العلنية

- إن إجراء تحقيق علني في ممارسات التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة يتيح للمؤسسات الوطنية القيام بمهام عدة في أن واحد؛ لكنه يفرض أيضاً تحديات ينبغي أخذها في الاعتبار.
- إن إجراء تحقيق علني في أعمال التعذيب يتضمن اتخاذ خطوات معينة، مثل تحديد الشروط المرجعية لعملية التحقيق، والبحث والتحليل، وعقد جلسات استماع علنية، وزيارة أماكن الاحتجاز، وإجراء مقابلات خاصة مع المحتجزين، وإعداد تقرير وتوصيات.

المواد المتاحة للمطالعة في القرص المدمج

الصكوك ومعايير الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المعاهدات

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المعايير الأخرى

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الاتصال والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان
- والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الوثائق الرئيسية

- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تفاصيل الدول الأطراف للمادة 2
- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: استعراضه عن التعليق العام رقم 7 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)؛ 10 مارس/آذار 1992
- التقرير السنوي الأول، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (فبراير/شباط 2007 إلى مارس/آذار 2008)
- التقرير السنوي الثاني، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (فبراير/شباط 2008 إلى مارس/آذار 2009)
- التقرير السنوي الثالث، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (أبريل/نيسان 2009 إلى مارس/آذار 2010)
- تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى المالديف (17-10 ديسمبر/كانون الأول 2007)
- تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السويد (14-10 مارس/آذار 2008)

الصكوك والمعايير الإقليمية

أفريقيا

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن المتعلقة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أفريقيا

الأمريكتان

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه
- المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرمون من حريثم في الأمريكتين

أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة
- معايير لجنة منع التعذيب (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة)
- قواعد السجون الأوروبية

التقارير والمراجع

- برنامج الآثني عشرة نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي الدولة؛ منظمة العفو الدولية؛ 2005 (نسخة منقحة) © مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1 شارع إيستون، لندن WC1X 0DW، المملكة المتحدة؛ (www.amnesty.org)
- المجلس الاستشاري للحقوق المعنية بالتعذيب (ما في ذلك المعايير الدنيا للاستجواب)؛ منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ 2005
- المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ دليل للممارسين؛ أوغور إردا وحسن باكيرجي؛ سلسلة كتيبات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الأول؛ 2006
- تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ريتشارد كارفر، المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان؛ 2005
- جلب المطر العالمي للتعذيب إلى الداخل، دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية مناهضة التعذيب، ريدرس 2006
- مكافحة التعذيب - دليل التحركات؛ © مطبوعات منظمة العفو الدولية، 1 شارع إيستون، لندن WC1X 0DW، المملكة المتحدة؛ (www.amnesty.org)
- نز الفنيل عن سيناريو القبالة الموقوتة، لماذا يتحتم أن نقول لا للتعذيب؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2007؛ تقديم توصيات فعالة بشأن مراقبة الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 1؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008
- اختيار المشاركين في المقابلات التي تجرى في إطار المراقبة الوقائية لأماكن الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 2؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009
- الاستعانة بالمترجمين الفوريين في مراقبة الاحتجاز: الوثيقة الإعلامية رقم 3؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2009
- تطوير مهارات اتصال اعلامية فعالة؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001
- مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الاستئراض الدوري الشامل؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية بالمجلد الثالث (مسودة، مارس/آذار 2007)
- مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع آلية الاجراءات الخاصة؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية بالمجلد الرابع (مسودة، مارس/آذار 2007)
- دليل إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2006
- حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 5؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 1997
- حقوق الإنسان وانفاذ القانون: دليل المدربين على حقوق الإنسان للشرطة، سلسلة التدريب المهني رقم 5/ الملحق 2؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2002
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين؛ سلسلة التدريب المهني رقم 9؛ مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع نقابة المحامين الدولية؛ 2003
- بروتوكول استنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ سلسلة التدريب المهني رقم 8؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001
- دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي؛ 2001
- أدوات الاتصال الاعلامي؛ معهد الإعلام والسياسة والمجتمع المدني؛ 2001
- دليل عملي لمراقبة أماكن الاحتجاز؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2004
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية بالمجلد الأول (27 يونيو/حزيران 2006)
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و آلية الاستئراض الدوري الشامل و الاجراءات الخاصة؛ ورقة موقف صادرة عن لجنة التنسيق الدولية بالمجلد الثاني (22 سبتمبر/أيلول 2006)
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء وتنمية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان و مجاليها، سلسلة التدريب المهني رقم 4؛ مفوضية حقوق الإنسان (OHCHR)؛ 1995

- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومكاتب أمناء المظالم كآلية وقائية وطنية؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008
- إِلْيُوتوكول الْأَخْتِيَارِي لِاِتِّفَاقِيَّةِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ لِمَنَاهِضَةِ التَّعْذِيبِ؛ (طَبِيعَةً مُنْقَحَةً) جمعية الوقاية من التعذيب ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ 2010
- الوقاية من التعذيب في القرن الواحد والعشرون؛ (المجلد السادس، رقم 1)؛ مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2009
- حظر التعذيب وسوء المعاملة في نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم؛ ديفغو رودريغيز- بينسون وكلوديا مارتن؛ سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الثاني؛ 2006
- حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا وللمدافعين عنهم؛ سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، المجلد الثالث؛ 2006
- الضمادات القانونية لمنع التعذيب منح الحق في الاستعانة بمحامين للأشخاص المحروم من حريةهم؛ السلسلة الإعلامية القانونية، جمعية الوقاية من التعذيب؛ مارس/آذار 2010
- دور المراكز الوطنية لحقوق الإنسان في آليات اللجان التعاهدية التابعة للأمم المتحدة؛ ماري مولر وفروك شайдنستيك، المعهد الألماني لحقوق الإنسان؛ 2007
- دليل التبليغ عن التعذيب؛ كاميل جيفارد، مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس؛ 2000
- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني؛ جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي؛ 2008
- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 7؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2001
- حقوق الإنسان والسجون، دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان؛ سلسلة التدريب المهني رقم 11؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2005
- زيارة أماكن الاحتجاز، ما هو دور الأطباء والموظفين الصحيين الآخرين؟؛ جمعية الوقاية من التعذيب؛ 2008
- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني؛ مفوضية حقوق الإنسان؛ 2008

Asia Pacific Forum of National Human Rights Institutions

GPO Box 5218
Sydney NSW 2001
Australia

Email: apf@asiapacificforum.net
Web: www.asiapacificforum.net



Association for the Prevention of Torture

Centre Jean-Jacques Gautier
PO Box 137
1211 Geneva 19
Switzerland

Email: apt@apt.ch
Web: www.apt.ch



Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

Email: nationalinstitutions@ohchr.org
Web: www.ohchr.org

